علم منطقدن بين الاساتذه والطلاب مرغوب ومقبول ومختصر ومفيد اولان شمس الدين (احمد بن حمزة الفناري) مرحومك فناري نام كتاب مستطابنك مشكلات وغوامضنى اخوان دينه حل ايدرده جه ده زيرده مذكور اولان كتابلردن تحشيه وايضاح اولندى كذلك قول احمد نام حاشيهٔ مقبوله نك دخى ظهرينه تعدد اولان كتابلردن تحشيه وايضاح اولنه رق مجرد اخوان خالصدن بردعا آرزوسيله موقع انتشاره وضع اولندى

اسامى كتب

برهان الدين قول احمد قره خليل شوقى محمد امين شرح مطالع نور الدين
سيد شريف عماد الدين در الناجى تحفة الرشيد سعد الله افندى سيد على زاده شيخ يس
عصمت الله محمد بردعى محى الدين افندى اسمعيل صبى قاسم ارضرومى خطيب كانفرى
سهام مختصر دسوقى عبد الرحمن فرائد معنى الطلاب مجيد الدين تعريفات سيدى
عرب زاده شروانى انعقاط مولانا زاده تصديقات حمدى افندى شرح عقايد
وبعضا فرسائر الحواشى

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله قرطاشى جاده سنده (٣٦) نومرولى قريملى عبد الله افنديك مطبعه سنده طبع اولنمشدر واخيرا شوراى دولت قراريله امتيازلى رخصتنامه نومرو (٧٤) وتاريخ مارت (٢٤) سنه ١٣٠٤ اشبو مهر مخصوص ايله ممهور اولميانلر ساخته نظريله باقيلوب مقلدلرى نظام مخصوصنه توفيقا مسئول اوله جقلردر

بعض قيود لازمه علاوه اولنه رق تصحيحنه كمال اعتنا ايله ايكنجى دفعه طبع اولنمشدر

صاحب امتياز

[illegible]

وشاهدا ثم يحمد شوقی

٣
والنكة فی هذا التعبير ان النداء يليق لمن كان غافلا والله تبارك وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ولفظ اللهم نداء بطريق التضرع والتذلل فلذا كان الدعاء بهذا احسن حلية الناجی
فان قلت ان فی قوله اللهم اجتماع النقيضين لان الاول خطاب للحاضر والثانی خطاب للغائب ويلزم منه ان يكون البارى تعالى حاضرا وغائبا قلت ان الله تعالى حاضر فی كل مكان كما هو نفس الامر قوله تعالى ونحن اليه اقرب اليه من حبل الوريد والثانی اشارة الى هضم نفسه ويجب حذف حرف النداء فی اللهم فان اصله يا الله فحذف الياء وعوض عنها الميم المشددة لانه طرفان وانما عوض فی اخره لئلا يتقدم على اسم الله تعالى فی حال الخطاب رعاية للادب ولا يجوز الجمع بينهما ولا يقال يا اللهم وهذا عند البصريين ومذهب الكوفيين ان الميم بقية جملة محذوفة وهی امنا اى احسنا واعطنا بخير وليست عوضا عن حرف النداء فلذا اجاز الجمع
فان قلت لم كرر الخطاب فی قولك حمدا لك اللهم قلت لان المقام مقام التضرع كما فی قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين حاشية

٤
ولفظ ما يجوز ان يكون موصولة والعائد فی الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اى خصه لی فح يكون من بيانية او متعلقة بلخصت اى ما خصته لی من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية وهذا الاحتمال اولى لان الحمد يكون ح على الانعام ولانه سالم عن الحذف اى على تخصيصك لی فح يكون من متعلقة بلخصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا التی هی عوارف الافاضل اى الاحسانات اليهم قول احمد

٥
جمع عارفة وهو الاحسان والاحسان بمعنى المحسن والعارفة مصدر فی وزن عاقبة المراد ههنا بالمصدر بمعنى المفعول وتقديره الاحسان بمعنى المحسن حاشية

فناری

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما لخصت لی من منح عوارف الافاضل وخلصتنی من محن عواصف الفضائل وصلاة على عامة من لحقهم اولى الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى اله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل (اما بعد)

فلما لم ينفعنى التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لی فی كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية فی الميزان شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه بعون الله الملك العلام انه ولی كل توفيق وانعام (اعلم) ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن عن فوات شیء ما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علما واحدا وهی كونها باحثة

التنوين فی الاثبات سور كما ذهب اليه بعضهم اى التنوين فی كثرة يقوم مقام السور فح يصح ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة فی قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر فيؤدی الى ان من حق كل طالب كل كثرة والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون من العلوم المدونة او لم يكن برهان الدين

٥
المقصود منه بيان سبب ايراد تعريف العلم باحد الجهتين فی صدر الكلام والكتاب وسبب ترجيح احدهما على الاخر قول احمد
اى العلم الاجمالی بسبب تلك الجهة شوقی
اشارة الى الكبرى كان قوله ولان كل كذلك
قره خليل على محمد امين

٧
اى من ان حق ذلك الطالب ايضا ان يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها فی اعتقاد الطالب معينة ومترتبة عليها فی الواقع

٨
غاية العلم اصابة الذهن الى الصواب وعصمته عن الخطاء شرح

٩
العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ارتكاب امر لا فائدة فيه سيلكی

١٠
قوله ولان كل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود برهان

١١
قوله كثرة بمعنى كثيرة والموصوف مقدر اى مسائل كثيرة وفی اعادة لفظ الكثرة مع تقدمها قريبا ايماء الى ان الكثرة هنا غيرها ثمه لان المراد هنا الكثرة الحاصلة وهی المدونة المفتقرة الى الضبط باحد الجهتين وهناك مطلقا شوقی

١٢
والمراد من جهة الوحدة الذاتية موضوع كل علم لان العلم عبارة عن جميع ما يبحث عنه وعن الاعراض الذاتية للموضوع

عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقة واعتبارية
وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستتباعها
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى
الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول
باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر
في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى
بها امر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون

ذاتية وعرضية وكل من كان كذلك جرت عادتهم على تقديم الشعور فالعلماء جرت عادتهم ويمكن التصور بالاستثنائي هكذا لما كانوا طالبي كثرة تضبطها جهة جرت عادتهم لكن المقدم حق والتالي مثله ويحتمل ان يكون قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى وقوله لان كل علم كثرة الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شائع لنكتة وهي هنا الرعاية بطريق التعليم حيث اتى بالتخصيص بعد التعميم شوقي

٤
عطف على الشعور بتقدير المضاف اي وجرت عادتهم على تقديم بيان غايتها وكذا موضوعها ويجوز عطفها على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف او على تقديم الشعور بتلك المسائل غايتها وموضوعها محشيه

٥
النطق في اللغة مصدر كالنطق يقال لصوت وحروف يفهم منهما المعنى وقد يطلق على ادراكات المعقولات ويخص المعنى الاول باسم النطق الظاهري والثاني بالباطني ويجوز ان يكون في اللغة اسم مكان فكان منبع النطق ومعدنه محمد امين

قوله المنطق اي المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع المسائل المخصوصة المعبر عنه بلفظ المنطق فان لفظ المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق على المسائل المخصوصة الجزئية وعلى التصديقات بتلك المسائل الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات والتصديقات وعلى المفهوم الكلي الاجمالي الشامل لجميع تلك المسائل والثلاثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل اليه ويعرف بتعريف جامع ومانع بالاعتبار الرابع محمد امين

٨ التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطق لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا لكان يبحث عن كون كل واحد منهما قديما او حديثا او ممكنا وممتنعا او حاصلة في الذهن او في الخارج الى غيرها عن الاعراض الذاتية التي لا مدخل لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في الايصال ككون التصور المفرد احد الخمس من الكليات وكون التصور المركب من المفردين من الكليات الخمس حدا الاربعة

يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على
المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق
معرفة صحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية
او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادٍ
ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات
الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن
الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبهة

لكن تفنن فاورد المبادئين على فن واورد المقاصدين على فن آخر قره احمد

٩
اي مبادي الكائنة في جانب التصديقات المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا بانواعها محمد امين

١٠
قوله ثم القياس آه اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد القضايا غير القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته برهان

١١
جمع صناعة وهي ملكة نفسانية تصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل شوقي

١٢
قوله ووجه الضبط الفرق بين الضابطة والقاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هنا هو الاصل من الاشباه

١٣
مثال البرهان اي القياس المركب من اليقينيات قولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل فيكون السقف اصغر من البيت برهان

١٤
ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فيكون فلان سارقا برهان

١٥
ومثال الشعر اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس بالقبض او البسط كقولك هذا عسل

باليقينيات او الظنيات مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة

فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين

عدّ مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح

الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم

من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم

مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة (ايساغوجي)

اى هذا باب ايساغوجي اى الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها

هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي المنقسم من المفرد

القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها

٣

مثال المشاغبة كقولنا هذا الطواف زاهد لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد وهنا زاهد لقيامه بالليل فان في الاستدلال بالعلامة يشبه الظن اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية برهان

٤

فان قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسما برأسه خارجا عن اقسامه فيكون المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم تعداد المقسم من الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس المعدود وهو القياس بحسب الصورة وهو بين كما بينا من قبل برهان

٥

لان معرفة الصناعة الخمس موقوف على معرفة القياس ومعرفة القياس على معرفة القضايا واحكامها ومعرفة القضايا موقوف على معرفة القول الشارح ومعرفة القول الشارح موقوف على معرفة الكليات الخمس التي هي عبارة عن ايساغوجي فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه قطعا محرم

٦

قوله ايساغوجي لفظ يوناني على ما قالوا او سرياني على ما قيل وقيل مركب من ثلاث كلمات في لغة يونان آيس بمعنى انت واغو بمعنى انا وجي بمعنى ثمه ولعل معناه على هذا نحو نباحث هنا وقيل معناه المدخل اى مكان

ولما كان ايساغوجي بابا اول من ابواب المنطق وكان عليه ان يقيم شرع في وجه تقديم مباحث الالفاظ في صدر الرسالة فقال ولما كان آه شوقي

ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي

اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث

الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه

فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم

او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الاول يسمى

دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا اقناعيا وامارة

والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط

والعقود والاشارة والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع

٣

وفيه ان اللازم منه وجود التعرض لتعريف الدلالة اللفظية الوضعية فان قلت لم بدأ بما هو ابعد من المقصود الاول من المنطق قلت لا على ان المقصود اليه آخر الامر على ما قال الطوسي وغيره في بعض تصانيفه فان الانسان ينحل الى الحيوان والحيوان ينحل الى الجسم وهو ينحل الى الجوهر فلو ذكر من قصد تعريف الانسان تعريف الجسم والجوهر لكان المقصود الذي هو الانسان اوضح منه

٤

لان موضوع تلك المباحث هو اللفظ الدال فالدلالة قيد موضوعها وجوابه يمنع ذلك لتخالف الاصطلاح بتعريفها وتقسيمها اى لذكر تقسيم الدلالة الى اللفظية وغيرها واللفظية الى المطابقة والتضمن والالتزام غوجي

٥

واعلم ان العلم يطلق في المشهور على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والثالث مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم هو المعنى الاول شرح

٦

لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن بوجود المطر من وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السماء واما لزوم العلم من الظن فمحال برهان

٧

قوله دليلا وهو بمهملة الظهور ان الدليل معلوم تصديقي وان الشيء الاول اعم منه ومن العلوم التصوري شوقي

١٢

قوله فدليلا كما في التجارة بالنسبة الى الربح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقين بالتجارة العلم اليقين بالربح

ـ١ قوله الدلالة اللفظية احتراز عن الغير اللفظية وان كانت وضعية كالدوال الاربع فهي غير منضبطة لاختلاف العقول والافهام فالوضعية احتراز عن اللفظية الطبعية واللفظ العقلية لانهما غير منضبطتين لاختلاف فيهما باختلاف الطبائع والعقول ومع ذلك لا تشتملان الا لمعان قليلة فلم تفيدا بالمقصود وايضا بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة لاستواء الذكي والغبي لاشتراكهما في العلم بالوضع وشاملة لمعان كثيرة شوقي

اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لابد ان يدل باضعفهما انتهى ورقة غليظ اللفظ انتهى لفظ السيد ويؤيد هذا ما في المحاكمات من ان اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لابدلالة وتقييد بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللفظ انه يخالف لما قال المحقق الشريف في حاشية المطالع فانه قال بل بهما معا على ما قال مولانا داود في حاشية الشمسية وقيد الشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لابدلالة اللفظ فقط قال الشارح العلاقة المسموع من وراء الجدار فان المسموع

قوله كدلالة اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة يدل على وجع الصدر وبالفتح والخاء المعجمة يدل على مطلق الوجع وبالضم والخاء المعجمة يدل على التلذذ والسرور عماد

والفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والافان كانت بسبب
اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على
السعال فطبعية والافعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطق الدلالة اللفظية الوضعية على
ما لايخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع
وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال
بالوضع) لاغير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل
(يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه)
اى على جزء ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما في ضمن الموضوع له

ـ٤ قوله متى اطلق اتى بسور الايجاب الكلى اعنى كلمة متى تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالاهمال المستلزم للايجاب الجزئي اعنى كلمة اذا برهان

ـ٥ فان قيل شرط افادة الحمل ان لايكون الموضوع عين ولا مشتملا عليه حتى قيل ان قولنا الحيوان الناطق حيوان لايفيد لاشتمال الموضوع على المحمول على ما بينه الخيالى قلنا المحمول ليس قولنا يدل فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانهما حاصلان متغايران من قبيل قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم دار الناجي

ـ٦ لم يكتف بقوله ما وضع له وزاد التمام مع ان ما وضع له لايستعمل الا في تمام ما وضع له للتاكيد او الرعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع له لاشعار لفظ الجميع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل عين ما وضع له مع انه مرادف التمام واخصر منه تنبيها على ان التمام لايشعر بالتركيب ايضا لان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه مقابلة البعض دار الناجي

ـ٧ قوله ما وضع له وللوضع معنيان احدهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الخاص المتبادر من الوضع للمجاز بازائه عند الاطلاق الفارق بين الحقيقة والمجاز اذ لا وضع للمجاز بهذا المعنى فان دلالته على المعنى بقرينة وثانيهما جعل الشئ الشامل للحقيقة المعنى ولو بمعونة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل موفق والمجاز لاغير اللفظ من الدوال الاربع وكذا قوله بالتضمن والباء سببية متعلقة بيدل والالتزام سه

ـ١ عن الكلية والجزئية وعن الاوصاف النقيضة =

ـ٢ وبسيط عرفي وهو ما لايكون مركبا من الاجسام المختلفة الطبايع واضافي وهو ما يكون اجزاؤه اقل من اجزاء الاخر بالنسبة الى الاخر فالاولى ان يقال كما في بعض البسائط فاندفع ان الواجب والنقطة بسيطان باعتبار ما صدقا عليه لان معنى الواجب ما قيل ان جزء الواجب وجزء النقطة موجودان شئ وجب وجوده لذاته ومعنى النقطة ذو وضع غير منقسم لانه جاز ان لايكون للموضوع جزء موضوع له فلانه جاز ان لايكون لما وضع له جزء كما في البسائط =

ـ٥ اى من ان البسائط لايتصور فيها التضمن يعلم فوقا احمد

بين المطابقة والتضمن عموم وخصوص مطلقا ومادة الافتراق صور البسائط دار الناجي

ـ٦ لجواز كون المدلول بسيطا فتوجد دلالة اللفظ على المسمى دون دلالته على جزئه لعدمه شوقي

ـ٧ اى التضمن يستلزم المطابقة لكونه مشروطا بها والمراد بالعكس ههنا اللغوى لا الاصطلاحى لان المراد من العكس ههنا قولنا ان التضمن يستلزم المطابقة فلم يبق فيه السلب الذي كان في اصل القضية وهو شرط فيه فلا يكون اصطلاحيا وبينهما عموم وخصوص مطلق حاشية

(ان كان له) اى لما وضع له (جزء) كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء
كما في البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن
فيهما ومنه يعلم ان المطابقة لاتستلزم التضمن بخلاف العكس
وكذا الالتزام لايستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط
ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قائل به وليس
بمتحقق (وعلى ما يلازمه) الموضوع له (في الذهن) اى لزوما ذهنيا
(بالالتزام) لانه لايدل على كل امر خارج والا كان كل شيء دالا على
كل شيء ولا على بعض شيء غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج
لازم له فالدلالات الثلث (كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق

ـ٨ اى الدلالة الالتزامية لاتستلزم التضمن وتستلزم المطابقة =

ـ٩ وبين التضمن والالتزام فعموم وخصوص من وجه لوجود التضمن بدون الالتزام في معنى مركب ليس له لازم بين بالمعنى الاخص كما قال الجمهور ووجود الالتزام بدون التضمن في معنى بسيط له لازم ذهني دار الناجي

ـ١٠ اى حكم الامام بحيث قال ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها فاقلها انها ليس غيرها حاشية

ـ١١ اى ليس الاستلزام بموجود لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما يتفرع على خطور الغير عن الحكم بانها ليست غيرها برهان

ـ١٢ قوله في الذهن وهو قوة للنفس يشمل الحواس الظاهرة والباطنة والحواس الظاهر معلوم والحواس الباطنة خمسة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة واما الحس المشترك فهي قوة مرتبة في مقدم التجويف الاول من الثلاثة التي في الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة فهؤلاء كجاسوسها والخيال فهي قوة في مؤخر التجويف الاول تحفظ جميع صور المحسوسات وتمثلها بعد الغيبوبة وهي خزانة حس المشترك والوهم وهو قوة في آخر التجويف الاوسط من الدماغ تدرك المعاني الجزئية في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه والحافظة هي قوة في اول التجويف الاخير تحفظ ما يدرك الوهم من المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات وهي خزانة القوة الواهمة والمتصرفة فهي قوة مرتبة في مقدم التجويف الاوسط من شأنها تركيب بعضها في الخيال او الحافظة من الصور والمعاني مع بعض وتفصيله عنه وهذه القوة اذا استعملها العقل سميت متفكرة واذا استعملها الوهم في المحسوسات مطلقا سميت متخيلة شوقي

ـ١٣ قوله لانه لايدل الخ يعني ان اللفظ لايدل على كل امر خارج عن مفهومه والا يلزم دلالة كل لفظ على كل معنى فيفضي الى الدلالة على امور غير متناهية عند اطلاقه فلا لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية ولا على بعض مبهم لان المبهم لايفهم بل على بعض معين فلابد له من معين وهي اللزوم الذهني وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني برهان

ـ١٤ لانه لايفهم ان ما دل عليه اللفظ بالالتزام اى بعض من الخارجية =

ـ١٥ عن الموضوع له كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة =

بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفى هذا المقام اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين فى مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض والجواب من وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد فى تعاريفها قيد الحيثيات سواء ذكرت او لم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر فى تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا

٤
يقال اللفظ الدال يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزاما شوقى

٧
اى من الحدود الثلاثة

للجرم فقط مرة والضوء فقط مرة والمجموع اى الجرم والضوء معا مرة اخرى فان دلالة لفظ الشمس على تقديرنا على الضوء مثلا او على الجرم مثلا او على المجموع مثلا يمكن ان تكون اى دلالة لفظ الشمس عليه مطابقة وتضمنا والتزاما لانه دل عليه مرة من حيث انه موضوع له ومرة دل عليه فى ضمن المجموع ومرة دل عليه بالالتزام لانه يلازم للجرم خلاصة

٥
قوله احترازا علة فلا بد او قيدا وفعلوا على سبيل التنازع =

٦
كدلالات الثلث فانها تختلف باعتبارات المطابقة والتضمن والالتزام =

٧
لان دلالة الشمس على الضوء تكون مطابقة وتضمنا والتزاما بالاعتبار فالامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات
تحفوقى

وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيه فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه والثانى ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى مما لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى

كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها فى المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض فى الكليات بواسطة ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو كمال الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض فى تعاريف الدلالات بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هى الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن والالتزام كذلك فح لا انتقاض اصلا برهان الدين

٦
اعم من ترتبه ابتداء او من ترتبه بواسطة الموصوف والمراد به الاثر المترتب على الشئ كما هو مصطلح الاصول وهو ههنا مضمون جملة يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام شوقى

قوله ترتب الحكم آه والمراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل فى قوله اللفظ الدال بالوضع وبالمأخذ مصدر ذلك الاسم اعنى الدلالة فيكون قوله فترتب من الدلالات الثلث على حذف المضاف اى فترتب تسمية كل واحد من الدلالات الثلث يعنى ان الدلالة بالوضع له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق بكلام الشارح فان قلت اللفظ ليس بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيه فى التضمن قلت الوضع للجزء ضمنا او فى ضمن الكلى

٧
اى المشتق منه كما فى قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا آه لان علة القطع السرقة فهى المأخذ

يعنى بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه او دلالة بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه او دلالة بالوضع للملزوم على لازمه فترك الشارح صلة الدلالة وهى عليه وعلى

كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطاً لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاماً لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيراً وعدم البصر يكون البصر لازماً له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج الثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالاً للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم

البصر كما عرفت خارج عن الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة شرح

٦
والمراد من الشان اعم من ان يكون من شانه بشخصه او نوعه وجنسه القريب فالاول كالشخص الذي صار عمى بعد كونه بصيرا فانه بحسب شخصه قابل للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه وهو الانسان قابل له والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب قابلة له شرح

٧
لان المضاف الى الشيء لا يتصور الا بعد تصور ذلك الشيء فيكون لازماله =

٨
وهي المنازعة في المسئلة العلمية من عدم العلم لكلامه وكلام صاحبه سيد

٩
لانه لم يوجد في الخارج شخص له البصر وعدم فلو وجد معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد فهذا محال لان بينهما التقابل بالعدم والملكة =

١٠
اي في جواب السؤال الثاني من ان الملزوم الذهني كون اللازم بحيث يلزم من تصور =

والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم كفاية فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات (ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد (وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى) اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء لا لمعناه كالنقطة او كان لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى

بالمطابقة فورد عليه المركبات المجازية منعا وجمعا وتفصيل الكلام لا يتحمله المقام قره خليل

اورد لفظة ثم اشارة الى ان تقسيم اللفظ موقوف متأخر عن بيان الدلالات الثلث لان المراد من اللفظ هنا هو اللفظ الدال الذي يعتبر فيه الدلالة فيكون الدلالة متقدمة على تقسيم اللفظ لان الدلالة بمنزلة الجزء من اللفظ الدال الذي هو المقسم المتقدم على التقسيم وجزء المقدم على الشيء والذي كان بمنزلة الجزء يكون مقدما على ذلك الشيء شوقي

قوله ثم اللفظ اي اللفظ الدال على معنى بالوضع وانما ترك هذا القيد على ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اريد به مطلق اللفظ لانتقض هذا المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدال على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة شرح مطالع

٨
قوله واما مؤلف ومركب اشارة الى انه لا فرق بينهما كما رأى الشيخ صرح به الامام في شرح الاشارة و بعضهم فرق بينهما وضم الفول اليهما شارح القسطاسي قره خليل

٩
لا يظهر فائدة هنا الترديد لانه مستفاد من المتن قره خليل

١٠
اي اللفظ الذي لان تخصيص الموصول بمعونة المقام سنة سنية وعادة قديمة =

١١
لان انتفاء قصد دلالة الجزء تحقق بانتفاء الجزء وبانتفاء الدلالة وبانتفاء القصد قره خليل

(كالانسان) فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او
يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله
علما اذ ليس شئ من العبودية والالوهية جزأ للشخص
المعلم او دل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادا
كالحيوان الناطق علما اذ ليس شئ من معنى الحيوان
والناطق الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا
عند العلم اذ العلم شئ لا يراد به الا الذات المعين مع قطع
النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان
الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة اقسام (واما
مؤلف وهو الذى لا يكون كذلك) اى الذى يكون القيود
الخمسة متحققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به
الدلالة على ذات من صدر عنه الرمى وبالحجارة على الاجسام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودى يجب تقديم
تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد
بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم

وهو الانسان او الشخص =
والا لزم ان يكون العلم حدا اذ الحد شئ يراد به تفصيل
ذاتيات الذات وهو ناطق لان الحد من اقسام المركب
والعلم من اقسام المفرد فدلالة الاجزاء فى حيوان ناطق
العلم الشخص انسان على الاجزاء المعنى المقصود ليست
بمرادة سعد الله

٦
قوله لم يتغير حال العلمية يعنى لا يراد به الا الذات المعين
سواء كان العلم بالحيوان الناطق ما يوجد فيه الحيوان
الناطق اى كالانسان او لا يوجد كالجماد اى لا حيواة
له كالحجر فانه لم يتغير حال العلمية سعد الله

٧
انما تعرض لتعدده تنبيها على انه خالف القوم فيه بناء
على ان للمفرد عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم برهان

٨
قيل عليه ان الحجارة لا تدل على جسم معين بل تدل على جسم
غير معين من افراد الحجر فلم قال الشارح كذلك اجيب
عنه بان المراد بالتعيين التعيين النوعى لا تعيين الشخصى
يردجى

٩
فالحاصل ان المفرد عدم والحاصل ان الاعدام المضافة
الى الملكات انما تعرف بملكاتها فمعرفته موقوفة على
معرفة المركب فيجب تقديمه فلم عكسه شرح

في الحيوان الناطق لانه اذا كان
علما لا يراد به الا المعين =

وهو الذى لا يكون فى مفهومه نفى شئ =

١٠ لان قوله وهو الذى لا يراد فى قوة قولنا
لانه اما ان لا يراد فيكون ح قضية شرطية
منفصلة والمنفصلة لا يفيد الا التقسيم
والتعريف يستفاد منه ضمنا شوقى

باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب
واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم
المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازى تقريبا الى فهم
المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلى وهو الذى لا يمنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان)
اى لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور فى الذهن شركة
بين كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته
كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجى وهذا
المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجى حتى يقال
بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى واما بان يكون
له وجود خارجى غير مشترك كالشمس فى قوله نفس
تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكرنا
من الكليات عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وتدخل فى تعريف
الجزئى فلا يكون مانعا اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور

الفرق بين المفهوم والمعنى ان المفهوم والمعنى متحدان
بالذات ومتغايران بالاعتبار فان التصور الحاصلة
فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى و
من حيث انها تحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما
والفرق الآخر بين المفهوم والمعنى ان المفهوم هو
المتصور فى الذهن سواء وضع بازائها الفاظ او لا
والمعنى هو المتصور حيث وضع بازائها الفاظ
سيد على زاده

٦
وهو تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب والتقسيم الحقيقى
تقسيم المفهوم الى المفرد والمركب =

٧
لان اللفظ محسوس وهو اقرب الى الفهم شرح

٨
اى مجردا عن البرهان والوجود الخارجى =

٩
فالتصور مصدر بمعنى المتصور واضافته الى المفهوم
من قبيل جرد قطيفه =

١٠
فان مفهوم الانسان مشترك بين افراد كثير =

١١
قوله اى لا يمنع مفهومه آه لان عدم المنع وكذا المنع وصف
للمفهوم شرط كونه متصورا حقيقة فاسناده الى
التصور كما فى المتن مجاز من قبيل الاسناد الى السبب و
الشرط حاشيه

١١
قوله اى لا يمنع مفهومه آه لما كان ظاهر العبارة يدل على ان
غير المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه على ان المراد
عدم منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور اما نفس التصور
فهو لقيامه بالنفس الجزئية جزئى لان الجزئية المحل يستلزم
جزئية الحال فلا يصح الانقسام الى الجزئى والكلى وقد خليل

١٢ والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه

لا تحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى للمنصف وأما ذكر المفهوم

فمبنى على أن مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم

مفهوم (واما جزئى وهو الذى ما يمنع نفس تصور مفهومه

عن ذلك) اى وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه

الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة

كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجى

بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع كما

عرفت فان قلت الجزئى مما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن

وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو

بين البليد وبينه من حيث انه كلا منهما لا يقول بالحق شرح

٤
قوله فان مفهومه اراد بالذات الماهية وهذه الماهية لا يمنع اشتراكها بين كثيرين واراد بالتعيين ما به الامتياز وبامتيازه معها يمنع اشتراكها فهو جزء الشخص فى الذهن فان وجود التعيين فى الخارج ممنوع نعم المتعين وهو الشخص موجود قره خليل

٥
قوله والمجموع اى والمجموع المركب من الذات والتعيين من حيث انه متصور يمنع الشركة بخلاف مفهوم الذات بدون التعين فانه كلى لا يمنع الشركة لانه عين حقيقة النوع اى عين الانسان والانسان كلى سعد الله

٦
قال الهذية ذكر المأخذ وارادة المشتق مر شايع يدل عليه قوله من حيث تطبيقها على الموجود فان المطابق مفهوم هذا الظاهر انه ذكره استطرادا تتميما وتكثيرا للفائدة قره خليل

٧
انما قال من حيث تطبيقها آه احترازا عن الوضع فان مفهوم الهذية من حيث الوضع لا يمنع لانه موضوع للمشار اليه مطلقا سواء كان زيدا وعمروا او غيرهما والتخصيص انما جاء من الاستعمال والاشارة على الوجود الخارجى بردعى

٨
يعنى ان مفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق باعتبار الصدق على الموجود الخارجى كلى لانه غير مانع عن وقوع الشركة وأما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئى لانه بهذا الاعتبار مانع عن وقوع الشركة بناء على ان كلما يوجد فى الخارج فهو شخص فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع عنه لان حيثية التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نسلم خروجها وانما يكون خارجة ان لم يكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من افراد العينية والامر بخلاف فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود الخارجى مانع عن وقوع

كلى فالجزئى كلى هذا خلف قلت المراد من الجزئى ان كان ما صدق لفظ الجزئى عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئى

فلا نسلم الخلف فى النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلى اما ذاتى وهو

الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس)

اى ان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد بهما

ماهية افرادهما اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتى

يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا

فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى

ذاتى فظاهر تعريف المص يشعر بالاول ويمكن حمله على الثانى

الى الذى يراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذى عبارة عن اللفظ بناء على ان المقسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى عبد الرحيم

٨
اراد بالحقيقة الماهية وهى مشتقة عن ما هو وهى ما يجاب به عن السؤال بما هو قره حلمى

٩
اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور فى الشرح وكذلك المعنى فى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان قول احمد

١٠
قوله ان اريد بهما آه يريد ان الجزئى الواقع فى تعريف الذاتى اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئى اعنى كل واحد من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئى الاضافى برهان

١٢
وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما فى ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع عن وقوع الشركة وهو معنى الجزئى الحقيقى برهان

١١
والجزئى الاضافى وهو كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامى والجسم النامى بالنسبة الى الجسم المطلق والجسم المطلق بالنسبة الى الجوهر لمحرره

١٣
فى حقيقة جزئياته وذلك كالجنس والفصل على الانفراد لا الاجتماع فانهما ح عين حقيقة الذات ولا معنى لدخول الشئ فى نفسه شوقى

١٤
كالجنس والفصل على الانفراد والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة على هذا المعنى

بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون
المراد بالذاتى حين ما شرع فى التقسيم المعنى الثانى ولذا اعاده
مظهرًا فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام
لكن الغالب فى المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة
الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيرًا للقرائن وان حمل
على التأويل المذكور فالذاتى فى مشرع التقسيم جار على اصل
اعادة الشئ معرفة (واما عرضى وهو الذى يخالفه)
اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لا يكون
جزأ او بان يكون خارجًا (كالضاحك بالنسبة الى الانسان)
فانه خارج لان القاعدة ان نوعًا ما اذا كان له خواص
مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها يعتبر
ذاتيًا لان الذاتى اقدم فان قلت حقيقة النوع عين الذات
فكيف يكون ذاتيًا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتى
عليه اصطلاحى لا لغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب
والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق على نفس الحقيقة

٦ اى يخالف الذاتى او الذى يدخل فى حقيقة جزئياته = اهل

٧ يريد ان العرضى يطلق عند الميزان على معنيين مقابلين لمعنى الذاتى فان فسر الذاتى بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون تفسير العرضى شاملا وان فسر بالعكس فبالعكس على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس بان لا يكون جزأ على نقيض معنى الاخص فيكون داخلا فى العرضى لان مفهوم غير الداخل صادق عليه برهان

٨ قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم الذاتى وهذا المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا برهان

٩ المراد الانسان المعهود كزيد او جزئيات الانسان

بدل من احد المعنيين خلاصة كزيد وعمرو =

١٠ قوله لان القاعدة جواب لمن يقول ان الحكم على الناطق بانه داخل فى حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويان فى اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص الضاحك به تابع ومتبوع على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الغريبة وهو الضحك والوصف المقدم فى اختصاص بالشئ واتصاف ذلك به اقوى من الوصف المتأخر فيه برهان

١١ اى النطق الباطنى بالقوة اى الادراك بالقوة ولا الادراك بالفعل والا يلزم ان لا يكون النائم والطفل والمجنون والاخرس انسانا شرح

١٢ قوله عين الذات يعنى ان الذاتى ما ينسب الى الذات فلا يصح ان يكون ذاتيا والا ...

يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى
الثانى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه الحقيقة كما يمكن
نسبة جزئها اليه (والذاتى) قد سبق بيان ما هو المراد منه
وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول فى جواب ما هو او فى جواب اى شئ
هو فى ذاته وهو الفصل والمقول فى جواب ما هو اما بحسب الشركة
فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع ولذا قال (اما مقول فى جواب ما هو بحسب الشركة)
فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان
جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الانسان لان
السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام
حقيقة الانسان المختصة بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اى ذلك المقول
(الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة فى الجملة فكان
المراد منه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو) فالكلى جنس للجنس شامل

اى شئ هو تأمل وجه التأمل ان عطفه على قوله فى جواب ما هو لا يصح لانه يبقى اما بلا عديل فلا بد من تقدير مقول فى جانب المعطوف وهو سهل على الاهل فلذا قال فالظاهر ولم يقل والصواب ... قره خليل

٥ ولاجل ان المقول فى جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا =

٦ قال بحسب الشركة فقط اى يصلح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره ولا يصح حال افراد ذلك الشئ مثلا اذا قيل ما الانسان والفرس يقال فى جوابه الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء فى عرف هذا المقام انما يكون عن تمام الماهية المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح فى جوابه الحيوان لان الجواب عن الشئ انما يكون عن تمام ماهيته والحيوان ليس ماهية انسان بدير قره خليل

هذا تعليل لانطباق المثال بالممثل تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس =

وتمام حقيقة الانسان مجموع الحيوان والناطق =

مثلا والا لم يصح ايضا لان الجنس يرسم بانه كلى مقول على كثيرين فلا بد من قوله مثلا =

٧ لانه تمام المشترك بينهما اذ اجزاء الانسان الحيوان والناطق واجزاء الفرس الحيوان والصاهل فالحيوان جزء لكل واحد منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال عنهما للكل شوقى

٨ ... شان التعريف ان يكون له جنسا وفصلا =

قوله مع الفرس وكلمة مع ههنا لمجرد المصاحبة والاصل

التخصيص فى حاشية على الشرح المذكور ودفع التحكم
فان شئت فارجع اليه ببيان مرجح فى القيد الاخير فح
يتعارض جهة التقديم فى القيدين فتساقطا فيجوز
اسناد الاحتراز الى كل منهما بلا اولوية ولا تحكم فافهم
لمحرره

قوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد آه الفصل
البعيد للنوع هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا
للجنس عن جميع ما عداه فيكون مساويا له كالحساس
المساوى للحيوان المميز له عن النباتات وخاصة هى الخارجة
المخصوصة بالجنس كالماشى المخصوص بالحيوان والعرض
العام هو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة فان كان
تلك الطبيعة طبيعة النوع فهو العرض العام للنوع كالآكل
والشارب والنايم المتجاوزة عن النوع الواحد
دون الجنس الواحد لاختصاصها بجنس الحيوان
وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام
للنوع وخاصة الجنس فى زمان الاجتماع اعتبارى
فان الكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار المجاوزة
عن نوع الانسان الى غيره من انواع وخاصة للجنس
باعتبار عدم تجاوزه عن الجنس الحيوان الى غيره من
الاجناس فان كان تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو
اى الخارج المتجاوز عنه الطبيعة الواحدة العرض العام
للجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية المتجاوزة
من الحيوان الى الجسم النامى والعمق المتجاوزة منه الى
الجسم والوجود المتجاوزة منه الى الجوهر فان هذه الامور
مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة لمساواتها للجنس
كالفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام للنوع
اولا عميتها من الجنس كالعرض العام للجنس وصدق
جواب ماهو يخرجها عليك بهذه القواعد فانها من
الفوائد خلاصة ماخذ

٦
يعنى للنوع كالحساس والنامى والقابل للابعاد الثلثة

لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شئ
منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع
والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم
وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام
وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس
فى نفسه هو الكلى الذاتى المختلفات الحقيقة سواء قيل عليها
اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه

كذا فى شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال انها حدود لكونها
امور اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز تعريف
العام باحد خواصه قلت ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتبارى
معرفيته وخصوصيته فسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع
وذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض
هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامران جائزان فى شئ
واحد بالاعتبارين المتغايرين (واما مقول فى جواب ماهو بحسب
الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون
جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فان الانسان حق القولنا ما زيد

١
قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس آه يريد
ان تعريف مطلق الجنس بالكلى غير صحيح لان الكلى جنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص
من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم باخص منه
والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا برهان

اذ شرط المعرف ان يكون اوضح من المعرف والخاص
اخفى بالنسبة الى المعرف فلا يكون مفيدا

سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نسلم

٢
قوله قلت ان اريد به آه يعنى ان اريد بعدم جواز التعريف
بالاخص عدم جوازه عند اتحاد اعتبارى معرفيته وخصوصيته
بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصيته وخصوصيته باعتبار
معرفيته فسلم برهان

٣
لعدم جواز التعريف بالاخص اى لا يلزم منه عدم
الجواز لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر
اختلافهما برهان

٤
قوله فممنوع لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك
والكلى باعتبار مفهومه اى باعتبار المقول الاول اعنى الغير
المانع عن الشركة معرفا واعم من مطلق الجنس وباعتبار
عروض كونه جنسا للجنس اى مقول الثانى اعنى مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقيقة اخص منه فيكون معرفيته باعتبار
عموم مفهومه الثانى وخصوصيته باعتبار خصوصيته
مفهومه العارض اى يكون باعتبار المقول الاول
معرفا واعم وباعتبار المقول الثانى اخص وغير معرف
برهان

٦
الا كون الكلى باعتبار مفهومه معرفا واعم من مطلق

ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة
بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول (النوع ويرسم
بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس
بمستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما
هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان
في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه فان قلت الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس
فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من
يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما
ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا

الجنس وامثاله والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر في تعميم السؤال بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالامثال قلت السر فيه من القيد الآتي الذاتي اعني في جواب ما هو صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقعا لان في جواب اي شيء هو والعرض لا يقال في الجواب اصلا برهان الدين

قوله قلت آه حاصل الجواب انا لا ندعي ان قيد المختلفين بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعي انه مع قيد دون الحقيقة هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقهما واتفاقهما يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال المذكور واد وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل اعتبار اختلاف الحقيقة المستفادة من الجمع في السؤال بين افراد الحقيقتين برهان

٧
لا عن المص ولا على من يحترز عنهما بنفي الاختلاف بالحقيقة صبى

٨
بان يقال كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو في تعريف النوع كما فعله بعضهم فيرد ح بان الحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مقول على كثير متفقين بالحقيقة يعني الحيوان يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمروا متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها واعلم ان مراد الشارح ان قولنا مختلفين بالعدد في قوة

الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل
معها على المتفقين ايضا على ان وروده عليه في حيز المنع
ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال
على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين في حكم الواحدة
(واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء
هو في ذاته) فان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز
فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله
في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز
المطلق ولذا قال (وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيها على
ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشيء عن المشاركات
الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف
مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه شرح

٧
الفاء تعليلية علة للمقدر اى انما قيد المص بقوله في ذاته فان السؤال آه لكن مع ملاحظة كون ذلك المقول مميزا حتى يصح تعليل المذكور شرح

اى على من عرفه بانه كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة

٨
سواء كان فصلا قريبا كالناطق او بعيدا كالحساس او خاصة كالضاحك كما اذا سئل عن الانسان اى شيء هو صح ان يقال في جوابه انه ناطق او حساس او ضاحك لان كل منها يميزه عن غيره في الجملة شوقى

٩
كان الجواب بالفصل وحده سواء كان قريبا او بعيدا لان المميز هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان باى شيء هو في ذاته صح ان يقال انه ناطق او حساس شرح

١٠
كالجواب بالخاصة فقط كما اذا سئل عن الانسان باى شيء هو في عرضه فالجواب عنه انه ضاحك شرح

١١
اى الحقيقة والماهية والمراد بالشيء ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه كماهية الانسان مثلا =

١٢
قال يميز الشيء ان يميز الشيء ولو عن بعض المشارك ولذا اطلق الجنس والفصل وفي قوله غير مقول اشارة الى ان المطلوب بما هو غير المطلوب باى شيء فانه لا يجوز قيام احدهما مقام الآخر ولذا قال ان الصالح لجواب ما هو لا يصلح لجواب اى شيء كما مر

١٣
قوله عما يشاركه اى عن شيء يشاركه هو اياه فالشيء الاول كالانسان مثلا

١٤
قوله تنبيها حال من فاعل قال وعرضه بالمصدرية ممنوعا ويحتمل ان يكون مفعولا للمخالفة والجملة استينافية ويحتمل

عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان المصـ

اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاءً

بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين (وهو

الفصل) القريب ان ميزه عن المشاركات في الجنس

القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه

عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا

عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس

والنامي (ويرسم بانه كلي يقال على الشئ في جواب اي

شئ هو) يخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما

في جواب اي شئ بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم

مقوليته في الجواب اصلا وبقوله (في ذاته) يخرج به

الخاصة (واما العرضي) فقسمان خاصة وعرض عام

لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل

على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار

ذاته والآخر قوله وهو الذي يميز الشئ عما يشاركه في الجنس =

اي في التقسيم الى مذهب المتقدمين وفي التعريف الى مذهب المتأخرين =

٧ اعلم ان الفصل اما مقوم ان نسب ذلك الفصل الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في قوامه واما مقسم ان نسب الى ما يميزه عن المشاركات فيه بالتقسيم كهيولي بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فالناطق مقوم للانسان ومقسم للحيوان وما فوقه شوقي

٨ قوله الذي يصح آه صفة كاشفة للجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان مثلا فانه يصح جوابا عن السؤال عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية من الفرس والبقر وغيرهما حاشية

٩ صفة كاشفة ايضا للجنس البعيد كالجسم النامي فانه جنس بعيد للانسان لانه لا يصح جوابا عنه وعن جميع ما يشاركه في الحيوانية كما م ر

١٠ والجسم النامي وهو الجنس البعيد للانسان وهو ظاهر وفيه منافشة مشهورة وهو ان الجسم قسم للكلي الذي هو قسم المفرد والجسم النامي مركب واجيب بانه من المسامحات والمقصود ان الجسم الذي اتصف بالنماء جنس بعيد فذكر النماء وتعيين المقصود لا لانه جزء منه ثم خليل وقه

الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال

(فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية

الموجودة كالسواد للحبشي (وهو العرض اللازم) فالاول

لازم الماهية والثاني لازم الوجود (او لا يمتنع) انفكاكه

عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته

سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل

او بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن

يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اي من اللازم والمفارق

(اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم

الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة (بالفعل

للانسان وترسم) اي الخاصة (بانها كلية يقال على ما تحت

حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل القريب

وخرجا بقوله (قولا عرضيا واما ان يعم) كل من اللازم

والمفارق (حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالتنفس

العرض اللازم ولا شك ان اللزوم المعتبرة ههنا ليس المعتبر في دلالة الالتزام بل هو اعم منه فلا تغفل قره

٧ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي كالفردية =

٨ وهو ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة =

٩ والشيب فان الشباب والشيب عرضان مفارقان اما الشباب فظاهر واما الشيب فكما في حق خضر عليه السلام اذ روى انه في كل مائة وعشرين سنة يصير شابا بحيث يفارق شيبه تحفة الرشدي

ولم يقل كالشيب والشباب لان المفارقة في العرف انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات والشيب لا يزول الا بموت صاحبه فيل وقد يطلق على زوال الصفة مع زوال الذات ايضا سيد علي

والخاصة

ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره =

اما خاصة شاملة لازمة

واما خاصة شاملة غير لازمة

واما خاصة غير شاملة

١٢ فان قلت الضاحك مطلقا لا يختص بهذه الحقيقة اذ قد قيل ان الملائكة والجن قد يضحكون ويبكون ايضا فلم يصلح للخاصة قلت لا نقتضي شأنهم عند الحكماء الضحك والبكاء فلا يضحكون فمن يقول فعليه ان لا يجعل الضاحك من خواص الانسان بردعي

١٣ على ما تحت حقيقة آه فيخرج الماشي فلا يشمل التعريف

بالقوة) مثال للازم العرضي العام (والفعل) مثال المفارق
العرضي العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما او بيان
لعمومهما (ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة) يخرج
به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولا عرضيا)

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه
المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا
عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لا لان المعرف
من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف

ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها الحجة شوقي

٦
قوله ويرادفه المعرف بالكسر عند المنطقي ويكون كل منهما مقسما للحد والرسم ويكون الحد قسما من القول الشارح وعند اهل الاصول وعند اهل العربية يرادف القول الشارح الحد اذ الحد عندهم انما هو التعريف الجامع المانع ايضا كالمعرف فلا تغفل ولا تخبط لعدم الاطلاع على الاصطلاحين كانقروي مع غيره

مرط و قوله فان كون النظر آه اشارة الى مقدمة الاستدلال فقوله ذلك اشارة الى كون المعرف مركبا كليا و قوله هذا اشارة الى كون النظر ترتيب امور معلومة كنقروي

٧
قوله لان القول هو المركب اراد بالمركب غير المتعارف وهو ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لان الناطق مفرد غير مركب في المتعارف وسيجيء منه التصريح بكونه مركبا فالمراد به مجرد التعدد بحيث يمكن تفصيله الى امرين من الكليات الخمس قره خليل

مرد القول بمعنى القول مفردا او مركبا لا بمعنى المركب لئلا يخرج التعريف المفرد كما يجي للمنوي برهان حاشيه على القسم

٨
واستدل بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظر بناء على انه من اقسام النظر ووجود صدق المقسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح المحقق لوقوع بناء المدعى في هذا الاستدلال على الكبرى التي تتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني ومتوقف على المدعى لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب ولا شك في توقف كليتها على كون كل النظر ترتيب امور معلومة ولا شك في تعريف كون النظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس ترتيب امور معلومة ليجتمع السالبة الجزئية مع

بعضهم النظر تحصيل امر او ترتيب امور بل لان المعرف لا بد فيه
من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لا بد فيه
من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له
النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه
الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء اما بكنهه
او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصور يخرج التصديقات وقولنا
لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او
ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون

وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا من وجه آخر لئلا يلزم تحصيل الحاصل بهاء الدين

٣
قوله فيكون مركبا من امرين معلومين عند التركيب وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت الناطق له بعد تصوره له لامتناع ايقاع التركيب من المجهولات شوقي

٤
قوله للانتقال اي لانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اي قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب في ذلك لانه لو لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور للماهية بالوجه المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوان وتصورت الناطق ولم تصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه برهان

٥
كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث =

٦
فانه يحصل بالبداية لا بالاكتساب وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب شوقي

فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعروف بمفهوم اللازم برهان

الانفصال لمنع الخلو كذا المروى عن شمس الائمة الاصفهانى

قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف لزم

التسلسل لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه كوجود

الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل

غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى

معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة فكما انه

من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج

اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض

وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان

الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما

بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع

الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اما حد او رسم

لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فعرف

(الحد) بانه (قول دال على) كنه (ماهية الشئ)

وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات فحد تام وان كان

صحة التعريف بالعين وجاعل لعدم صحة التعريف بالعين
دليل على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوله بالعينية
الحكم بصحة تعريف الشئ بنفسه حتى يكون مركبا للمحال
والثالث ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان
عينه لزم ان يكون الاخص عين الاعم برهان

٥
والا يلزم تعريف الشئ بنفسه واضافة الشئ الى نفسه

٦
اى من حيث ذاته مع قطع النظر عن الوصف اى عن كونه معرفا
فانه عارض عليه فلا يلتفت اليه م

٧
اى لظهور اجزاء معرف المعرف وهو التصور والاكتناه وغيرها

٨
اى بتعليم الغير واما اذا اريد به المعلومية بالوحى والالهام
فلا يرد ما ذكره المحشى قول احمد

٩
لما ذكر بقوله اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة شوق

١٠
قوله وقد عرفت اى جواب لمن يقول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور
الشئ لا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير
معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد
اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوى لا بالاخص
ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره
تصور الشئ انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه
وذاته من غير اعتبار شئ آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار
مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض كونه معرفا للمعرف
اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية عرضية
فالتعريف باعتبار المساوات الذاتية لا باعتبار الاخصية
الوصفية كما ان الكلى بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله
النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس
اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس
برهان عمره

ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد

في اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام

(وهو الذى يتركب عن جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان

الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (وهو الحد التام والحد

الناقص وهو الذى يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب

كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله

فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق

مركب معنى والاعتبار للمعانى فان كان معناه جسم وجوهر

له النطق ونحوه كان كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه

شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة

والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان

له جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما

ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن

كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية (فالرسم التام

هو الذى يتركب من جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة

فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا فلو زاد
او بفصله فقط لشمل مع قالوا واجاب انما لم يقل اه
شوق

فالمعتبر في الحد التام هو الاشتمال عليهما اما الترتيب
فليس بواجب وان كان اولى فلا يخرج ناطق حيوان
عن ان يكون حدا تاما على ما هو التحقيق قره حليك

٦
في تعريف حد الناقص بعد وفصله القريب وبفصله

٧
قوله والاعتبار للمعانى وجهه ان المنطق من العلوم العقلية
والمعنى عقلى ولان اللفظ قالب للمعنى والاعتبار للمعنى
سمع

٨
قوله فان كان معناه آه يريد ان المعرف لابد له من وجه
مجهول ههنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل
ان يكون هو الشئ او الجوهر او الجسم برهان

٩
للماهية الانسانية لا لنفسها ولا لاجزائها والمعرف
المركب من الذاتى والعرضى هو الرسم سهام

١٠
قوله لكونه اثرا مفعول له لفعله المسمى قدم عليه نظرا
الى كونه علة للتسمية ولو نظر الى حيثية كونه معمولا
لاخره عن قوله يسمى سهام

١١
اى ولكون المركب من الجنس القريب والعرض المخصص

١٢
اى علامة لان الرسم خارج لازم لكون المركب من الداخل
والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر ذلك الشئ
قول احمد

١٥
فان كلا من الناطق والضاحك يخصصه الحيوان
للانسان = ١٦ اى وان لم يكن المذكور

كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص

وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة)

سواء لم يختص شئ من احادها او اختصت الواحدة الاخيرة

(كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشي

على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار

كالطيور (بادى البشرة) يخرج مستورة البشرة بالشعر

(مستقيم القامة) يخرج منحرف القامة فكل من الاوصاف

الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال (ضحاك بالطبع)

خرج غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض

فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف

بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام

وان اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا القبيل واما ان

اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعنى المركب

من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره

ليس شاملا له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من باب

٧ والمراد من البعض مستقيم القامة بادى البشرة عريض الاظفار ماش على قدميه =

٨ لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قول احمد

٩ اى عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف قول احمد

١٠ يعنى ان الملتزم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هى هى لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان التعريف المذكور كذلك اعم من ان يكون في بعضها غنية عن بعض او لم يكن برهان

١١ قوله واما التعريف جواب سؤال مقدر كانه قيل تعريف الرسم الناقص غير جامع لانه يشمل بمجموع الخاصة فقال واما التعريف سعد الله

١٢ اى الرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات المذكورة لان الشيئية عارضة له =

١٣ قوله اعنى المركب اه تفسير لضمير انه والظاهر ان يذكر عنه الا انه لم يذكر كذلك لا يقع الفصل بين انه وبين ايضا قره

١٤ مع انه تعريفه لا يصدق عليه فهو تعريف بالاخص فهو فاسد او ردى لان الجيد ما يساوى المرسوم على ما في الاشارات قره

١٥ لانه ليس من العرضيات بل من العرضى والذاتى فيكون رسما ناقصا

٢٠ قوله مع ان ما ذكره اه يعنى ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص اعنى قوله وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة لان

التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فان مجموع المركب

من الذاتى والعرضى عرضى او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع

فان قلت الشئ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة

فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع

على الذاتى والتعريف لاحدى الفائدتين ومثله التعريف بالفصل

والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق

بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من

التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما اى للعرض العام والخاصة فائدة =

فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام

وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات

فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص

فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة

مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم

ناقص الباب الثالث في مبادى التصديقات وهى

لمناسبة قوله وان اريد به الشئ الذى له الضحك اه فتأمل فانه موضع تأمل عبد الرحيم

وحاصل السؤال ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه علی

٦ وذلك لان المراد من المعرف اما تصور الشئ بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما ولذا قال لان العرض اه شوقى

٧ وفيه ان تميز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثانى فينبغى ان يعتبر في التعريفات

٧ بل التميز والاطلاع حصل بالضاحك فلا فائدة من التركيب

٨ والحاصل ان تعريف الرسم الناقص غير مانع لان المركب المذكور ليس ناقصا بناء على عدم ترتب الفائدة مع ان التعريف صادق عليه واعلم ان المتأخرين من المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شئ من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصور الاجهل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات على مذهب المتأخرين استطرادى شرح الشرح

٩ اى لا فائدة في المركب من الفصل والخاصة لان الامتياز يحصل بالفصل دون الخاصة فلا فائدة في تركيبها =

١٠ قوله فان التصور اه يريد ان العلم بالشئ من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او وجها عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من علم واحد برهان

مطلب القضايا

(القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله

انه صادق فيه او كاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا

جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة

وباقى القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها

والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع

او للاعتقاد او لهما معا وعدمها ولا حكم فى الانشائيات

والتقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة

ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء فى الانشائيات والتقييديات

(وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب واما شرطية)

العقلاء فى نفس الامر اعم لا مثلا فى الخارج مادة الاجتماع كزوجية الاربعة موجودة فيهما اى فى الذهن ونفس الامر ومادة افتراق الذهن كوجود زوجية الخمسة فى الذهن فقط لا فى نفس الامر ومادة افتراق نفس الامر كوجود السواد للحبشى وفى نفس الامر لا فى الذهن لحرزه نقلا من الشوقى ص ٩٥

ق قوله لقائله واللام متعلق بيقال فان قلت اذا كان القول موصولا باللام كان القول بمعنى الخطاب يقال قال له اى خاطبه وح يجب ان يقال انك صادق فيه او كاذب بالخطاب قلت اللام ليس بصلة للقول بل بمعنى عن التى للبعد والمجاوزة فيكون المعنى يقال بعيدا عن قائله ومجاوزا عنه فيكون غائبا فلذا قال لقائله بالغيبة دون الخطاب وهو الجواب المشهور او اللام للاجلية او بمعنى فى كما فى قوله تعالى وقالوا لاخوانهم درالتاجى ع

٤ مع قطع النظر عن خصوصية القائل وعن خصوصية الموضوع والمحمول وعن خصوصية المفهوم بل بالنظر الى مجرد ثبوت شئ لشئ او انتفاء شئ عن شئ

٧ سواء ملفوظا او معقولا جنس لسائر الاقوال

٨ يعنى ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد كاتب وتارة على المعقول وهو الذى عبر عنه بزيد كاتب والملفوظ لفظ ضرب زيد والمعقول معنى ضرب زيد سمع

٩ القضية المعقولة المركب المعقول من موضوع معقول والمحمول المعقول والنسبة التامة الخبرية لان القضية والقول المشتركان فى الملفوظ والمعقول نحو زيد قائم فى التلفظ وفى العقل كذلك ضو

١٠ غير الطلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات

لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت

ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت

ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر

فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف

ان الشرطية ايضا اما (متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود) حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع

وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان

وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع (واما شرطية منفصلة

كقولنا العدد اما زوج واما فرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد

٦ كقوله ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فى المتصلة ونحو العدد اما زوج واما فرد فى المنفصلة الموجبة لمحرره

٧ نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فى المتصلة ونحو ليس العدد اما زوج واما فرد فى المنفصلة السالبة =

٨ اى ومن قوله وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم اه =

٩ وهى التى يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى =

اشارة الى انه اختار مذهب الجمهور القائلين بان الحكم فى الشرطيات بين المقدم والتالى خلاصه

١١ واعلم ان المنطقيين اختلفوا فى ان الحكم فى الشرطيات بين المقدم والتالى ام فى التالى فقط والمقدم قيد له فجمهور المنطقيين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ان وجود النهار متصل لطلوع الشمس واتصاله واقع وذهب سعد الدين التفتازانى والمحقق الثانى الى الثانى وقال ان معنى هذا القول ان وجود النهار ثابت وواقع على تقدير طلوع الشمس وهذا المذهب مرجوح بل انكر السيد السند والفاضل الخسرو فى مرآته درالتاجى

النصرانفارابى وهو باطل لغة وعرفا اذ الاسود لا يطلق في العرف واللغة حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا و ابدا وان امكن اتصافه به في ذاته وان اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول باحدى الجهات المختلفة كالضرورة والدوام والامكان وغيرها في احد الازمنة عقد الحمل وهو تركيب خبرى ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولا يجب اجتماع الوصفين في آن واحد عندهما لصدق كل نائم مستيقظ حقيقة وعند اهل العربية يجب لان مثل هذا لا يصدق الا بالمجاز في احد الطرفين تحفة الرشدى

٤ قوله لانه وضع ليحمل عليه فيه انه لا وجه لتخصيصه بالاثبات فالاولى ان يقال لانه وضع ليحكم عليه بالاثبات والنفى لا يقال لو اراد به ليحكم عليه بالاثبات والنفى لانا نقول انه تعسف قره حلك

٥ وفيه نظر ايضا لانه احد المحمول من اللغوى فيكون مختصا بمحمول الموجبة والاولى اخذه من الحمل الاصطلاحى اعنى ادراك الوقوع واللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا قره حلك

٦ لتقدمه دائما على مذهب البصريين وما يرى في صورة تقديم الجزاء على الشرط فهم يأولون بان المقدم دليل الجزاء وهو نفسه محذوف وبهذا الدليل عندهم او غالبا عند الكوفيين لانهم يجوزون تقديم الجزاء على الشرط لكن الغالب التاخير در الناجى

٧ لان الشرط متبوع والجزاء تابع والمتبوع مقدم على التابع طبعا رضا

٨ قوله وان تأخره فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء على الشرط جائز عند الميزانى وان كان ممتنعا عند النحوى لان نظر الميزانى الى المعنى والتقديم لا يبطله بخلاف النحوى فان نظر النحوى الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة. برهان

٩ في بعض المواضع مثل فالنهار موجود ان كانت الشمس طالعة

لزوجية واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية
غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه
وضع ليحمل عليه شئ (والثاني محمولا) لحمله على الاول
(والجزء الاول من الشرطية) اى شرطية كانت (يسمى مقدما)
لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا (والثاني تاليا)
لتلوه لذلك ومما مر علم ان (القضية) حملية كانت او شرطية
متصلة او منفصلة (اما موجبة) اى حكم فيها بالايقاع
(كقولنا) في الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم
فيها بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب)
وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما)
اى من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة
او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا
مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك
لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع

كقولك كلما اذن المؤذن فقام الصلاة خلاصه
كقولك قد يكون اذا اذن المؤذن فيكون وقت الظهر خلاصه

٦ اى وان لم يكن الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فهى محصورة وهى التى لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين وبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه م

٧ قوله فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون ان كان الشئ حيوانا كان انسانا مثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اما ان يكون الشئ حيوانا او انسانا برهان
مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا برهان

٨ اى وان لم يبين كمية الزمان جميعه او بعضه فهى مهملة وهى التى لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين ولم يبين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه سه

٩ والمراد بالاوضاع كون المقدم اخص والتالى اعم نحو كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا لان الاعم يصدق على كل الاخص وعكسه نحو قد يكون ان كان الشئ حيوانا لا يكون انسانا لان الاخص لا يصدق على كل الاعم او مساويا للمقدم نحو كلما كان هذا انسانا كان ناطقا لان كل من المساويين يصدق على الآخر او مباينا نحو دائما العدد اما زوج واما فرد فالسابق كلها للايجاب بمنع الاخراصلا فثبت بينهما الاتصال الكلى سعدالله

متشخص وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا
او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما
في الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال في زمان معين فمخصوصة
والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة
وفي الجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر
الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم
والانتاجات وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته
كما بين في المطولات وكل من الموجبة والسالبة (اما مخصوصة كما ذكرنا)

من امثالهما (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب
ولا شيء) او لا واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان) او واحد من الانسان
(ليس بكاتب) او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل
انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية للايجاب
الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي
لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وليعلم في الشرطيات ايضا ان السور
للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما وما في معناها
وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما
وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة ولام الاستغراق
يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه الشيخ
في الشفاء (واما ان لا تكون كذلك) اي مخصوصة ومسورة

مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دال على الرفع عن البعض
مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما صدق عليه هذا
الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن الرفع
عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام لا يدل
على الخاص باحد الدلالات الثلثة فههنا اربعة انواع من الرفع
رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ
ليس كل والرفع عن البعض المطلق وهو المدلول الالتزامي
والرفع عن البعض مع الايجاب للبعض والرفع عن البعض
مع الرفع عن البعض الاخر ايضا هذان الرفعان ليسا بمدلولين
قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون الرفع
الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع
الثالث والرابع فرد من افراد اللازم هذا هو تحقيق الكلام
في هذا المقام برهان الدين

ش كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون اما ان يكون العدد زوجا او فردا سهم
نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فريد

قوله وللسلب الكلي ليس البتة نحو البتة اما ان يكون
العدد زوجا ولا فردا يعني لا عناد بين الزوجية
واللافردية كيف والزوجية عين اللافردية ونحو
ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
يعني لا ملازمة اصلا بين طلوع الشمس ووجود
الليل بل بينهما عناد كلي لا يجتمع طلوع الشمس مع
وجود الليل سعد الله

قوله قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل
موجودا يعني لا يكون في بعض الاوقات ملازمة
بين طلوع الشمس ووجود الليل ونحو قد لا يكون
اما ان يكون العدد زوجا ولا فردا يعني لا يكون.

(تسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) في الحملية
(الانسان ناطق) وفي الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد
فاكرمه والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء
في الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا
وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يتلازمان
(والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على اقتضاء وهي تسمى (لزومية) وذلك اما
ان يكون المقدم علة للتالي (كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود) او بان يكون التالي علة للمقدم
كعكسه او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار
موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان
زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه (واما) ان لا يكون كذلك
بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى
(اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق)
فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية
فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق

لزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال برهان

ش طردا يعني من جهة جمع افراده وعكسا يعني من جهة منع اغياره

قوله وكذا الحكم آه يعني ان الحكم في زمان غير معين
بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل البدلية
كقولك قد يكون اذا جاء زيد فاكرمته فانها قضية
شرطية جزئية لان لفظ قد يكون يدل على بعض غير معين
من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون التعرض للزمان
اصلا كقولك ان جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان
شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية
الزمان لان انتفاء التعرض لكمية الزمان اما انتفاء
التعرض للتعرض اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء
التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في
المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون ان برهان

٧ اي الخالي عن التعريف للزمان اي الحكم في زمان غير معين
مع الحكم المطلق مثلا زمان

٨ والمتصلة قسمان هذا هو المشهور والتحقيق ان المتصلة
منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد
اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت
اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة [illegible]

٩ بمعنى المقتضي وهو علاقة اي اللزوم وهو امتناع الانفكاك

١٠ ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان المقدم معلول
لعلة التالي وهي طلوع الشمس والمراد بالعلة ههنا
ما يتوقف عليه الشيء اعم من العلة التامة والناقصة
فيشمل الشرط والجزاء كما هو مذهب الحكماء واعلم
ان ما ذكر ههنا من العلاقات انما هو علاقات
المتصلة اللزومية واما علاقات المنفصلة العنادية
قره خليل

الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لالان بينهما اقتضاء وعلم

ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه فى نفس الامر

فلا يرد ما يقال من انهما لما دامت علتهما التامة فامتنع

انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعنى بالاقتضاء الا ذلك وبهذا

ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورة (والمنفصلة)

ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط

لان العناد (اما) فى الصدق والكذب معا ويسمى (حقيقية)

كقولنا العدد اما زوج واما فرد) فانهما لا يصدقان ولا يكذبان

معا (وهى مانعة الجمع والخلو معا) وهى موجبتها وسالبتها

ناطقية الاول وناهقية الثانى فحينئذ يكون انفكاك ناطقية الاول عن ناهقية الثانى ممتنعا من تلك الجهة خلاصة

٤ لان وجود المعلول مبنى على وجود العلة والعلة فيهما دائمة فكيف لا يمتنع انفكاك احدهما عن الآخر =

٥ اى معنى عدم الاقتضاء عدم العلم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه فى نفس الامر =

٦ على قولهم من ان الدائمة اعم من الضرورية مع ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان الدوام بثبوت المحمول للموضوع امر محتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فكلما تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون الدائمة اعم من الضرورة ان علة ثبوت المحمول للموضوع فى القضيتين وان كانت متحققة فى نفس الامر لكنها فى الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملحوظة ومنظورة ومقصودة اليها فى نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم بالضرورة هى العلم لعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفى الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند الحكم ويحكم بها برهان الدين

٧ الدائمة المطلقة هى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا مثال الايجاب كقولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية ما دام ذاته موجودة ومثال السلب دائما لا شئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة تقريرات

٨ الضرورية المطلقة هى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة الموضوع موجودة اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان

يرفع العناد فى الصدق والكذب كقولنا ليس البتة اما ان يكون

هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا (اما)

فى الصدق فقط وتسمى (مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما

حجر او شجر) فانهما لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها

يرفع العناد فى الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ

لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا وشجرا

معا (واما) فى الكذب فقط وتسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا

زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق) فان الكون فى البحر مع

عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق فى البر وسالبتها

يرفع العناد فى الكذب فقط نحو ليس البتة زيد اما ان لا يكون

فى البحر واما ان يغرق فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان

ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع

الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل

مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق

فيها سالبة منع الجمع وكذا فى جانب سالبتهما وان كل شيئين

جزئيها عين الآخر لمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الآخر قره خليل

٦ وانما سميت مانعة الخلو لامتناع خلوها عن احد جزئيها

٧ ومرادهم بالبحر ما يمكن الغرق عادة من ماء بل من سائر المايعات لا البحر نفسه فلا يتوهم اجتماع الطرفين فى الكذب بان يكذب زيد فى بئر وحوض ويغرق الشيخ الاعظم

٨ وهى اربعة اقسام احدها ان يكون فى البحر ولا يغرق والثانى ان يكون فى البحر ويغرق والثالث ان لا يكون فى البحر ولا يغرق والرابع ان لا يكون فى البحر ويغرق والقسم الاخير باطل لانه غرق منه

٩ قوله ومنه يعلم اى ومما ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب الغير الحقيقية يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة مانعة الجمع يقتضى امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشئ اما شجر واما حجر وصدق سالبتها يقتضى امكان الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا وبينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع فى الصدق فكلما صدق احدهما كذب الآخر ولكن صدق فى مثل هذه المادة سالبة منع الخلو لان تحقق منع الجمع فقد يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو وصحة ايجاب منع الخلو برهان

١١ لان شرط موجبة ان يكون العناد فى الصدق لا فى الكذب وفى السالبة يكون العناد فى الكذب لا فى الصدق فلا يصدق السالبة على ما يصدق عليه الموجبة لان بينهما عناد سعد الله

١٢ لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام فى كل سالبة

صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو
أى الشيئين = مثل هذا الشئ اما حجرا وشجر
وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف أي الايجاب
والسلب أمّا بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة
المتفق في النوع (وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء
ثلثة واكثر فالثلثة (كقولنا العدد امّا زائد او ناقص
اى المنفصلة الحقيقية التى هى ذات اجزاء ثلثة كقولنا العدد اما آه =
او مساوٍ) والكلمة امّا اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر امّا نار او هواء او ماء او ارض والكلي
امّا نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام ومثال
المتن ليس معناه أن ينسب عدد الى عدد كما ظن
اى زيادة عدد على عدد = اى ب وانه بعد ذا فر =
فالزيادة والنقصان والمساوات لا يراد بها معانيها
اى نقصان العدد عن آخر = اى بالزيادة والنقصان
اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
وهى التى اشار اليها بقوله فان آه =
المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص
صفة كسور او خبر مبتدأ محذوف اى هى التسعة = اى الاثلثة
ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا
في المنفصلة الحقيقية وأمّا مانعة الخلو المركبة
من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا

الاحاد والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قاله المحشي المدقق من ان العبارة الصحيحة ان يقال وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربي لا المنطقي فانه لا يصح ههنا — درالناجى

٦ اى تكون المنفصلات ذات اجزاء كثيرة اما متناهية وامثلتها مذكورة في الشرح او غير متناهية كقولنا العدد اما ثلاثة او اربعة او خمسة وهلم جرا وعبارته يوهم الانحصار على المتناهى — قره حليل

٧ العدد ما يساوي نصف مجموع حاشيتيه فلا يرد الواحد لانه ليس بعدد لعدم الطرف =

٨ الصدق فان هذه الاجزاء الثلاثة لا يجتمع على عدد واحد لا في ولا في الكذب =

٩ وفي مانعة الجمع هذا الابيض اما ثلج او قطن او عاج وفي مانعة الخلو هذا الشئ اما لا انسان او لا حجر او لا حمار — شوقى

١٠ اى يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساوات تقتضي المغايرة بين المتساويين — احمد

١١ قوله ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد فينبغي ان يعلم ان نسبته عدد الزيادة والنقصان ممكن يقال الاثنان زائد على الواحد وهو ناقص عنه ولكن نسبته عدد الى عدد بالمساوي غير ممكن لانك اذا نسبت الى غير ذلك العدد يكون زائدا عليه او ناقصا عنه وان نسبت الى عينه كما يقال الواحد مساو لواحد يلزم نسبة الشئ الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان يعتبر النسبة بين المعدودين بان يقال هذا الشئ مساو

اولا شجرا او لا حيوانا وامّا مانعة الجمع فكقولنا امّا ان يكون
لانه لا يصدق على شئ واحد
هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب شئ من المنفصلات
تفضيلية = خبران = اى عنادا واحدة = صفة النسبة
من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
اى المنافات بين الجزئين = اى الانفصال =
لا تتصور الا بين جزئين ضرورة أن النسبة بين امور متكثرة لا تكون
اى النسبة = اى بل ايراد الاجوبة
واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من
وفى قولنا احمد تفصيل فارجع اليه
جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي
اى وان كان هذا التركيب بحسب الحقيقة
في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون
ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا
استفهام = اى حكم القوم = اى حقيقة المنفصلة =
فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من
اى الدليل =
جزئين ومانعة الخلو والجمع يتركبان قلت وجهه ان الحقيقة
من اكثر من جزئين = اى وجه الحكم =
اذا اريد بها الانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا تكاد
اى الجزء الاول وهو الزائد مثلا = اى من اجزائها الثلاثة
ان تصدق لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق
اى الجزء الثاني وهو الناقص مثلا = اى الزائد مثلا
فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما
اى الثاني بعد تحقق الاول = اى كما تحقق الاول = حين تحقق الاول =
وان لم يتحقق فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول
انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال

الظاهر وفي الواقع مركبة من المنفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو كان في الاصل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائد او غير زائد منفصلة وقولنا وغير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة ثانية ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني للمنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني واقيمت المنفصلة الثانية مقام الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة للمفصلة مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق اتضاحه وتحقيق المقام في البرهان فليرجع اليه — برهان

كائن وحاصل بين كونه

٧ ترويج لكلام السائل باظهار الانصاف ليكون كلامه مقبولا ومن هذا الكلام نشأ سؤال وهو انه لا فرق بين المنفصلات في عدم تركيبها من الاكثر مع انهم فرقوا وقالوا ان الحقيقة لا تتركب من الاكثر فاشار الى هذا بقوله فان قلت فما وجه حكمهم آه — قره حليل

٨ من الاكثر بحسب الحقيقة وفرقوا بين المنفصلة الحقيقة والمنفصلتين مانعة الجمع والخلو — شوقى

اى اذا جاز تركب المنفصلات الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو من اكثر من جزئين بحسب الظاهر فلا فرق بينهما فما وجه حكمهم — سهام

٩ اى بسبب عدم تركب الحقيقة منها وجواز تركب مانعة الجمع والخلو =

١٠ اى يعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث فلا يكاد كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط وبين الجزء الثاني والثالث فقط يصح لعدم لزوم المحذور الذي ذكره في القسم الاول — برهان

واما الاخريان فصدقان وان اريد منع الخلو ومنع الجمع
بين كل جزئين معينين من اجزائهما كما في المثالين المذكورين
هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام
الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها
على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات
على ما هو دأب الكتاب فقال (التناقض) اى
من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف
القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو
ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج
اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل
وغيرهما فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله
لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات
ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع اعتبار

ان يكون بين جزئين والآخران يكون بين اكثر من جزئين
فيلزم ان تركب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر
من جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية و
بين اختيها — برهان

٧ قوله على طريق الاختصار اى ترك بعض الاحكام يقال
اختصر اذا ترك بعضه واورد بعضه واتى بشئ دون شئ
— برهان

٨ اى ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يأت بشئ
مما يغايره فيكون مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول
الاقتصار ترك الكل — برهان
قوله والاقتصار على المطلقات واحترز بها عن الموجهات
لان المصنف يعتبر لاحكامها في هذا الكتاب كقولنا كل
انسان حيوان بالضرورة وكل فلك متحرك بالدوام
الى غير ذلك — عماد

٩ من النقض وهو ازالة الشئ من اصله كنقض الجدار والمراد
به ما سيذكره المص قدمه على العكس لعمومه لسائر
القضايا بخلاف العكس — شوقى
وانما ابتدأ بالتناقض لتوقف بعض البيانات من العكوس
والتلازم على التناقض فانه يقال في العكس اذا صدق
نقيضها واذا صدق نقيضها يلزم اجتماع النقيضين
هف فلو لم يعرف التناقض ههنا لم يميز هناك المحرر

١٠ جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين
ومفردين وبين مفرد وقضية — شرح

١١ كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون
حرف السلب جزأ من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل
ما لا يكون حرف السلب جزأ منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا
زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس...

الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا (بحيث يقتضى)
ذلك الاختلاف (لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فيخرج به
الشيئان اللذان لا يقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو
كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان او يقتضى لكن لا لذاته
بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساوات المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب
احديهما في قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب)
هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) اى الاختلاف
الموصوف في المخصوصتين (الا بعد اتفاقهما) اى القضيتين في ثمانية
وحدات (في الموضوع) بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم (والمحمول)
بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (والزمان) بخلاف زيد قائم
اى في الليل وزيد ليس بقائم اى في النهار (والمكان) بخلاف زيد
قائم اى في المسجد وزيد ليس بقائم اى في السوق (والاضافة) بخلاف
زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر

٣ اللام بمعنى الباء كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله اى بان يعبدوا الله الآية =

٣ قوله لذاته اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا
في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر
فاينما تحقق ذلك الاختلاف فتعين صدق احديهما
وكذب الاخرى — قول احمد

٤ قوله كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان
هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب لكن
لا يقتضى اختلافهما صدق احديهما وكذب اخريهما
لكونهما كاذبتان وقولنا زيد انسان وزيد ليس
بناطق هذان قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب
ايضا ويقتضى اختلافهما كون احديهما كاذبة والاخرى
صادقة لكن ليس هذا الاقتضاء لمجرد ذات الاختلاف
بل بواسطة مساوات المحمولين وهما الانسان والناطق
وهما متساويان اذ كلما كان انسانا كان ناطقا ولو بالقوة
وكلما كان ناطقا كان انسانا — صبغة الله

في الدنّ مسكراى بالقوة والخمر ليس بمسكراى بالفعل (والجزء والكل) بخلاف الزنجى اسوداى بعضه ليس باسوداى كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصراى بشرط بياضه وغير مفرق للبصراى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة الشئ منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان النجار ليس بعامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمراً زيد ليس بضارب اى بكراً والمميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون اى ديناراً الى غير ذلك وبهذا القدر يعرف تناقض المخصوصتين واما فى المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض

منه ان البصر لا يستقر على البياض — قره خليل

٤ واعلم ان المتقدمين اعتبروا الوحدات الثمانية واعتبروا المتأخرون وحدة الموضوع والمحمول وجعلوا الباقية راجعة اليهما واكتفى المعلم الثانى ابو النصر الفارابى وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها واصح الرواية عندنا ان المعتبر فى التناقض النسبة الحكمية واستحسن هذا القول الشارح العلامة حيث قال والصحيح آه — سوقى

٥ وعند ذلك يتحقق التناقض جزما اذ لو ورد على شيئين لما حصل التناقض اصلا =

٦ قوله فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود وحدات الثمانية وينعكس النقيض الى قولنا ان عدم الشئ من الوحدات الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية — برهان

اى وان لم يعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية بل الوحدات الثمانية فلا حصر — منه

٨ قوله لارتفاع التناقض آه يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف الآلة كما تقول زيد كاتب واردت به انه كاتب بالقلم الوسطى وزيد ليس بكاتب بالقلم التركى — برهان

٩ فلابد من اتحاد فى هذه الامور ايضا لتحقق التناقض فيها فلا يكون الوحدات الموجبة للتناقض ثمانية فينبغى ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهى وحدة النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة لان وحدة النسبة انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود اطرافها وينعكس بعكس النقيض قولنا كلما لم يتحقق كل الوحدات بان ينفى جميعها او بعضها لم يتحقق وحدة الحكمية

الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد من الموضوع فى تلك المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد (فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلافهما فى الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصيّر) بتشديد الياء لان العكس يطلق على معنيين على القضية من التبديل المذكور وعلى النفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثالثا اى يجعل الموضوع) فى الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم (محمولا) او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله) اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثانى فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب

الحكم على البعض فى المهملة فى قوة الجزئية — سعد الله

٤ قوله فحكمها آه حكم المهملة كحكم الجزئية اى الجزئية الكلية تناقض مع السالبة المهملة نحو كل انسان حيوان الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شئ من الانسان ليس بحيوان والسالبة الكلية تناقض مع الموجبة المهملة كما تناقض الموجبة الجزئية نحو لا شئ من الانسان بحيوان والانسان حيوان — سعد الله

٥ قوله ان يصير آه يريد ان المراد من معنى العكس ههنا ثلثة القضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل والتبدل والاول والثانى مصطلح والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل فى هذا المقام لئلا يلزم الجهل ان جعل الذات وصفا وبالعكس محال لا بتنائه على قلب الحقائق وكذا جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وصدقها عليه بالمستقيم وهو جعل عقد الحمل عقد الوضع وعقد الوضع عقد الحمل بان يجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو المراد بجعل الموضوع فى الذكر محمولا وبالعكس — برهان

منه هذا على تقدير ان يكون يصير من المجرد على وزن يفعل واما على تقدير كونه من باب التفعيل مبنيا للفاعل او المفعول فلا وجه له — عبد الرحيم

٦ كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان انسان قضية حاصلة من التبديل المذكور =

٧ قوله صار معنى ثالثا وهو ان صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ولم تكن تلك الصيرورة نفس التبديل لان تلك الصيرورة صفة الموضوع والمحمول والتبديل صفة المبدل بالكسر وهو الشخص وكل واحد منهما مبدل بالفتح ولكن يصير نفس التبديل لانه وصف المبدل بالكسر — حاشية

٧ وهو نفس التبديل والحصول وهنا غير مراد لان العكس الانعكاس — شرح

والموضوع الذكرى ويراد به وصف الموضوع ومفهومه

مطلب العكس

العكسُ كَذِبَ الاصلُ كما هو شان اللزوم لانَّ كذبَ الاصل كذبَ
العكسُ كما فهم اونقول معناه انَّ مجموعَ التصديقِ والتكذيبِ
يكون بحاله لا ان كلّاً منهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله
يراد به كونُ التصديق بحاله اطلاقاً للفظِ على احد محتملاته
على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية
لا تنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعمّ من الموضوع وعدم
جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم (اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية)
لوجوب ملاقاة عنوانى الموضوع والمحمول فى الموجبة كلية كانت
او جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فانا نجد الموضوع شيئاً معيناً موصوفاً
بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انساناً والموجبة
الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة
الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بيّن بنفسه) ولنزده
بيانا ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل من افراد الموضوع

ماذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة قول احمد

ای اتصافهما علی شئ واحد ای علی موضوع واحد وهو زید مثلا والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من طرف الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة فى مادة تساوى طرفى القضية قول احمد

قوله وبالملاقاة يريد ان الوصفين اذا تقارنا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصف الانسانية والحيوانية لما تقارنا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذى هو زيد حيوان فان بعض الحيوان الذى هو زيد انسان ولا تحاد الذات فى الوصفين قالوا لولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرها فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذات لا تتغير بالعكس وانما تتغير بالوصف العنوانى كما صرح جوابه فالملاقاة تصحح الموجبة الكلية ايضا من الطرفين لكن نظرا الى الذات والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم برهان الدين

اى التصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس قول احمد

اى من طرفى الاصل والعكس وهو بعض الحيوان انسان وبعض الانسان حيوان منه

قوله لانا اذا قلنا آه تنوير لتعليل الشارح وهو قوله لوجوب ملاقاة عنوانى الموضوع آه بالتمثيل كما سبق فى تعليل عدم انعكاس الموجبة الكلية قول احمد

فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع الذى هو افراد الانسان ووصف الموضوع والعنوان وهو الانسان ووصف المحمول

صدق سلب الموضوع عن كل افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشئ
من افراد المحمول حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول فى ذلك
الفرد وقد مرّ ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين
وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى السالبة الكلية
من احدهما (فانه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ
من الحجر بانسان) والا فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر
هذا خلف او تضمها صغرى الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر
حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف (والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما) اذ لو كان لها عكس لزوما لصدق العكس
فى كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك (لانه يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه) اى بعض الانسان
ليس بحيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسها احيانا
بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض
الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من
جملة احكام القضايا لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات

اعلم ان لاثبات العكس ثلث طرق الاول العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل والثانى الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح اشار الى هذا من الطرفين لظهورهما واما الافتراض وهو الطريق الثالث فقد تركه لخفائه وكثرة مقدماته برهان

قوله لا عكس لها لزوما فيه ان عكس القضية يعتبر كونها عكسا لازما للقضية كما عرفت فيما سبق فتقييد لزوما مستدرك بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها ليست بلازمة لها لانها وان صدق فى بعض المواد لكنه لا يصدق فى بعض الآخر فلا يكون عكسا لها حاشية

مفعول مطلق لقوله لا عكس اى لا عكس لها لزوما او تمييز ويجوز ان يكون حالا بمعنى لازما در الناجى

وهو سلب الاخص من بعض الاعم

اى فى بعض الاوقات عند كون الموضوع والمحمول فيها متباينين

فهذا العكس صادق لكن بخصوص المادة وقواعدهم كلية فالاولى ترك قوله لزوما تأمل شوقى

قوله لم يذكر المص عكس النقيض آه هذا الاعتذار انما يحتاج اليه اذا كان المص فى صدد استيفاء قواعد الفن كما مرّ مع انه لم يذكر من التناقض والعكس المستوى شيئا الا تناقض الحمليات وعكسها لانه لا يذكر الا ما يجب استحضاره للمبتدى

كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه فان قلت ان كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط قلت لان له فائدة في بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتبعيه

(الباب الرابع) في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه وتقسيمه (القياس هو قول) جنس (مؤلف من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا (لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما

---

٢ مثلا تقول قولنا كل انسان حيوان صادق لصدق نقيض عكسه وهو كل ما ليس حيوانا ليس انسانا لان ثبوت نقيض الاخص لكل نقيض الاعم يستلزم ثبوت عين الاعم لكل عين الاخص شوقي

٣ والباب عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث انها دالة عليها كما هو المختار =

٤ ولما فرغ مما يتوقف عليه القياس من القضايا واحكامها شرع في بيان مقاصد التصديقات شوقي

٥ قوله القياس اي مما يجب استحضاره القياس وهو لغة تقدير شيء على مثال آخر واصطلاحا هو قول مؤلف آه مغني الطلاب

٦ قوله جنس اي القياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ اما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة محيي الدين

نحو كل انسان حيوان كل ما ليس فيه ... لعكس النقيض اللازم ... ان ليس بانسان

٧ كاستلزام كل انسان حيوان قولنا بعض الحيوان انسان فانه لا يسمى قياسا برهان

٨ وفائدة هذا القيد ان قول المص فيما بعد متى سلمت آه لا يخرج القضية البسيطة لانه لزم عنها لذاتها قول آخر وهو العكس حاشية

بل لو كانت الاقوال منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم لذاتها قول آخر

٨ وكذا عكس نقيضها فانه لا يسمى قياسا وان لزم منه قول آخر لذاته لان القول الواحد لا يسمى قياسا = نسيم قبات

قول محمد

٩ لانها جمع في التعريف وكل جمع في التعريف يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد لبيتنا ول القياس المؤلف من ...

لكن لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيتين قوله (عنها) يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لا يلزم عنهما اذ ليس للاخرى دخل فيها (لذاتها) احتراز عن مثل قياس المساوات فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق وتحقق الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق فلا تحقق كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر) وهو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى او الاستثنائي من الشرطية او الرافعة والواضعة واما ان لا تكون جزأ من احدى المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الآخرية اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب

مرة على آ ومرة على ب برهان

٦ كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فانها يلزم عنها الدرة في البيت لكن لا لذاتها بل بواسطة ان كل ظرف الظرف للشيء ظرف لذلك الشيء فيها مقدمة اجنبية عنها عرب

٧ لان نصف نصف الشيء لا يكون نصف ذلك الشيء سعدالله

٨ فان ربع الربع ليس ربع بل ثمن وكذا سائر الكسور مثل عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشرة والعشرة عشر المائة قولنا الواحد عشر المائة عبدالرحيم

كما نقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة برهان

كما تقول آ نصف ب و ب نصف ج لا يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا شوقي

١٠ قوله وايضا احتراز يريد ان قول المص في تعريف القياس لذاته احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية والثاني ما يكون انتاجه بواسطة لازم احدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية فلان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني منتج لقولنا بعض الجوهر ليس بلا جوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى اعني عكس نقيضها وقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما يوجب

مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلنا القضية المركبة الملتزمة لعكسها

وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا قلت

لا نسلم فانها لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركبا من اقوال

كذا اجابوا (وهو) اى القياس قسمان لانه (اما اقترانى)

ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا

كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو

ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة

لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة

او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود لكن الشمس طالعة) والنتيجة وهو

(فالنهار موجود) مذكور فيه بالفعل اى بصورتها او نقول

(لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض

النتيجة اى الشمس طالعة مذكور فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف

القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل واحد من القسمين

واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة

قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل عينا فى آخرتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور فى القياس لا يحتملهما قول احمد

اى مركب من الهيولى والصورة الجسمية والنوعية عند الحكماء ومن اجزاء لا يتجزى عند المتكلمين منه

اى هيئة الاجتماعية فمادة الشئ ما يحصل هو بالقوة وصورة الشئ ما به يحصل هو بالفعل شرح الشرح

قوله استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعنى لكن بمعنى الا فى الاستثناء المنقطع اعلم ان القياس الاستثنائى مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية وثانيهما واضعة او رافعة والواضعة استثناء العين والرافعة استثناء النقيض فان كان الثانى واضعة والنتيجة موجبة وان كانت رافعة فالنتيجة سالبة عصام

وموضوعه والمكرر بينهما فى المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتى القياس

فصاعدا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال

المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه فى الغالب اقل افرادا

من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه فى الغالب اكثر افرادا

(والمقدمة التى فيها الاصغر يسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته

(والتى فيها الاكبر يسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه

(وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا) تشبيها لها بالهيئة

الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار

(والاشكال اربعة) لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى

قوله موضوع المطلوب من حيث تقع جزءا منه يسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية التى جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد فى اللغة الطرف لانه فى الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر للتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قول احمد

قوله فى الغالب قيد بالغالب لانهما قد يكون الموضوع والمحمول متساويين باعتبار الافراد نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق قال بعضهم ربما يكون الموضوع اعم من المحمول نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق انعقاط

قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام فى وجه التسمية بالكبرى قول احمد

قوله تشبيها لها بالهيئة اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق قول احمد

الجسم اما مضلع او كرى والمضلع ما فيه حدود وزوايا بالفعل والكرى ما ليس فيه حدود وزوايا والهيئة المضلعة والشكل المضلعة حاصل بالجسم المضلع باحاطة الحدود والزوايا بمقداره والشكل الكرى للجسم الكرى باحاطة حدود حد كرى بمقداره والخطوط المخرجة من مركز الكرى الى جميع الجوانب متساوية بخلاف المخرجة من مركز المضلع فانها لا تساوى فى جميع الجوانب سعد الله

الشكل الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد واحد بالمقدار كما فى الكرى او حدود كما فى المضلعات مولانا زاده



ومو ضوعاً فى الكبرى فهو الشكل الاول) لانه بديهى الانتاج وارد
على نظم الطبيعة فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة
الذى يقتضى حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس) اى موضوعا
فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان
كان موضوعا فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (او محمولا
فيهما فهو) الشكل (الثانى) كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الفرس بحيوان فلا شئ من الانسان بفرس وانما كان هذا
ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول فى اشرف مقدمتيه
وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه
فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذ لا شركة له
اصلا مع الشكل الاول (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة
فى المنطق) والفرق بينهما بحسب الماهية والشرفية قد علم وبحسب
الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة

قوله فهو الشكل الرابع وان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا
فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا
فى اول القياس والاخر فى اخره فيكون طرفا المطلوب وقعيز
بين المكررين حال كونهما مقرونين فينبغى ان يكون اندراج
الشكل الرابع اوضح الانتاج لان المق من تركيب القياس
هو ايقاع المقارنة بين طرفى المطلو والمقارنة فى الشكل
الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فما وجه حكمهم عليه
بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه الصادرة
وايضا لما وقع فى الشكل الرابع موضوع المط محمولا
فى الصغرى ومحموله موضوعا فى الكبرى يحتاج تركيب النتيجة
الى ان يجعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف
الاشكال الباقية — برهان

٥ قدم الشكل الثالث فى وجه الحصر على الثانى لان الحد
الاوسط موضوع فيهما والموضوع مقدم على المحمول

٦ لم يقل ولا شئ من الحجر بحيوان تنبيها على ان العبرة فى هذا
الباب انما هو الى صورة القياس بخلاف الابواب الآتية
من الصناعات الخمس فانها ابواب القياس ايضا لكنها
بحسب المادة — شوكو

٧ قوله اشرف مقدمتيه فكانت له اشرفية بهذا الاعتبار فقدم
على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة فكان ثانيا
قول احمد

٨ والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى لاجله يطلب
المحمول والمشتمل على الاشرف اشرف من الاخس — قول احمد

٩ قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه فى كلتا مقدمتيه
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة
الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصار عندنا
قول احمد

والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث
والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فللاول بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثانى بحسب الكيف اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب
الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين وللرابع بحسب
الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين فى المطولات (والشكل الرابع
منها بعيد عن الطبع جدا) لمخالفته الاول القريب من الطبع الواقع
على النظم الطبيعى فى كلتا المقدمتين (والذى له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لغاية
قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب
رده الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان
عن الاول بالنسبة اليه ولا شك ان مجموع الاشكال
ترد فى الحقيقة الى الاول بل الى اول الاول بل ترد الى
الضرورى عن اول الاول كما علم فى المطولات

الانسان والطبيعة هى قوة سارية فى الاجسام يصل بها
الجسم الى كماله الطبيعى — شرح

قوله ينقاد باستقامة آه يعنى ان الشكل الثانى بسبب استقامة
الطبع ينقاد المناظر حتى يستخرج منه النتيجة ولا يخفى
عليك ان قوله ينقاد اشارة الى تشبيه الشكل الثانى
بالدابة او الفرس بقرينة ذكر النتيجة التى هى من روادف
الفرس وان فى قوله باستقامة الطبع ايماء الى تشبيههما
بالسوط يعرف ذلك بالذوق الخطابى — برهان

٧ قوله ولا شك ان مجموع الاشكال ان يريد ان كل مطلوب
كسبى فهو لا يتلقى بالقبول الا لمنتهية الى البديهى والبديهى
من التصورية والتصديقية صورة الشكل الاول بل
الضرب الاول منه والبديهى من المواد التصديقية الضرورية
من قبيل الاوليات والمجربات فينبغى ان يرتد كل كسبى
الى ضرورى من الضرب الاول حتى يتبين لك الحق
التبين فعليك بممارسة العمل حتى يتيقن لك حق اليقين
فان لكل علم عملا — برهان

٨ وطريق رد الشكل الثانى الى الاول بطريق العكس فاذا اردنا
عكس الضرب الاول منه وهو قولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الحجر بحيوان فلا شئ من الانسان بحجر عكسنا
الكبرى بالعكس المستوى فنقول كل انسان حيوان ولا
شئ من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول ولا شئ من الانسان
بحجر واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الثالث الى الاول
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق عكسنا الصغرى ونقول بعض الحيوان انسان
وكل انسان ناطق فينتج النتيجة المذكورة فيكون هذا
مرتدا الى الضرب الثالث من الشكل الاول كما لا يخفى
واذا رددنا الضرب الاول من الشكل الرابع كقولنا كل

٤ يعني وكلية الكبرى فهذا من قبيل حذف المعطوف مع اداة العطف كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد =

٥ اى على صورة الايجاب في الشكل الثاني او على صورة السلب في الشكل الثاني =

٦ والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج استلزام ذوات القياس النتيجة فصدق القياس تارة مع الايجاب والاخرى مع السلب يدل على كل واحد منهما ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف محمد الدين

٧ والنتيجة في الاول كل انسان ناطق فهو صادق وفي الثاني كل انسان فرس فهو كاذب بل يصدق لا شئ من الانسان بفرس =

٨ والنتيجة في الاول لا شئ من الانسان بفرس وهو صادق وفي الثاني لا شئ من الانسان بناطق فهو كاذب بل يصدق كل انسان ناطق لمرتبه

٩ الفاء جواب شرط محذوف تقديره اذا جعل الشكل الاول معيار العلوم فنحن نورده ههنا او في هذه الرسالة ليجعل دستورا در الناجي

١٠ قوله دستورا بضم الدال وهو الافصح والفتح جائز قال الاحترى هو بمعنى الاصل والقانون وقد يطلق على الوزير الاعظم والمراد ههنا المعنى الاول ويمكن ان يحمل على الثاني مجازا وما قاله الشراح في تفسيره اى مرجعا يكتفى به بيان لحاصل المعنى لمرتبه رضي الله تعالى عنه

١٢ قوله اما عند اه النكتة في هذا المقام ان يقال آن محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل شئ على شيئين وحمل الشئ على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على

وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس (وانما ينتج الثاني عند اختلاف

مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج

وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على

ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين

فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لا شئ

من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس او من الناطق بحجر (والشكل الاول

هو الذي جعل معيارا للعلوم) اى ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا

ليجعل دستورا) اى مرجعا يكتفى به (وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة) والقياس يقتضي ستة عشر ضربا

حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربعة في الكبريات كذلك غير ان

ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغرائيتين

في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب

الكبرائيتين الجزئيتين في الصغرائيتين موجبتين فبقي اربعة اضرب

(الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج كلية كقولنا (كل جسم مؤلف

وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثاني) كليتان والكبرى

سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف ولا شئ

من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث) موجبتان

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف

وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزئية

صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض

الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم)

وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج

اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفين

الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف من الموجبة

ضروب المنتجة للشكل الثاني

صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجه سالبة كلية
نحو كل غائب مجهول الصفة	وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجه سالبة كلية
نحو كل غائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فكل غائب لا يصح بيعه
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجه سالبة جزئية
بعض الغائب مجهول الصفة	وكل ما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجه سالبة جزئية
بعض الغائب ليس بمعلوم الصفة	وكل ما يصح بيعه فهو معلوم الصفة	فبعض الغائب لا يصح بيعه

وضروب المنتجة للشكل الثالث

صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجه موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجه سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجه موجبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجه سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجه موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجه سالبة جزئية

وضروب النتيجة للشكل الرابع

صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجه موجبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجه موجبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة كلية	نتيجه سالبة كلية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة كلية	نتيجه سالبة جزئية
صغرى موجبة جزئية	كبرى سالبة كلية	نتيجه سالبة جزئية
صغرى سالبة جزئية	كبرى موجبة كلية	نتيجه سالبة جزئية
صغرى موجبة كلية	كبرى سالبة جزئية	نتيجه سالبة جزئية
صغرى سالبة كلية	كبرى موجبة جزئية	نتيجه سالبة جزئية

الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا
ومضبوطا ونافعا فى العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث
ينتج موجبة الجزئية وهى اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا
وهو الايجاب وليس فى نتيجة الرابع شئ من الشرفين (والقياس الاقترانى
خمسة اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب من حمليتين كما مر
من غير مرة (واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم
واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل
زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين
اولا (ينتج كل عدد فهو اما زوج او فرد او زوج الزوج او زوج الفرد)
لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهى احدى
اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهى منحصرة فى قسمين كان
الصادق احد قسميها المذكورتين فى النتيجة ايضا فيصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثلث قطعا (اما من حملية ومتصلة

الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة آه شوقى

والمراد من المتصلتين لزوميتين لا اتفاقيتين لانه لا فائدة فى انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيتين لان العلم بالقياس فى المركبة منها موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر فى نفس الامر فيكونان معلومى الاجتماع من غير التفات الى الاوسط فلا يكون الاوسط محتاجا اليه

لاضاءة الارض فيكون الاضاءة لازما لوجود النهار اللازم لطلوع الشمس الملزوم فان قيل انه مقدمة اجنبية ولا يسمى قياسا والجواب عنه انه تنبيه على حاصل القياس حاشية

قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه لا انه مقدمة اجنبية سيق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساواة والا لكان صورة القياس هكذا ان طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضاءة الارض وطلوع الشمس ملزوم لاضاءة لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا وهو اى التنبيه ظاهر اى كونه تنبيها ظاهر لان القياس ههنا من الشكل الاول وهو بديهى الانتاج وهو لا يقتضى الدليل بل التنبيه عبد الرحيم

٧ قال كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة عشر والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية والستة عشر وزوج الفرد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنى عشر ومن قال زوج الفرد انه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطاء مجد الدين

اعلم ان الزوج ما له نصف صحيح كالاثنين فنصفه الصحيح

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا
انسانا فهو جسم) لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على
الملزوم قطعا (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج
واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد
او منقسم بمتساويين) لان المساوى لاحد المعاندين معاند للاخر
(واما متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وكل حيوان اما ابيض واسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما
ابيض او اسود) لان انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم
انقسام الملزوم فهذه هى الاقسام الخمسة الاقترانية واستيفاء
البحث فى تحقيق انتاجها فى المطولات واما القياس الاستثنائى
فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع
التالى وبرفع التالى رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع
كل من الجزئين رفع الاخر وبرفع كل واحد منهما وضع الاخر
اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الاخر فقط

كان هذا ابيض او اسود فهو حيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان معنى الطلاب

٦ مانعة الجمع لا الخلو لانه يجوز خلوه عنهما معا نحو الحيوان المخلوط بصفة الابيض والاسود وغيره كالحيوان الادهم والاشهب منه رحمه الله

لان الانقسام بمتساويين مساو للزوج ومعاند للفرد رضا

٧ قوله اللازم وهو الحيوان فى المثال وما صدق عليه الحيوان من زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس منقسم الى الابيض والاسود فانقسم الملزوم وهو الانسان فى المثال وهنا مبنى على ان المراد فى المثال المذكور باللازم هو المحمول مواطئة كما مر والا فالانقسام اليها الازم الملزوم تامل قره خليل

٨ قوله واما القياس الاستثنائى آه فيه شرائط الاول ان يكون الشرطية موجبة والثانى ان يكون لزومية فى المتصلة وعنادية فى المنفصلة والثالث احد الامرين وهو اما الكلية الشرطية او كلية الاستثناء اى كلية الوضع او الرفع الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضع فالمراد بكلية الاستثناء تحقق استثناء فى جميع الازمنة مع جميع الاوضاع ففى المتصلة ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلة ينتج الوضع الرفع والرفع الوضع والتفصيل فى المطولات قره خليل

١١ قوله فلا يخلو من ان يكون آه قد عرفت ان القياس الاستثنائى ما ذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى المقدمتين بل يكون جزءا منها والمقدمة التى تكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو من ان يكون آه قره احمد

اثنان ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الآخر فقط اثنان صار
مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة
الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرناه اشار
بقوله (واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي)
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان
وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه
ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء
عين التالي واستثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع
ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا
صحيح فيما اذا كان الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين
كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر كما قال في
الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربعة قلت المتساوية في الحقيقة
متلازمان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هي الملازمة بين

مذكورة فيه مع الترتيب بدون الحكم لا ذكر مادتهما فانهما
مذكورة في الاقتراني ايضا كامر — شرح

قوله واما القياس الاستثنائي هذا بيان لاقسام القياس
الاستثنائي وهي يرتقي بحسب التركيب العقلي ستة عشر
قسما وذلك لان الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين
احديهما شرطية والاخرى استثنائية فالشرطية اما
متصلة او منفصلة آه كما بينه الشارح قبيل هذا بقوله
واما الاستثنا فلا يخلو من ان يكون آه — حاشية

والمراد بالمقدمة الواضعة وضع احد جزئي الشرطية اى
اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الآخر — شرح

الاستثناء ان كان من وضع العين يسمى استثناء العين
وان كان من الرفع يسمى استثناء النقيض

قوله عدم الملزوم فهنا القياس مركب من متصلة ومقدمة رافعة والمراد
بها رفع احد جزئيها ليلزم رفع الجزء الآخر ويعبرون عن هذا القياس
بقياس غير مستقيم وبقياس خلفي لكونه في صورة الخلف والاستثنا
يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء نقيض
التالي وهذان ينتجان كامر — شوقي

قوله ولا ينتج استثناء عين التالي آه اى لا ينتج استثناء عين التالي
عين المقدم لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم
لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان بعد قولك كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشرنا اليه
انسانا لجواز كونه فرسا — برهان الدين

لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم — فاضل

قوله لا ينتج نقيض المقدم نقيض التالي لجواز كون نقيض المقدم اخص
من نقيض التالي ومعلوم ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص
فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد القول المذكور لا يلزم منه

المتلازمتين الا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس
من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم
عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت
منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر)
لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة
ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر) لان
عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة
ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه
وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن ابواب المنطق ابواب
الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة
فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة
ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس
مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان يكون
ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة
الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو

بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ
لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس
بشجر فلا تغفل فائدة التصديقين فانه محتاج اليه — تصديقات

كقولك في المثال المذكور لكنه ليس بفرد فهو زوج او لكنه
ليس بزوج فهو فرد — شوقي

نحو زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق لكنه غرق فهو في
البحر او لكنه ليس في البحر فهو لا يغرق

فالقياس بحسب المادة خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه
الضبط انه ان تركب من المقدمات اليقينية يسمى برهانا وان
تركب من المظنونات والمقبولات يسمى خطابة وان تركب
من المشهورات يسمى جدلا وان تركب من المخيلات يسمى
شعرا وان تركب من الشبيهة باليقينيات او الظنيات يسمى
مغالطة ولما كان البرهان مركبا من اليقينيات قدمه على
ما لا يكون مركبا منها — سعد

قوله كما يبحث عن الصورة اى كما يجب ان يبحث عن الصورة
يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء
في مادة الفكر ايضا — قول احمد

اعلم ان البرهان قسمان لمي بكسر اللام والميم وتشديد الميم
والياء وتنوين الياء مضموما وانى كذلك والاول
ان استدل بالمؤثر على الاثر فهو لمي كقولنا زيد محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط والثاني
ان استدل بالاثر على المؤثر فهو اني كقولنا زيد متعفن
الاخلاط لانه محموم وكل محموم متعفن فزيد متعفن الاخلاط

كقولنا القرآن ما جاء به محمد عليه السلام وكل ما جاء به محمد عليه السلام
حق فالقرآن حق اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية
ذكره ليشمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى
الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية (واليقينيات ستة اقسام)
لان حكم العقل بها اما بلا استعانة من الحس او معها والاول
ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان
توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
اليقين به بعد الاحساس على شئ واحد او يتوقف والاول
المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس
اما حس السمع وهو المتواتر فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع
تواطئ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار المشاهدة
فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط
لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذين

والمادة ما يحصل به الشئ بالقوة محرره يعني فصل

قال المحشي كالمطابقة في الظهور اى اطلق المطابقة تلك
الدلالة بطريق الاستعارة تنبيها على تفاوت الدلالة في الظهور
والافساد لان صورة الفكر الذى هو الترتيب هي الهيئة
الاجتماعية فلا تكون نفس المؤلف مسببة عن التاليف
اذ الهيئة الاجتماعية اثر التاليف شوقي

قوله وهو القوة العاقلة كانه قيل القوة العاقلة قابلة للادراك
فلا يكون فاعله بل منفعلة فاجاب بقوله لانها وان كانت
قابلة للادراك لكنها فاعلة لتاليفها مولاحمد عزت

اشارة الى الغائية لان المقصود من البرهان انتاج المطلوب اليقين
واليقين هو اعتقاد الشئ بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا
مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فان اعتقاد المعتقد بكون الشئ
كذا اما ان يكون مع احتمال نقيضه اولا فان الاول فلا يخلو
اما ان يكون طرفاه متساويين او يكون احدهما راجحا على الآخر
فان الاول فهو الشك وان كان الثاني فالراجح هو الظن والمرجوح
هو الوهم وان كان الثاني وهو ما يدرك بلا احتمال نقيضه فلا
يخلو اما ان يكون مطابقا لنفس الامر اولا والثاني هو الجهل المركب
والاول فلا يخلو اما ان يكون ممكن الزوال اولا فالاول هو
التقليد والثاني هو اليقين فالقيد في تعريف اليقين اعني
اعتقاد الشئ جنس شامل للاقسام الستة اعني الشك
والظن والوهم والجهل والتقليد واليقين قوله مطابقا للواقع
يخرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال يخرج التقليد سعد
احمد كمال

قوله على وسط حاضر في الذهن اى عند تصور الطرفين والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث فوزى احمد

كقولك الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو قولك

الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء
قد يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى
الكل والجزء (ومشاهدات) ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا
الشمس مشرقة) في المدرك بالبصر (والنار محرقة) في المحسوس
باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء)
اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا
فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات (وحدسيات)
اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب
للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه
بخلاف الفكر فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف
الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة
والكثرة لانه دفعي (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس)
بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها
(ومتواترات) وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها
نقلها قوم يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه

الرجل اى وطئها والحدس اى سرعة وهو بحدث اى يقول
برأيه شيئا وفي اصطلاح اهل المنطق السنوح اى ظهور
المبادى والمطالب للذهن دفعة وما قيل الحدس هو سرعة
الانتقال فيه مسامحة لان السرعة من الاوصاف العارضة
للحركة ولا يوصف بها غيره وقد صرحوا بان لا حركة في
الحدس فلا يكون سرعة لكنه تسامح بجعل كون الانتقال
سرعة والتسامح استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد
علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام
وكل نار محرقة وهذه محرقة حمدى عماد الدين

ذكر في الاشارات ان الفكر والحدس مراتب في التادية الى
المطلوب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعة التادية
وبطوئها واما بحسب الكم فلكثرة عدد التادية الى المعلوم وقلته
والاولى في الفكر اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس
اكثر لتجدده عن الحركة وفيه بحث لان الاختلاف في السرعة والبطوء
وان كان قليلا لا بد فيه من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية
عن الحدس انما هو الحركة المثبتة في الفكر مطلقا سعيد

اذ الحركة هو الخروج من القوة الى الفعل على سبيل
التدريج شرح

بل الحدس هو الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها
عنها الى المطالب فلا بد من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا والانتقال ليس بحركة تدريجية لوجود الانتقال
فيه الموجود منه

فان الفكر لا بد فيه من حركتين اولهما حركة الذهن
الى المبادى وثانيهما رجوعه عنها الى المطالب شرح

حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين) فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثامن من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) كنبي صلى الله عليه وسلم او ولي (او مظنونة) معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل

لحصول المقام ان تصور الطرفين لا ينفك عنه تصور الوسط وهو لا ينفك عنه ترتيب القياس فهنا امور ثلاثة متعاقبة فمتى تصور اطرافها حصل بسهولة قياس مرتب منتج لها فهي قضية قياسها معها كما عرفت لا يقال ان معنى الزوج انما هو المنقسم بمتساويين فالوسط عين الطرف لانا نقول لا نسلم ذلك لجواز ان يكون تفسير الزوج بالمنقسم بالمتساويين تفسيرا باللازم قره خليل

ومادة الالف والنون بفتح الهمزة لانه خبر ان فهو انه زوج

الجدل في اللغة القوة والمشهور انه في اللغة بمعنى المجادلة وفي الاصطلاح وهو قياس آه

كقولنا هذا الفعل حسن لانه عدل وكل عدل حسن فهذا الفعل حسن وكقولنا هذا الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فهذا الفعل قبيح وكقولنا هذا الفعل محمود لانه مراعاة الضعفاء وكل مراعاة الضعفاء محمود فهذا الفعل محمود حمدي

وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاولية فانها صادقة البتة قره احمد

كاختلاف الالسن فتكون شهرتها في لسان العرب دون غيره مثلا شرح

والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور المعاد والمعاش والترهيب عما يضرهم كما يفعله الوعاظ ويصرحون بالجزم كقولهم المؤمن الخالص يصلي ويصوم وكل من يصلي ويصوم مبعد من النار وكقولهم المؤمن الشارب الخمر عاص وكل عاص معذب في النار شوقي

حائط ينتشر منه التراب وما ينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوتة سيالة (او تنقبض) نحو العسل مرة مهوعة (والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولا يكون حقا ويسمى سفسطة (او شبيهة (بالمقدمات المشهورة) ويسمى مشاغبة (او مقدمات وهمية كاذبة) كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى وهذا ايضا ان قوبل بها الحكم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في قسمين السفسطة والمشاغبة (والعمدة) اي المعتمد عليه (هو البرهان) لا غير لان تحصيل العقائد الحقة وتزييل العقائد الباطلة ليس الا به وليكن هذا آخر الرسالة في المنطق

من فيلا سوفا اي محب الحكمة شرح عقايد

كقولنا هذا الفعل حرام لان الفلان العالم قال هكذا وكلما قال الفلان العالم من الجهة فهو حرام فهذا الفعل حرام لمرتبه

قولنا ايضا اي كالقياس المؤلف من مقدمات شبيهة بالحق اوشبيهة بالمقدمات المشهورة شرح

وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعلم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حمدي

المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقين شرح ملح

قوله والعمدة هو البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدل الى الجدل فيكون هذه الثلث معتمدا عليه بلا اشك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل الحق هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخرين ولهذا حصر المصنف العمدة في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من الباحثين ورزقنا بعناية منه الحق اليقين والحمد لله في الاول والاخر والصلوة على رسوله في الباطن والظاهر ولاحمد

قال جامع ومرتب هذه الحكمة صانه الله تعالى عن كل البلايا الفقير المشتهر بقره خليل زاده علي رضا ابن عثمان الدوللي القيصري قد وقع الفراغ من التحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح في اواخر جمادى الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له [illegible] السنيا في السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزخر الاسنى بحق النبي الذي هو نتيجة العالم وخلاصة الموجودات وزبدة بني آدم صلى الله عليه وسلم ما دام الافلاك واللوح والقلم وآله الاكرمين والحمد لله على اتمام الرسالة [illegible] وعلى آله الذين هم نجوم الكرام اللهم اجعل السعي لنا [illegible] بلا اثام ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

اشبو قول احمد نام کتاب مستطابنك مشکلات و غوامضنی حل ایدرد رجه‌ده زبرده مذکور الاسامی کتابلردن تحشیه و ایضاح اولنه‌رق موقع انتشاره وضع اولندی

اسامی کتب

یوسف افندی عماد الدین قره خلیل شرح مطالع عبد الرحمن عبد الرحیم تحفه عوامل قره موسی عربزاده دوه‌لو زاده
مولانا نور الدین سید شریف خواجه‌زاده بردعی محمد امین محمود افندی مصباح داود افندی خواجه ابو القاسم
حسن افندی رحمی افندی علی المرتضی شیخ زاده ترجمان سید عثمان محیی الدین قطب الدین شوقی
حسن چلبی سلیمان قره باغی صدر الدین قریمی حسمکاتی اسماعیل صبی فیض الله افندی احمد حمدی
قاسم ارضرومی کنقری ابراهیم افندی ابن حلکان برهان لکلنبوی در الناجی یوسف حسنی فتح الله افندی
شرح عقائد مختصر معانی و دیگر حواشلر یندخی واردر

قول احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به علىّ من معارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من زوارف الفواضل وصلاة وسلاما على نبيك النبيه محمد عليه السلام امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل

٢ قوله في القاموس منحة الناقة جعل له وبرها ولبنها انتهى فجعله متعديا بحرف الجر محل نظر

٣ ومن تبعيضية او بيانية اى من جنس علوم الافاضل اذ العرض لا يبقى زمانين ولا ينتقل فتامل — قدره

٤ اراد بالمعارف العلوم التصورية والتصديقية الضرورية والنظرية فانها على الدوام فائضة على النفوس القابلة من جنابه المنزه ذاته وافعاله وصفاته عن النقصان — قره حلك

٥ قوله والافاضل جمع الافضل وهى الزائد على الغير في الكمال والاضافة اما بمعنى اللام على ان يكون موصوف الافاضل الناس او بيانية على ان يكون موصوفها المعلومات بقرينة المعارف — يوسف افندى

٦ من زوارف جمع زارفة وهى السائلة والفواضل جمع فاضلة وهى مزية المتعدية واضافتها الى الفواضل من اضافة الصفة الى الموصوف اى المزايا السابلة — عبد الرحيم

٧ والفواضل جمع فاضلة وهى النعمة المتعدية والاضافة بيانية فالمعنى من النعم المتزايدة التى هى المتعدية او لامية فيكون اشارة الى ان هذه النعمة مع كونها متعدية الى الغير متزايدة ففيه ايهام للجمع بين المتنافيين وهذا هو العلم يتزايد بالتعلم فالنعمة المذكورة فى قرينة الشكر اعظم من نعمة المذكورة فى قرينة الحمد وكذا الشكر اشرف من الحمد ففى القرينتين الترقى من الادنى الى الاعلى بالاعتبارين والتناسب بين العطاء والجزاء — يوسف افندى

٨ قوله وصلاة وسلاما فى جمع الصلوة مع السلام نوع تعريض

(اما بعد) فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على الانجلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض ولم الجهدا فى بيان الواقع بعون الله الحكيم الواسع وهو ولى الاتمام وميسر الاختتام (قوله حمدا لك) من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر فى كتب النحو وهو حمدت او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونه اصلا

٤ والاغلاق بالفتح جمع غلق بالتحريك وهو ما يغلق به الباب كجمل واجمال او جمع غلق بضمتين وهو الباب المغلق كعنق واعناق او بالكسر مصدر بمعنى ضد الفتح — يوسف افندى

٥ قوله اخوان الزمان اه اضافة الاخوان الى الزمان لادنى ملابسة لان الاخوان انما يكون فى الزمان ثم اعلم ان الاخ اذا كان من جهة النسب كالاخ لاب وام او لاحدهما وغير ذلك يجمع على الاخوة كقوله تعالى وجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه وان من جهة السبب كما فى نحن فيه يجمع على وزن اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وقيل غير ذلك — حاسه

٧ قوله علقت من تعليق نحو القرط والتعويذ ففيه استعارة مكنية مع التخييل وتمثيل ثم المناسب ما يفتح الاغلاق ولعله من قبيل قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع ففيه استعمال الاستعارتان — يوسف ضياء الدين

٨ قوله بتحصيلها النهوض متعلق بالنهوض والضمير المجرور عائد الى الفوائد الفنارية الباء صلة النهوض اى حتى يتيسر لهم القيام بتحصيل الفوائد الفنارية ويجوز ان يتعلق بقوله يتيسر على تقدير ارجاع الى ما فى قوله ما يكشف باعتبار الرسالة ونحوها والباء سببية اى حتى يتيسر لهم بسبب تحصيل رسالة هذا النهوض على تلك الفوائد الفنارية ولا يخفى بعده — عبد الرحمن

٩ قوله فى بيان الواقع تعريض بتلك الفوائد بان فيها شيئا من خلاف الواقع وستطلع على الواقع — يوسف

١٠ الاولى ان يقال المحذوف فعلها لما ثبت فى النحو ان الصفة الجارية على غير من هى له مطابق لفاعلها تذكيرا وتانيثا

وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اى تقدير المضارع والماضى وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددى الموجب لاستغراق الحمد فى جميع الازمنة المستقبلة اى احمدك مدة عمرى ساعة فساعة واما الماضى فيدل على الانقطاع والتقضى مع انه لا يدل على استغراق الحمد فى جميع الازمنة الماضية ايضا (قوله على ما خلصت لى من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهى العطية والعوارف جمع عارفة وهى الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد فى الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اى خلصته لى فح يكون من بيانية او متعلقة بخلصت اى ما خلصته لى

لانها للتنصيص المذكور وكل ما هو كذلك فهو مختار يوسف

٦ فيه تسامح والمراد اختير الجملة التى فيها الحذف فلا ينافى الاختيار الوجوب يوسف

قوله وانما اختير آه جواب لما قيل لم يجئ الفعل بغير المصدر حتى لا يحذف الفعل بان يقال احمد الله تعالى فاجيب بقوله انما اختير ويمكن ان يقال بان مراده انه انما اختير فى مقام من المصادر المحذوف فعلها ليقع الحمد آه عماد الدين

٧ قوله وتقدير المضارع اولى عطف العلة على المعلول المقدر الذى هو الاعتراض ان ذهاب السامع الى ما شاء من المذهبين وتخيره فيهما يقتضى التساوى بينهما وليسا بمتساويين اذ تقدير المضارع اولى وه موسى

١٦ قوله وليذهب السامع آه الحذف انما يكون بعد ان يكون قرينة على خصوص المحذوف كما قالوا انما الحذف لا يصلح ان يكون سببا لذهاب السامع الى ما شاء يوسف

٨ والاستغراق ههنا الاستغراق العرفى والحقيقى ليس فى وسع البشر فالعجز ظاهر والاستغراق هو المقدور فتأمل وجه تأمل انه يمكن ان يقال لان مقصود المتكلم اظهار استحقاقه تعالى بهذا ان لم يمكن له فليكن الاستغراق حقيقيا وفيه نظر انه يأبى قوله مدة عمرى عنه فتأمل وجهه انه يرد عليه ان الاستدامة ليست بمقصودة بل المقصود اظهار استحقاقه تعالى حاشية ق

٩ قوله ساعة فساعة الاولى انها آنا فآنا كما ان الاولى ترك الاستغراق للاستغناء عنه يوسف

١٢ قوله ايضا اى كما يدل على الانقطاع كما لا يخفى فان قلت ان الوجوه المذكورة على تقدير تمامها تدل على رجحانها على الاسمية وهو فاسد لانها طريقة القرآن قلت قال بعض الافاضل فى حواشى المفتاح ان النكتة امر قصدى ولكل وجهة وبالله التوفيق قره حلك

من بين منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اى على تلخيصك لى فح يكون من متعلقة بخلصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات اليهم او احساناتهم لكن عطف خلصتنى عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى وح يكون من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة فى كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكان عوارفهم اعطاها (قوله وخلصتنى) عطف على خلصت اى مما خلصتنى من محن آه اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل

٦ قوله لكن عطف خلصتنى اى بظاهره لان القياس على الاول كون من بيانية فح يكون تقدير الكلام ما خلصتنى عنه من منح عواصف الفضائل والا يصح كون من متعلقة بخلصت والعائد محذوف وهو به كما لا يخفى ولو قال لكن عطف خلصتنى عليه انسب بالمصدرية لكان اسلم وهذا يشعر بانه لا يدل على ان ما مصدرية شئ سوى هذا العطف وقد عرفت ان ههنا قرينة غير ذلك مولانا خليل

٧ قوله اذ على تقدير الموصولية لا يصح آه اذ يلزم من هذا العطف كون الحمد على المحن كما لا يخفى وهو ليس بجائز اعلم ان عدم صحة العطف على التقدير المذكور مبنى على ان يكون العائد المحذوف لفظ منه واما اذا كان ذلك العائد لفظ به وكان قوله من محن متعلقا بخلصتنى فلا ريب فى صحة العطف قره موسى

٨ وان صح من حيث اللفظ لكونهما جملتين فعليتين اما عدم صحته من حيث المعنى فلانه يكون المحمود عليه ح هو المحن وهو غير صحيح لان من اللازم ان يكون المحمود عليه امرا جميلا محسنا او مستحبا والمحنة ليس هذا دوكوزاده

٩ وعلى هذا التقدير يجوز ان يكون ما موصولة او مصدرية ومن بيانية او متعلقة على قياس ما سبق تأمل عماد

١٠ فيكون الاعطاء فعل المحمود ويكون المراد بالعوارف اما المسائل او مطلق الادراكات او الملكة وغيرها فيكون من بيانية ويجوز ان يكون الاعطاء مضافا الى الفاعل وهو عطايا الافاضل قره خليل

١١ قوله على جميع التقادير اى سواء كانت اضافة المنح الى العوارف بيانية او يكون من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالاولى كان يقال وعلى التقديرين كما لا يخفى ويمكن ان يقال انه اعتبر الاحتمالات فى كل من التقديرين

بالعواصف التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم
عبّر عن ذلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية
كما ستعرفها او شبّه الفضائل في النفس بالنباتات
الخضرة في المرغوبية فعبّر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة
تخييلية اي خلّصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة
ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات
لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل
بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى

(قوله وصلاة) نصب بفعل محذوف وهو صليت
واصلّي على قياس حمداً لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب
المحذوف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة
في اختيارها على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كهي
في حمداً لك (قوله اولى الفواضل) اولى يجوز ان يكون
مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر

وهو اثبات لازم المشبه به للمشبه لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون لغرض شرح

استعارة تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به للمشبه فان قيل
لما فرضنا الفضائل من افراد النباتات لم يكن مثبتا للوازم المشبه به للمشبه
بل يكون مثبتا للوازم النباتات وهي العواصف لنفسها قلنا ان
فرضنا الفضائل من افراد النباتات لكن ما اوردنا من ذلك
الفرد الحقيقي بل الفرضي فتكون مثبتا للوازم المشبه به وهو
الفرد الحقيقي لها للمشبه وهو الفرد الفرضي عماد

استعارة تخييلية هي التي ان تثبت لازم المشبه به يعني ان العواصف
لازم النباتات تثبت للفضائل لكن لا يكون في نفس الامر بل يكون بالغرض
نور الدين

هذا المعنى على التشبيه الاول وعلى الثاني اي خلصتني من محن عواصف
الفضائل التي كالنباتات الخضرة في المرغوبية رضا
قوله اي خلصتني تفسير على تقدير الاستعارة المصرحة ولما
التفسير على تقدير الآخر على فهم المتعلم بالمقايسة يوسف

لانه لا اهلاك لادراك الفضائل كالعواصف ولان ادراك
الفضائل مليح والعواصف قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح
عبد الرحمن

قوله على ما لا يخفى لان معاني الفضائل من الصعوبة والاشكال بالنظر
الى ذاته من حيث حصوله وما في العواصف من الاضرار والاهلاك
بالنظر الى غيره فاين هذا في ذلك ولانه لا اهلاك لادراك
الفضائل كالعواصف ولان ادراك الفضائل مليح والعواصف
قبيح وتشبيه المليح الى القبيح قبيح قيل وجه التشبيه بينهما
انه كما ان النباتات يتحرك ويضطرب كذلك المدرك يتحرك
ويضطرب بادراك المسائل المشكلة وهو غير مناسب كما لا يخفى
بل المناسب ان يقال وجه التشبيه بينهما انه كما ان الرياح يحرك
الاشياء ويضطربها كذلك ادراك المسائل المشكلة تحرك
الاذهان ويضطرب بها يوسف افندي
١٢ النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان

والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اي
اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
او اولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان نعمة
الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل
والفواضل والمنعوث والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف
ودلّ بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل
واوضح الدلائل على ان خصاله اعلى من خصائل سائر الانبياء
وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم

(قوله بلعلّ وعسى) اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره
لان النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
المفسرون يريد به السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره
اذا سئلك فاما ان تعطيه او ترده ردّاً ليناً بل كنت اتعلل
واقول لعلي ان اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني
تلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح

٦ وبين هذه الاربعة جناس قلب وهو اتفاق اللفظين في
انواع الحروف واعدادها وهيئتها دون ترتيبها شوقي

٧ قوله ما فيها موصولة وفيها صلتها والصلة مع الموصول
مبتدأ وفي لخصت آه خبر مقدم عليه ومن الصنعة البديعية
بيان للموصول مقدم عليه فح يكون من الصنعة جملة معترضة
واقعة بين المبتدأ والخبر والاولى ان يكون قوله من الصنعة
البديعية حالا عن ضمير المبتدأ الذي في قوله وفي لخصت
نور الدين

٨ فان قلت تفضيل النبي على سائر الانبياء وتفضيل آله على غيرهم
لم يفهم من لفظ الشارح ولا يدل عليه اصلا قلت ان المقصود
مدحه فيكون المعنى المنعوت من بين من لحقهم اولى آه
او المراد بالشمائل شمائل من لحقهم مثلا ولو كان المراد
بالدلائل دلائل نبوته عليه السلام لا يتم المقصود فالدلائل
وجهه ان سداد المعنى والمقام يدلان على ان الدلائل
دلائل نبوة من لحقهم منه رحمه الله ق

٩ قوله وقبيلته اشرف آه فيه تأمل اذ كون قبيلته اشرف
من سائر القبائل لا يدل ان قبيلته مقصورة عليه
فيجوز ان يكون بعض الانبياء منها لانها جماعة كثيرة يوسف

١٠ يريد ان هذا مجاز عن الرد اللين عملا بالآية لانها مضمونها
النهي عن الزجر والامر بالاعطاء والرد اللين وفيه انه لا علاقة
بين المعنى الموضوع له وبين المجازي عن هذا على انه انما يصار الى
المجاز عند تعذر الحقيقة وههنا المعنى الحقيقي ممكن
بالحمل على انه كان بعده بالاجابة عن قريب فلما لم ينفعه ذلك
شرع في كتابة مرامه يوسف
قوله اي كنت لا انهره اي قد كان اخ لي اقترح علي ان اكتب
وكنت لا انهره لان النهر يكون بعد الاقتراح غالبا فلا يلزم
الاضمار قبل الذكر في لا انهره عبد الرحيم

على الكتابة ولا زمنى لاجلها فى كل صباح ومساء كما هو رسم
الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل فى الآية حالك
طالب العلم وهذا انسب لما نحن فيه فان قلت انما اعتد بالرد
اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد قلت عده
عدما لاستحقاره فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم قوله
عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة

(قوله عن اقتراح اخ لى) اى الحاحه لان الاقتراح السؤال
على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون
ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل اخ الدين والطين

(قوله بمطالعة الاخوان) عبر عن المستفدين بالاخوان
هضما لنفسه واظهارا لشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل
التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له فى العلوم فيكون
وصفا للتأليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو
موليها فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم آه

والا لم يصح قوله قد وجد لان المسؤل لم يكن موجودا حين السؤال عماد

قوله عده آه لا وجه لاستحقار العلم ولو كان قليلا لان العلم شريف فى ذاته على انه لا حاجة الى الاعتداد على ما ذكرنا على الرد اللين يعتد به عند اقتضاء المقام كاشتغاله بالاهم وكضيق الوقت كعدم الاهلية فى الطالب يوسف

٨ اتوا بمد الالف وفتح التاء المثناة فوقانية وضم الواو من الافعال او استقامة من الاتيان عبد الرحيم

قوله فلما اتوا لعل الجمع للتعظيم والا فالظاهر المعتبر واحد وكلامه بانه وصل الاجابة وقت وجود الالحاح وهو يخالف ما يفهم من كلام الشارح اذ يفهم منه كان يعلل بعد اقتراح ذلك الاخ ولما لم ينفعه التعلل شرع فى الكتب حاشية يوسف

٩ قوله اغنوهم اى اعطوهم شيئا والا والله اعلم لا يحصل الاغناء بشق تمرة عن مسئلتهم كلها فتأمل عبد الرحيم

١٠ قوله ولو بشق تمرة يحتمل ان يتعلق باغنوهم ويحتمل ان يتعلق بمسئلتهم عبد

١١ قوله لان الاقتراح آه تقرير الدليل الاقتراح سؤال على سبيل الارتجال وكل ما هو كذلك الحاح ولما كانت الكبرى محتاجة الى البيان نبه وتقرير السؤال على سبيل الارتجال سؤال بغاية رغبة الحاح فالسؤال على سبيل الارتجال الحاح فلا يرد ان الالحاح غير الاقتراح اذ الاول السؤال مكررا والثانى بغير فكر لكن يرد عليه انه لا حاجة ح الى التفسير بالالحاح ولعله نظر الى قوله فى كل صباح ومساء يوسف فاضل

١٢ قوله عبر عن المستفدين آه فيه ان هذه النكتة انما تستقيم اذا كان المعبر بالاخوان هو الشارح ولا يخفى ان سياق الكلام يقتضى ان يكون المعبر والتعبير الاخ المقترح اظهار الشفقة هضما النفس يوسف ضياء الدين

يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك تحديثا
بالنعمة لا تمدحا (قوله لفرائد الرسالة الاثيرية) شبه
المسائل بالفرائد وهى الدرة الكبيرة الشفافة فى النفاسة
فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية
والاستعارة هى الكلمة فى غير ما وضعت له لعلاقة هى
المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهى
ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية ما يكون المستعار
له اى المشبه امرا متحققا حسا او عقلا والمستعار له
ههنا مسائل الرسالة وهى متحققة عقلا (شرعت فيه)
اى فى كتب الفوائد المقترحة (قوله مغربه) اى مغرب ذلك
اليوم اى وقت غروب الشمس (اعلم ان من حق كل طالب
كثرة) اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم
او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب
كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل
المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك

وفيما ذكره المحشى نوع قصور لانه اعم منها كما لا يخفى حاشية

الشفاف الخالصة هو الذى لا يمنع رؤية ما وراءه مثل البلور والماء وغيرها شرح

يمكن ههنا ايضا اعتبار الاستعارة المكنية مع التخييلية كما اعتبر فيما سبق بتشبيه الرسالة بالعلادة فى حسن الانتظام مكنية واضافة الفرائد اليها تخييلية واما تشبيه الرسالة بظرف الدر فغير جيد وكان المحشى لم يذكرها هنا احالة على فهم المتعلم بعد مرور مثله فيما سبق فتأمل والحاصل انه يجوز اعتبار الوجوه الاربعة المارة ههنا ايضا وانما لم يفسر المصرحة لكونها مفهومة باللغة والاستعارة لها اعتبار فعل المتكلم والكلمة المذكورة فلا تحبط بالاشتباه يوسف

قوله والاستعارة آه لما قال استعارة مصرحة تحقيقية وجب ان يبين معنى الاستعارة المصرحة التحقيقية لكن موضوعها على هذا قوله من يحسن يعنى الاولى وان بينها فيما سبق لتقدمه وجعل ههنا عليه لا عكس كما فعل حيث قال فيما سبق مستعرفها عبد الرحيم

١٠ انما قيد الكلمة بالمستعملة لان الحقيقة والمجاز والغلط صفة لا لفا بعد الاستعمال

١١ لان الكلمة بعد الوضع قبل الاستعمال لا تكون حقيقة ولا مجازا كالجسم فانه ليس بمتحرك ولا ساكن

١٢ قوله لعلاقة فى العلاقة وهى اتصال ما بين المعنى الموضوع له وبين غيره والقرينة ما يصح على المراد بالواضح والقرينة اخوذة فى المجاز وشروطه المستعمل فى التعريف فقولنا اخص من الاول لانها المعينة للمراد وهو لا ولهى المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فاحفظ ذلك يوسف ضياء

١٣ الاولى وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما ما يتوقف عليه الاستعارة بل المجاز توقف على القرينة توقف الكل على الجزء عند اهل المعانى وعند اهل الاصول على الشرط حاشية

١٤ قوله النعمة وما الظاهر انه لا يكفى كونهما النعمة ... للمعنى المراد ولا يلزم الترجيح بلا مرجح

فيوجه اما بان التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر تأمل وتدبر

(قوله حتى يأمن من فوات شئ) آه يعنى ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انها ليس منها فيأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه

(قوله وان يعرف غايتها) اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها فى الواقع اى يصدق بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعى فى تحصيلها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه) اى ليأمن الطالب من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة

فى الدباجة ويحتمل ان يكون التأمل اشارة الى ما فى التوجيه الاول والتدبر اشارة الى ما فى الثانى ويمكن ان يكون وجه التأمل ان النكرة فى الايجاب ظاهر فى عدم الاستغراق وقد يستعمل فيه بقرينة ولا قرينة عليه هنا ووجه التدبر ان الدخل فى العبارة بعد ظهور المراد ليس من دأب المحصلين ويحتمل ان وجه التأمل ان قوله طالب كثرة ليس قضية فضلا عن يكون مهملة او محصورة عماد

٦ اى ضبطا معتبرا عند العلماء فان الضبط يكون لكل مسئلة مطلوبة او بكونها مسئلة على النسبة مثلا فانه لا يعتبر بل المعتبر هو ضبط الموضوع او الغاية قره خليل

٧ بمعنى جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك الامور المتكاثرة فاضافة الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب محمد امين

٧ اى سبب الوحدة فان كل علم مسائل كثيرة نجعلها موضوعها او غايتها واحدة وحدة اعتبارية قره خليل

٨ قوله وقف على جميع آه مثلا من تصور المنطق بانه قانون يعرف به صحيح الفكر وفاسده يحصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن ان يعلم انها من المنطق بان يقول بان هذه المسئلة لها فى معرفة صحيح الفكر وفاسده وكل مسئلة كذلك فهو من المنطق فهذه المسئلة من المنطق واذا اورد عليه مسئلة من النحو يمكن ان يعلم انها ليست من المنطق بان يقول ان هذه المسئلة ليست لها مدخل فى معرفة صحة الفكر وفاسده وكل مسئلة كذلك فهى ليست من المنطق فهذه المسئلة ليست من المنطق عماد الدين

٩ قوله وصرف الهمة فيه ان هذا لا يتوقف على التعريف باحدهما باحد الجهتين والشعور به بل انما يتوقف على التعريف مطلقا

الى ما لا يعنيه على ما مر (قوله وغايتها) اى والشعور بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا (قوله وموضوعها) اى والتصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة فى طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء اولكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعيته لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة فى شروعه

عبارته مشعرة بكون القضية الاولى صغرى والثانية كبرى وليس كذلك بل انى قدمها كبرى لانها الاصل فى الانتاج يوسف افندى

لانه لا يقال لحصل التميز من قبل قوله وغايتها فلا حاجة الى وموضوعها لان الغاية مميز عرضى والموضوع ذاتى عبد الرحيم

٦ قوله ايضا مصدر آض بمعنى عاد فيكون المعنى عاد معرفة الغاية عودا ففيه نظر لانه لم تسبق والجواب ان المعنى عاد الحكم باللياقة عودا والليافة نفسها او المعرفة فتأمل قره خليل

٧ قوله وكل علم من العلوم آه هذا معنى قوله ولان كل علم كثرة آه وفيه اشارة الى انه الصغرى والكبرى هى قوله كل كثرة كذلك لا بد لطالبها ومن حقه ان يعرفها باحد تلك الجهتين وقوله فيكون من حق طالبها آه نتيجة والفاء فاء النتيجة فعلى هذا يكون ما سبق من قوله اعلم الى قوله ولان كل آه اشارة الى الكبرى اذ محصله هو ما ذكر وتقديم الكبرى على الصغرى مستفيض شايع على ما لا يخفى على من تتبع اساليب الكلام يوسف

٨ قوله فيكون من حق كل طالبها اورد الفاء ايذانا بانه متفرع عما سبق ونتيجة له فيكون وكل من العلوم المدونة كثرة تضبطها جهة وحدة صغرى وهى معنى قوله ولان كل علم كثرة آه والكبرى هو ان كل كثرة كذلك من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة ويحتمل ان يكون قوله اعلم آه اشارة الى الكبرى وقوله ولان كل علم آه الى الصغرى وتقديم الكبرى على الصغرى شايع عماد الدين

٩ قوله كذلك صفة لمصدر محذوف اى من حقه ان يعرف غايتها معرفة مثل معرفة الكثرة بها فى كونها قبل الشروع او اللياقة قره خليل

١٠ قوله فلهذا جرى عادة آه فيه اشارة الى قوله وكل علم آه

لكان اولى والتأم اول الكلام مع آخره التياما تاما

(قوله عن الاعراض الذاتية) والعرض الذاتى مايلحق
الشئ لذاته اولجزئه اولمايساويه كالتعجب والحركة
بالارادة والضحك للانسان (قوله من حيث نفعها
فى الايصال) الظرف امامتعلق بيبحث اى يبحث
عنها بسبب نفعها آه اوبالاعراض باعتبار المعنى
اى اللواحق من حيث نفعها آه والضمير راجع الى
التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية
اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض الذاتية
فلا يرد عليه ماقيل ان هذه الاعراض اوصاف
للتصورات والتصديقات ولا دخل لها فى الايصال
لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات
والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق
لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات
بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها

وهذا المعنى يلحق بدون الانسان اواللاحق لمساويه يجب
ان يكون مساويا له بان يكون لكل جزئه دخل فيه والسابع
انه لما اختار مذهب المتأخرين كان ينبغى باربعة امثلة
اللاحقة لذاته ولجزئه الاعم ولجزئه المساوى ولخارجه المساوى
يوسف افندى

٤ سواء كان اعم او مساويا كالماشى والمتحرك بالارادة بالقوة فانهما لاحقان
بواسطة الحيوان وهذا مذهب المتأخرين وهو ليس بتحقيق ومذهب
القدماء ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الغريبة
قره خليل

٥ قوله كالتعجب بمعنى ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة لا
بمعنى الهيئة الانفعالية فانه عارض لمساويه لان التعجب بهذا المعنى
كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة
الاسباب عماد

٦ قوله اولجزئه كالحركة بالارادة له بواسطة كونه حيوانا هذا طريق
المتأخرين وان كان مدخولا فيها لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم
ليس من الاعراض الذاتية بل الاعراض الذاتية مايلحق الشئ لذاته
اولمساويه ومايعرض الشئ بواسطة الجزء الاعم يكون غريبا
سمى به لمافيه من الغرابة بالنسبة الى ذات الشئ عماد

ليمتاز به موضوع العلم عن سائر الموضوعات فيمتاز بسبب
العلم عن غيره نور الدين

٨ وانما قال باعتبار المعنى لانها من الجوامد لا يتعلق بها اى بالاعراض
حرفجر عبدالرحيم

٩ لا يفهم مما قبله كون الحيثية قيد الموضوع لانه لم يجعل الظرف
حالا من التصورات والتصديقات بل يفهم ان النفع فى الايصال
وصف الموضوع وفرق بينهما يوسف افندى

قوله والمقصود من هذا القيد اى مقصود الشارح من قوله من حيث نفعها
فى الايصال ان المنطق آه لان المنطق لا يبحث عنها من حيث انها ماهى

فى الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هى الايصال كما
فى الحدود والرسوم والاقيسة ومايتوقف عليه الايصال
ككون التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك
فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال ومايتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية
له فيبحث عنهما فى هذا العلم فان قيل ليس فى المنطق
مسئلة محمولها الايصال اومايتوقف عليه الايصال
قيل اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد اورسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة
وقس على هذا (قوله التى لا يحاذى بها امر فى الخارج)
اى لا يوصف بها شئ حال وجوده فى الخارج بل هى
من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

لانها متوقفة على الكليات الخمس بواسطة القضايا المتوقفة
على اطرافها من الموضوع والمحمول قره خليل
بالنظر الى الحد والرسم

٧ قوله فموضوع المنطق آه هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال
ان موضوع المنطق مقيد بصحة الايصال والاحوال العرضية
له بالذات من تلك الحيثية هو الايصال لا مايتوقف عليه الايصال
فلا يجوز البحث عن التصورات المفردة والتصديقات المفردة
من توقف الايصال فاجاب بقوله فموضوع المنطق آه وحاصل
الجواب ان موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات
المقيدتين بصحة الايصال وصحة الايصال اعم من ان يكون
نفس الايصال ومايتوقف عليه الايصال عبدالرحمن
قوله فموضوع المنطق ج س م ق وهو ان يقال ولما كان قيد
الحيثية قيد الموضوع كان الايصال قيد الموضوع والقاعدة
انما يكون قيد الموضوع مسلم الثبوت للموضوع فلا يكون
محمولا فى مسائله لان ثبوته للموضوع مطلوب وهذا استعمل
فى مسائله بان يقال الحد موصل فكيف يصح عبدالرحيم

٨ يعنى ليس المراد ان المعلومات التصورية والتصديقية مطلق
موضوع المنطق بل هو مقيد بصحة الايصال موضوع المنطق
سيد رشيد

٩ فان قيل متفرع على قوله فيبحث عنها او على قوله يبحث فيه
لان البحث عن عرض الذاتية للشئ جعل ذلك الشئ موضوعها
والعرض الذاتى محمولا عليه كالحيوان الناطق موصل الى
الانسان لمجرده محمد افندى
لا يوصل الى التصور

١٠ واذا حكم على الحيوان بانه جنس كان معناه انه مايتوقف عليه
الايصال واذا حكم على المعلوم التصديقى كان معناه انه
موصل الى المجهول التصديقى بلا واسطة واذا حكم على
اجزاء القياس انه قضية كان معناه انه مايتوقف عليه الايصال
سيد

اى بقياس من الشكل الاول بان يقال الحيوان الناطق حد

(قوله من حيث تنطبق) اي يشمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث ينتهي تلك الاحكام ويتأدى الى المعقولات الاولى التي هي طبايع لتلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية ونعرفها منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس ما يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس علم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية

٦ يعني ان الحيوان الناطق معقولات الاولى بلا حكم وبعد الحكم معقولات الثانية وهو الحد التام رضا

٧ لان الحد التام وهو من المعقولات الثانية اعم من الحيوان الناطق وهو من المعقولات الاولى فلا بد من تقديم الاعم ليعرف منه الاخص =

٨ هكذا الحيوان ما يتوقف عليه الايصال لانه جنس وكل جنس ما يتوقف عليه الايصال فالحيوان ما يتوقف عليه الايصال حسن افندي

٩ اي من جانب التصديقات مثلا اذا اردنا ان نعلم ان العالم متغير وكل متغير حادث موصل الى العلم بان العالم حادث نرجع الى ان الشكل الاول موصل اليه واذا اردنا ان نعلم ان كل متغير حادث يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان القضية الكلية ما يتوقف عليه الايصال عماد الدين

١٠ وانما قيد بالحيثية احترازا عن المفهومات التي هي المعقولات اذ هي متصورة من عارضة =

١١ قوله من حيث هي اقول انما قيد الطبائع بالحيثية المذكورة لان هذه المعلومات لا من حيث مفهوماتها لا يكون المعلومات للاولى لطبايعها فيما يتوهم ان الحيثية قيد المتصور لا يخلو عن الكدرت عبد الرحيم

لان حيث انها تعرض لها عارض او تعرض هي لمعروض =

١١ اعني ما يعرف الذاتي مثلا هو الحيوان فان الحيوان معقول اول والذاتية معقول ثان وما يعرضه العرضية كذلك =

١٢ قوله كالكلية وهي فرض امكان صدقه على كثيرين كما ان الجزئية عدم ذلك قره خليل

والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكل والجزئي والذاتي والعرضي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر تطابق الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا تكون معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج

على كل جزئي تحته دون الكلي والخامس ان الكل متناهية دون الكلي والسادس ان الكل يحصل من حصول اجزائه معا دون جزئيات الكلي ابو القاسم حاشية المطول

اي غير الاول سواء كانت ثانية او ثالثة او رابعة هلم جرا اذا اشار اليه بعد هذا بقوله احدهما ان لا يكون معقولة عبد الرحيم

٣ قوله تسمى معقولات ثانية توضيح هذا المقام هو ان الوجود على قسمين في الخارج وفي الذهن كما ان الاشياء اذا وجدت في الخارج يعرض له في الوجود الخارجي عوارض كالسواد والبياض ونحوهما كذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث هي متمثلة في العوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية والذاتية مثلا انا نتعقل من الحيوان اولا انه جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو من المعقولات الاولى ثم نتعقل ثانيا كونه غير مانع عن وقوع الشركة وهو من المعقولات الثانية ثم نتعقل كونه ذاتيا وهي من المعقولات الثالثة وعلى هذا القياس عماد

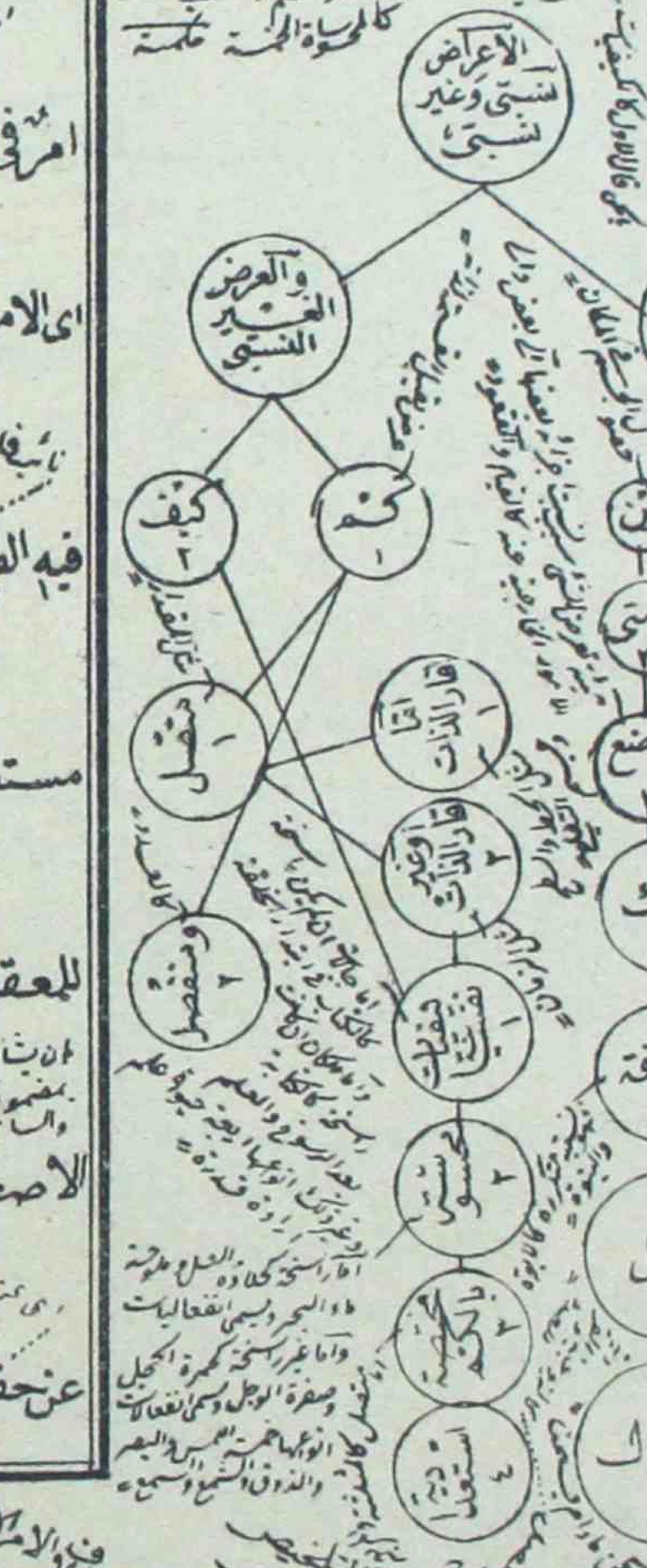
٤ لما مر من ان الكلية هو امكان فرض صدقه على كثيرين وهو اي تصور ذلك الامكان فرع تصور المفهوم الممكن فرض صدقه على كثيرين لان تصور العارض فرع تصور المعروض وهو ظاهر قره خليل

٥ اذ السواد معقول ثان باعتبار المعنى اللغوي يعني للمعقولات الثانية ان تعقل في الدرجة الثانية اعم من ان يكون مطابقا في الخارج اولا عماد

اذ السواد مثال المنفي فالسواد صفة للجسم فالاتصاف بالسواد اتصاف خارجي لا ذهني كما ان الامر كذلك في الوجود خليل

تعقل ذات يعرض عليه الابوة =

كما هو مذهب الحكماء حيث قالوا الاضافات من الاعراض والاعراض موجودة في الخارج والمتكلمون فلا يقولون بوجودها في الخارج ويقولون انها امور اعتبارية غير موجودة في الخارج عبد الحكيم



ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله لا يحاذى بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها اللغوى اى الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحى المعتبر فيه القيد المذكور والا لكان قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع عن القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحى ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل

في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذى به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج لكن بقى فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان من المعقولات الثوانى على ما تقرر في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف الاول (قوله كان للمنطق طرفان) لما تقرر عندهم

كذلك اذا عرفت كونه عدميا او امرا اعتباريا لا يسرى الى ما فيه الامكان من المعقولات الثانية لانه قد وصف به شئ في الخارج قلنا للموصوف به هو المطلق فتأمل ثم الشيئية هو الوجود على تفسير التعريف فلا وجه لاعادته ثم كلا من الوجود والوجوب والامكان والامتناع على نوعين في نفسه ولغيره كما قاله قدس سره في حاشية حكمة العين وعدم البحث في النوع الثاني في المنطق محل نظر لانها مواد الموجهات يوسف افندى

قوله لكن بقى فيه اى في تعريف الثاني لعلم المنطق نظر لانه يلزم ان يكون المنطق باحثا عن احوال هذه الامور لانها داخلة في المعقولات الثانية ولا يخرجها قيد الانطباق وليس الامر كذلك قره خليل

قوله فلا بد من ان يعتبر لان المنطق يبحث عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث النفع في الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فهى اذ موضوع المنطق من هذه الحيثية لا نفسها فقط كما لا يخفى واعلم ان هذا التعريف للقدماء واعترض عليه اكثر المتأخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها فلا تكون هى موضوعة وكذلك عدلوا الى موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وذهب بعض الى ان موضوع المنطق الفاظ من حيث يدل على المعاني لانه يقال في المنطق ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وغير ذلك عماد الدين

ضعف الجواب لان التعريف للتوضيح فيجب حمله على المتبادر فلذا وجب الاحتراز عن المجاز والمشترك والمساوى في المعرفة كما لا يخفى عماد

او يقال ان قيد الحيثية معتبر في تعاريف الامور الاعتبارية سواء ذكر او لم يذكر فيكون ههنا معتبرا وان لم يذكر شرح

ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر
المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات (قوله ومقاصدها
القول الشارح) اى مباحث القول الشارح وكذا الحال
فى قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال
الشارحة والاقيسة او مبادى التصورات الكلى ومبادى
التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن
تفنن فى العبارة فاورد المبادين على فن واورد المقاصدين
على فن آخر (قوله ثم القياس) اى بحسب المادة فالقسم
الرابع هو القياس بحسب الصورة (قوله جزء منها) اى من
اقسام المنطق اى عدوها قسما آخر من اقسامه (قوله يلمح)
اه اشارة الى انه انما اورد من كل باب شيئا يسيرا على سبيل
الاجمال (قوله رتب الابواب) اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة
الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا
عليه تأمل (قوله على وفق ما اشرنا اليه) فيه ان الخطابة

قوله وقال فى موضع الكليات والقضايا الكلى والقضية بصيغة المفرد لكان الكلام على وتيرة واحدة شرح

قوله لكن تفنن آه لو فعل بالعكس لكان التفنن حاصلا ثم تثنية الجمع غير مرضى عند ائمة النحو يوسف

اى بحسب المادة آه فيه اشارة الى دفع ما قيل الحاصل من هذا التقسيم ان يكون ابواب المنطق ثمانية لا تسعة والا يلزم عد المقسم الذى هو القياس مع الاقسام برأسه فهو باطل عماد الدين

قوله بحسب المادة فيه اشارة الى انه انما وضع المظهر موضع المضمر لان الثانى غير الاول وما يقال من ان المعرفة اذا اعيدت فعين الاول ليس على الاطلاق شرح

قوله اى من اقسام اشارة الى ان الضمير الى المنطق والى الابواب بمعنى الاقسام لا بمعنى اللغوى ولا بمعنى الانواع اذ نوع الشىء ذات الشىء والمنطق عبارة عن جميع مسائله يوسف افندى

قوله اى عدوها قسما آخر اشارة الى ان الجزء بمعنى القسم لملايم قوله منها اى من اقسام وقيده بقوله آخر لئلا يتوهم عدها قسما ... يوسف

اى عدوها فائدة هذا التفسير دفع توهم ان يكون مباحث الالفاظ جزءا من اقسام المنطق بان يكون جزءا من قسم واحد ويكون مذكورا فى ضمنه لا قسما برأسه فلا يصح قوله فصارت عشرة عبد الرحيم

التلميح هو الاشارة بالعين فلا يلزم الخفاء فلا يلايم الاجمال واما القلة فلا الا ان يقال التلميح انما يكون فيما اريد اخفاؤه وكثرته ينافى الاخفاء او القلة تلازم الاجمال يوسف

فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفى ترتيب المص على عكسه
فلا يكون على وفق ما اشار اليه (قوله فقال) اى فبعد ما فقال آه
(قوله ولما كان المنقسم اليها) اى انما اورد مباحث الالفاظ
فى صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم
مقسم مقسمى الكليات الخمس التى هى ايساغوجى ومعرفة
الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (قوله ولما كان فهم المعنى آه)
يعنى ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم
المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقول لما كان البحث عن اللفظ
من حيث دلالته على المعنى وجب آه على ان اللفظ الصحيح
ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار آه يعرف بالتأمل
(قوله ومنه يعلم) اى من مراد المص مباحث اللفظ فى باب
ايساغوجى مع انها ليست منه فى شىء غير انها موقوف
عليها يعلم ان المص لم يعد آه (قوله فنقول) اى اذا كان
ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث اللفظ
فنقول آه (قوله او من لظن به) واما لزوم العلم من الظن

مقسمى الكليات الخمس ومعرفة الاقسام آه عماد

قوله ومعرفة الاقسام آه لما كان معنى التقسيم ضم قيود متباينة او متحدة الى المقسم ليحصل بانضمام كل قيد قسم فلا محالة كان للتقسيم معتبرا فى الاقسام فيتوقف معرفتها على معرفته فلا يتوهم ان هذا اذا كان المقسم ذاتيا للاقسام وكان المقصود معرفة بالكنه نعم هذا شائع فى العام والخاص فتأمل يوسف

يعنى ان البحث عن اللفظ اشارة الى دفع ما قيل ان فهم المعنى من اللفظ باعتبار الدلالة لا يقتضى تقديم بحثها على بحثه بل العكس اولى لان الدلالة صفة اللفظ والموصوف مقدم على صفته وجه الدفع ظاهر من كلامه عماد

اى احوال اللفظ من الافراد والتركيب والكلية والذاتية والعرضية وغيرها لكونه دالا على المعنى فلو لم يكن دالا على المعنى لم يبحث عنها عن احواله فالبحث عن مقصد هو الكليات الخمس ومباحث اللفظ مقدم لمباحث الكليات قره خليل

فلا يكاد يوجد (قوله ان لم يتخلل الظن) بان لا يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما (قوله والا) اى وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهانى والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات وما يفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالا ودليلا والشئ الثانى مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة (قوله ان توسط الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة

نها الحرفية وهو المبنى على ما هو المشهور من اعتبار الحتمال التقضر بالفعل فى الظن والتحقيق احتماله ولو فى الاستقبال فهى داخلة فى الظن لا فى اليقين واما الاخيران فلانهما من التصورات واليقين من التصديقات وفيه ان دلالة مطلق الدوال من قبيل الدلالة فى التصديقات اذ لا تحصل فى تصور نفس اللفظ يوسف افندى

٨ يمكن ان يجاب بان الشارح اختار مذهب المتقدمين فى جواز التعريف بالاعم لان عندهم يجوز التعريف بالاعم والاخص كما صرح به سيد السند وبانه هو تعبير عن الشئ باشرف الجزئيات لان البرهان اشرف من سائر الدوال فلا يكون الصواب صوابا تأمل عماد الدين

كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم به العلم بالعلوم التصورى من الحيوان الناطق فانه يلزم من العلم به العلم بالانسان حاشية

٧ مثل ان يقال هذا واجب لانه قال ابو حنيفة رح بوجوبه فهو واجب وكذا يصدق على ما يتركب من المقدمات الجهلية جهلا مركبا عماد

ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان العلم فى تعريف الدلالة اعم من التصور والتصديق اليقينى والمراد بالبرهان معناه اللغوى لا الاصطلاحى حاشية

٩ قوله ان يقال آه هذا مبنى على حمل العلم على مطلق الادراك والدال فى طرف التصورات والدليل فى التصديقات وهو على قسمين وسوق عبارته يشعر بانه يقال هذا بعد تمام التعريف المذكور فى الشرح ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يفيد ذلك بقوله بعد قوله ما يلزم العلم من العلم بشئ آخر يوسف افندى

وهذه العبارة ليست بواضحة فى المراد وهذا القول مبنى على اشتراك المساواة بين المعرف والمعرف كما هو مذهب المتأخرين ولوجوز التعريف بالاعم او الاخص كما ذهب اليه القدماء.

فى تلك الدلالة (قوله والا فعقلية) آه فقد بنى هذا الكلام على ما قيل من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة (قوله كدلالة اح على السعال) فان طبيعة اللافظ تقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية (قوله والمقصود بالنظر للمنطقى آه) وذلك لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المعانى وتفهمها من المعلم او فى نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلاف فهما باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا يشتمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة (قوله للعلم بالوضع) فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع

المشددة فهو دال على الوجع واذا فتحت الهمزة دلت على التحسر على ما قال قدس سره فى حاشية المطالع قره خليل

٦ لان صدور اللفظ المنسوب الى الطبيعة يسمى طبعية والدلالة ايضا منسوب الى التلفظ فيسمى ايضا طبيعية =

٧ يعنى لو كان الموصوف منسوبا الى الطبع كذلك الوصف منسوبا الى الطبع والمراد من الموصوف اللفظ ومن الوصف الدلالة محى الدين

٨ قوله فى تفهيم المعانى مصدر مضاف الى مفعول ثان وفاعله متروك مع المفعول الاول اى فى تفهيم المعلم المتعلم المعانى عثمان

٩ التفهيم قبول الفهم والفهم تصور المعنى من المخاطب والتفهيم ايصال المعنى الى فهم السامع بواسطة اللفظ قطب الدين

قوله وتفهمها مصدر مضاف الى مفعول الاول وفاعله متروك اى تفهم المتعلم كذلك تلك المعانى من المعلم اذا لم يعرف بالوضع او فى نفسه اذا عرفت فافهم السعيد على

١٠ قوله لاختلاف فهما آه لجواز ان ينتقل الذهن فى زمان دون زمان آخر وينتقل ذهن واحدة دون آخر وجواز ان يقتضى الطبعة فى زمان دون زمان بخلاف الوضعية فانه لا يختلف عماد

١١ فيكون كل واحد من الدلالة العقلية والطبعية بالنظر الى الزكى منضبطا وبالنظر الى الغبى غير منضبطة فلا يكون منضبطة بالنظر الى الجميع مع ان الواجب ان يكون كذلك فلا يكون مرادا سرورى

١٢ قوله ومع ذلك آه يجوز ان يكون من تتمة الدليل الثانى ويؤيد قوله بخلاف آه ويجوز ان يكون ترقيا فهو دليل ثالث يوسف

١٣ قوله الا لمعان قليلة المراد بقوله الا لمعان قليلة افراد قليلة

ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع
انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ
وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم
المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا
فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه
ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن
ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى
في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع
هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى
الخطور فليس فيه المحذور المذكور (قوله لموافقته اياه)
تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام
ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة
وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله
لانه لا يدل على كل امر خارج آه ويمكن ان يكون مراد المص انه
يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة للفظ

ان الخطور انما يكون فيما حصل المعنى في الذهن اولا لكن خرج منه ونسي فاذا اطلق اللفظ خطر ذلك المعنى في الذهن بعد كونه حاصلا في الذهن وبعد خروجه بالنسيان والحصول انما يكون فيما لا يحصل ولا يعلم اصلا سليمان افندي

هذا جواب سؤال مقدر تقديره لا يفهم وجه التسمية من كلام المص فاجاب بقوله لان معناه اى معنى قول المص يدل عليه بالدلالة المطابقة وهي تسمية الدلالة بحذف الموصوف

هذا هو المتبادر لان الشايع في التقسيم بيان اسماء الاقسام عند اهل الفن وهو غير خفي على اهله قره

ومحصل الاعتراض على الشارح وهو انه لا نسلم المراد بقوله بالمطابقة الدالة حتى يحتاج الى التعليل بقوله لموافقته اياه لم لا يجوز ان يكون الباء سببية اى بسبب مطابقة اللفظ لما وضع له فيكون وجه التسمية من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فلا يحتاج الى التعليل لمحرره

وانما سميت تسمية المسبب باسم السبب اذ مطابقة اللفظ لتمام ما وضع له سببها واعلم انه يسمى الدلالات الثلث تارة بالمطابقة والتضمن والالتزام لتسمية المسبب باسم السبب وتارة بالمطابقية والتضمنية والالتزامية بيان النسبة نسبة المسبب الى السبب محي الدين مع غيره

لكن بقي ههنا ان المقصود بيان الدلالة المطابقة والتضمن والالتزام لا بيان دلالة لعله اشار الى هذا بقوله يمكن فافهم صدر الدين

قوله بسبب المطابقة فيه اشارة الى ان الباء للسببية وفيه نظر لان للمطابقة موقوفة على دلالة على تمام ما وضع له فلو توقف دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على المطابقة كما هو مقتضى الباء والسببية يلزم الدور وقس على هذا التضمن والالتزام وانما قدم المطابقة عليهما لانها متبوعة والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم على التابع وانما قدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية اسبق

لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع في الذهن تامل (قوله ومنه يعلم)
اى من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم آه (قوله بخلاف العكس)
يعني ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احديهما وهي التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحقق المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى
في قوله وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس
المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد
ما قيل ان قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس
كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة
مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين
اذ ليس كل مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن

اشارة الى ان الاستلزام على معنيين احدهما بحسب الصدق والآخر بحسب التحقق والمراد ههنا بحسب التحقق لمحرره

تفسير لقول الشارح ان المطابقة لا تستلزم التضمن

لجواز كون الموضوع له بسيطا يلزم من فهمه فهم لازمه البين بالمعنى الاخص

لكونه مشروطا والمشروط يستلزم الشرط لان دلالة اللفظ على لازم مسماه انما يكون بعد الدلالة على المسمى قره

يعني ليس المراد بالعكس ما هو المعنى الاصطلاحي بل المراد به معناه اللغوى لان العكس لازم الاصل فكيف يتصور القول من الشارح العلامة بان الاصل صادق دون العكس وهو ظاهر مع انه على تقدير كونه سالبة كلية يكون كاذبة قره

كليات مما نقل عن الرئيس فلا يرد ما اورده المحشي لمحرره

وحاصل ما قيل ان السالبة الكلية يكون عكسها السالبة الكلية ايضا والمفهوم من قوله العكس انه عكسه لا تكون سالبة كلية وفيه نظر لانه يلزم تصحيح قواعد المنطق متعارف فهم عماد مع غيره

قوله سالبة كلية وفيه نظر لانه لو كانت كذلك لكانت في قوة قولنا لا شيء من المطابقة بمستلزمة للتضمن وهو كاذب كما لا يخفى وقد خفي هذا السؤال على المحشي عماد

فلا يصح قول الشارح بخلاف العكس ولذا اول بان هذه القضية في قوة الشرطية وليس انعكاس السالبة الكلية كنفسها على اطلاقه قره

وهذا عكس القضية في زعم القائل وهذا العكس كاذب لما مر من ان

ليس قولنا التضمن لايستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولاً والمحمول موضوعاً وهو ليس كذلك (قوله وكذا الالتزام)
لايستلزم التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق
ايضا على رأى الجمهور ومتحقق على رأى الامام يعرف بالتدبر
(قوله فالامام قال به) اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء
على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
(قوله ليس بمتحقق) لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها
ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور
كثيراً ما من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية
عنها (قوله لانه لايدل على كل امر خارج) مستدرك لاحاجة
الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال للدلالة على اللازم ذهنا بل
الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو
البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على
اللزوم ايضا (قوله والا لكان كل شئ دالا على كل شئ) اى
وهو خلاف الواقع (قوله غير مضبوط) اى بضابط يوجب

بمعنى الورود مثل قال عليه اى ورد عليه واذا استعمل
بعن يكون بمعنى الاعتراض نحو قال عنه اى اعترض عنه عماد

٥ مثلا اذا تصورنا الانسان بالحيوان الناطق وحكمنا به يستلزم
قولنا الانسان ليس غير هذه الماهية بل عينه

٦ اى تصور هذه القضية فظاهر انها خارجة عن تلك الماهية
فيتحقق الالتزام فى كل مادة تحققت المطابقة فيها لان
كل معنى مطابقى ماهية من الماهيات فافهم عبد الرحيم

٧ قوله وليس آه يشعر ايضا بان النزاع فى الاستلزام بعد
الاتفاق فى معنى اللزوم وليس الامر كذلك بل المعتبر عند
الامام اللزوم بمعنى الاعم وعندهم اللزوم بالمعنى الاخص
فلا خلاف فى الحقيقة الا فى المعتبر فان كان المعتبر الاعم
فلا شك فى الاستلزام وان كان الاخص فلا شك فى عدم
الاستلزام ايضا فتامل قره خليل

٨ اى عدم الاستلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها مجزوم
ولكن لايلزم من ان يكون مجزوما ان يصير محققا فلا يرد ما قيل من
انك تقول ان عدم الاستلزام مجزوم فلم يكن محققا شرح

٩ قوله فضلا اقول انه مفعول مطلق لفعل محذوف اى فضل فضلا
يستعمل فى موضع يتوسط بين امرين منفيين يكون الثانى اليق
بالنفى هذا كقوله ان الامير لاينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا

١٠ لان نفى الشئ عن الشئ لايكون الا بعد معرفتها لكن نفى الغيرية لازم
بين بمعنى الاعم واعتبر ههنا اللازم البين بمعنى الاخص عماد

١١ فيه انه توطئة لاداء المقصود وبيان اللزوم حتى يظهر لك انه من قبيل
تسمية المسبب باسم السبب فلا خفاء فيه فانه ظاهر فافهم عبد الرحيم
اما اذا كان المقام ادعاء الحصر العقلى بهذه الدلالات الثلث فهذا الكلام جيد

الفهم وهو اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص (قوله بل على امر خارج
لازم له) اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت التزاماً
(قوله وعلى احدهما) الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل
(قوله ينتقض كل واحد منها بالاخريين) اى ينتقض منع كل واحد من
حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين (قوله فى مثل
ما فرضنا) آه فيه ان مادة الانتقاض فى التعريفات لابد ان يكون متحققة
ولا يكفى الفرض فيها (قوله يمكن) ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
واياً ما كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون شئ من الحدود
مانعاً (قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها) اى من قيد
بتوسط الوضع لما وضع له فى كل من الحدود الثلث بان يقال
اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما
وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط
الوضع لما وضع له التزاماً (قوله احترازاً عن الانتقاض) يجوز
ان يكون مفعولاً له للقيد ويجوز ان يكون مفعولاً له لفعلوا وفيه نظر لانه

على سبيل البدلية كلفظ رجل فلا حاجة الى السور الكلى عماد
فهو من قبيل تسمية السبب باسم السبب القريب يوسف

٢ يعنى المراد بالانتقاض ههنا الانتقاض منعا يعنى لايكون كل
واحد من الحدود مانعا نور الدين

٣ اشارة الى ان فى عبارة الشارح تسامح اذ لا انتقاض
لكل واحد من الحدود بحد الاخر بل بافراده عماد الدين

٤ والجواب ان تحقق مادة النقض فى التعريفات انما اشترط
فى الماهيات الحقيقية وهو ليس كذلك بل اعتبارية
نور الدين

٥ واعلم ان القوم قالوا ان مادة النقض لابد ان يكون متحققة
هذا ليس كليا بل فى الماهية الحقيقية دون الاعتبارية
كما صرح بعض الفضلاء وهذا اعتبارية فلا يرد لمحرره

٦ قوله مادة الانتقاض آه لان ناقض التعريف مستدل والمستدل
لايكفيه الاحتمال والجواز وفيه نظر لان ذلك انما هو
فى تعريف الماهية الحقيقية دون تعريف الامور الاصطلاحية
والاعتبارية وكذا اكتفى بجبر واحد من الفضلاء بالفرض
وغفلتهم من هذه المقدمة مستبعد جدا قره خليل

٧ فانه سلمنا ان ما جئ فيه ليس من الماهيات الحقيقية الموجودة
فى الخارج لكن ليست ايضا من الماهيات الاعتبارية بل
من الامور النفسانية كقدم البارى وحدوث العالم
مثلا فلا يكفى فى النقض عليها مجرد الفرض والاعتبار تأمل
عبد الرحيم

٨ قوله مطابقة باعتبار كونه تمام ما وضع له وتضمنا باعتبار
كون المجموع تمام ما وضع له والتزاما باعتبار كون المجموع

على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين (قوله اكتفى المص ههنا) اي في حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد ان اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال

١ قوله اذ يصدق آه وفيه نظر لان ضمير له في بتوسط الوضع لتمام ما وضع له ان كان راجعا الى ما التي هي عبارة عن الضوء فدلالتها عليه بالمطابقة لا غير وان كان راجعا الى المجموع فدلالتها عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجرم فدلالتها عليه بالالتزام ومنشأ التوهم ارجاع الضمير الى مطلق ما وضع له وليس كذلك بل ما الثاني عبارة عن ما الاول لا اعم عماد

٢ فينتقض لان قوله لتمام ما وضع له اعم ويصلح ان يكون كل واحد من الضوء والجرم والمجموع تمام ما وضع له لكون جميعها مشتركا في الوضع محرره

٣ يعني لا يكون حد المطابقة مانعا لاغياره =

٤ وهو المجموع بالنسبة الى التضمن والضوء بالنسبة الى المطابقة

٥ اي الذي هو نفس الضوء في المطابقة ومجموع الجرم والضوء في التضمن =

٦ قوله قلنا هذا التقدير آه لان ذلك ايضا مبني على تفهيم ما وضع له الثاني من الاول وعدم اتحادهما فان الحد يندفع به ذلك وايضا على ذلك التقدير مع ان كلا منا في تسليم اندفاع الانتقاض فيما عدا حد المطابقة وعدم تسليم فيه على ذلك التقدير محل بحث ومناقشة من غير هذا الوجه الذي ذكرنا آنفا عبد الرحيم

٧ قوله من السوق انما قال من السوق دون من العبارة لان كونه متعلق الوضع كما قدره اولا انما هو مقتضى السوق يوسف افندي

٨ لا نسلم عدم الاندفاع لان عدم الاندفاع اذا كان مفهوم لفظ التمام في القيد مغايرا للاخر وليس كذلك لان الشيء اذا اعيدت عليه معرفة يكون عين الاول وههنا كذلك صالح

وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام وح لا انتقاض فيه اصلا على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر (قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ) اي المشتق منه كما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان ترتب الحكم وهو القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية

٣ اعلم ان فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف لكن الصفة لما كانت مشتقة قال انه مترتب على المشتق محرره

٤ وكذا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة لان ترتب الحكم وهو جلد الزانية والزاني المشتقين من الزنا يدل على علية الحد تأمل عبد الرحيم

٥ الظاهر ان يقال فان ترتب مقول في حقهما فاقطعوا ايديهما فانه هو الحكم المرتب الجاري عليهما دون القطع يوسف

٦ اي يدل على ان السرقة علة للقطع الذي هو الحكم المرتب على المشتق اعني السارق والسارقة =

عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل صح

٧ قوله والمراد بالحكم آه فيه اشعار بان يدل المذكور في عبارة المص في طرف المحدود وقدم حاله وفيه رد على البرهان حيث قال حمل الحكم على التسمية بالالفاظ الثلث وحمل المشتق على الدال بالوضع تارة وعلى الماضي المجهول في قوله ما وضع له تارة اخرى ولا يخفى انه لا يطابق الاول قوله فترتب كل من الدلالات الثلث ولا الثاني قوله على الدال بالوضع يوسف افندي

٨ قوله يدل بالمطابقة اي مضمون هذه الجملة اي الدلالة بالمطابقة والدلالة بالتضمن والدلالة بالالتزام فهذه الثلث مترتبة على الدلالة بالوضع وصلة هذا الوضع للمعنى المدلول اولما هو جزء منه اولما هو خارج عنه على ما دل عليه كلام الشارح اعني قوله لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه قره خليل

٩ قوله وبالمشتق الدال آه فيما نحن فيه الحكم مترتب على الموصوف

في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات الدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يدل عليه بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على ما يلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى على ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة

(قوله لتمامه او لجزئه او لملزومه) فيه يعرف بالتأمل الصادق

ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال اولما هو جزء له اى بالوضع لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر ان قوله لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا (قوله لا حاجة اليها) اى بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا (قوله فان اللزوم الذهني)

بدل اللازم وايراد اللازم بدل الملزوم نور الدين مع عماد

وجه المسامحة يحتمل ان يكون حصول قيد الحيثية على تقرير القول المحشي بخلاف تقرير الشارح لانه لم يحصل فيه قيد الحيثية ويحتمل ان ترتب الحكم على المشتق في تقرير المحشي هو يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وتقرير الشارح هو الدلالة الثلاث فتقرير المحشي اولى من تقرير الشارح نور الدين

وجه المسامحة وهو ان الشارح جعل وجه التسمية للدلالة بالمطابقة والتضمن والالتزام كون الدلالة بالوضع لتمام ما وضع له او لجزئه او لملزومه ولا خفاء انه مسامحة لان وجه التسمية هو كون الدلالة دلالة على تمام ما وضع له وعلى جزئه وعلى لازمه مطالع

المراد من المسامحة استعمال اللفظ في غير حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة ولا قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام حسن چلبى

قوله ان الظاهر ان مرجع الضمائر آه لا يخفى انه لا يلزم ما ذكره من المحذور لو اعتبر الوضع اعم من الاصلي والتبعي فلا وجه للتخطئة فيما يقبل الاصلاح بتوجيه اهل الفلاح على ان الموجه يكفيه ادنى احتمال ولو بعيدا عن ذلك المقام فان قيل ما معنى الوضع التبعي قلت معناه انه اذا وضع لفظ بازاء الكل قصدا يتبعه ان لا يكون كل واحد من الجزئين خارجا عن الكل وان كان المرجع آن الظاهر في تصحيح الانتقال وضبط الدلالة يوسف افندى

ويلزم ايضا ان يكون الموضوع له الجزء ويلزم ايضا ان يكون دلالة الجزء متبوعة ودلالة الكل تابعة وكل ذلك خلاف الواقع قره خليل

ويمكن الجواب بالحمل على الاستخدام بان يراد من المرجع اليه المعنى

آه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند

قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث آه (قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه) اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم (قوله والا لم يكن اللزوم لزوما) قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة (قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجي) فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هنا في المقابلة (قوله لانه عدم البصر) اى العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه (قوله يكون البصر لازما له في الذهن) اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج (قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين) انما قال فالاولى دون والصواب لان الفرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا

كذلك يلزم منه ان يكون اللزوم لزوما ذهنيا فهو مسلم لكنه غير مفيدة لان مراد المعلل هكذا اعنى قائل بانه تصحيح الانتقال وضبط الدلالة حاصلان في اللزوم الذهني لزوما لا في الخارج اذ لو لم يحصلا يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما وان كان مراده انه لو لم يكن كذلك يلزم منه ان لا يكون اللزوم لزوما مطلقا او لزوما خارجيا فالملازمة التي تفهم منه قوله يلزم منه ممنوع اذ لا يصح الانتقال من العمى الى البصر لانهما متعاندان في الخارج ولا شبهة في لزومه اياه فافهم قريمى

قوله فيه ان السؤال آه فيه ان السؤال بكفاية اى لزوم كان في الاشتراط كما عرفت مناسبة للسوق فيكون هذا في المقابلة وهذا من قبيل الترقي من المنع الى الاستدلال يوسف

وهذا حق لا شبهة فيه لان قول السائل وهما حاصلان باى لزوم كان صريح في ان الكلام في مطلق اللزوم فعند كون قوله لو كان اللزوم آه في المقابلة اظهر من ان يخفى ولو حذف قوله كيف لكان اولى ثم اعلم ان المحشي اعتمد على ظاهر السؤال وجعل حاصل السؤال كفاية مطلق اللزوم ولو جعل حاصل السؤال ان الشرط هو اللزوم الخارجي دون الذهني لكان اول كلام الشارح ملائما لآخره وهو الاولى لان السائل والمجيب واحد قره خليل

قوله فلا يكون آه ويمكن ان يقال ان كان السؤال بكفاية مطلق اللزوم لكن المتبادر من اطلاق اللزوم اللزوم الخارجي لانه الفرد الكامل فيكون هذا في المقابلة او يقال انه لما نفى الحاجة الى تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني واشترط مطلق اللزوم علم منه انه اشترط اللزوم الخارجي لان مطلق اللزوم منحصر في هذين الفردين فيكون في المقابلة عماد الدين

قوله والمضاف اليه خارج اشار الى الجواب عن قول من قال لما كان البصر مأخوذ في مفهوم العمى فالدلالة

بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه يعرف بالتأمل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى (قوله بالمعنى الاعم) آه يعنى ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر فى المعنى الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثانى اعم من الاول تأمل (قوله فاشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم) فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما يتحقق اذا تحققا معا وفى هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب فى الجواب بكفاية الفرض فى التمثيل والجعل التمثيل على مذهب الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اى ما صدق عليه

على الموقوف فيكون تصور البصر مقدما على تصور العمى والمدلول الالتزامى لكونه لازما على المسمى يكون مؤخرا عنه اللهم الا يتكلف يمكن ان التكلف بانه يكتفى فى الدلالة الالتزامية تحقق تصور المدلول الالتزامى عند تحقق تصور المسمى سواء مقدما عليه او مؤخرا عنه عبد الرحيم

٤ قيد اللزوم بالبين لان غير البين له معنى واحد وهو محتاج فى الجزم باللزوم الى اقامة الدليل واثبات لزوم حدوث العالم فاحتجنا اليه فقلنا لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث حاشيه

٥ لانه لو لم يلزم من تصور المسمى تصور اللازم لكان نسبة هذا اللفظ الى اللازم كنسبته الى المعانى فيكون دلالته عليه ترجيحا بلا مرجح وهو محال شرح

٦ وانت خبير بان كفاية التصورين لا ينافى كون احد التصورين ملزوما للتصور الآخر لا يقال انه خلاف المتبادر من التعريف لانا نقول يعدل عنه لضرورة تدبر قره

١١ قوله لانه علم آه اشارة الى دفع ما يتوهم ان المعتبر فى الثانى هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الاول هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الثانى اعم من الاول اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم لابد لنفى ذلك دليل فاجاب بانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيين كافيا فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا اى كما فى المعنى الثانى لان مطلق اللزوم البين هو كون التصورين كافيين فى الجزم باللزوم فان لم يقيد بشرط فهو المعنى الاعم وان قيد باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم ايضا فهو المعنى الاخص عماد

همزة الاستفهام (قوله كالنقطة) فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لا جزء له ولو سلم لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان والناطق) آه واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله واما مؤلف) لو قال ههنا والثانى المؤلف ثم شرع فى تقرير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه) اى يكون له جزء ملفوظ او مقدر ككق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة

ليس بمراد عند العلم فلا تقريب فاجيب بانه اذا لم يكن آه يمكن ان يكون اشارة الى انما ذكره صغرى القياس والكبرى مطوية وهو قوله اذا لم يكن آه عماد

قوله واذا لم يكن آه هذا لافادة التقريب او تقدير الكبرى المطوية وفيه انه لا قياس عن سالبة فالاولى ان يقول وكل دلالة مرادة على انه حاجة الى التقدير لان المراد بمعنى الحيوان والناطق مدلولهما فيحصل التقريب يوسف افندى

٧ قوله ثم شرع فى تقرير آه فيه نظر لانه لو قال الثانى المؤلف واما مؤلف لم يصح الارتباط كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ثم شرع فى تقرير قوله واما مؤلف على وجه يصح الارتباط بان يقال مثلا الثانى المؤلف واليه اشار بقوله واما مؤلف عماد

٨ وجه الانسب قال فى المفرد والاول المفرد فالمناسب لهذا ان يقول الثانى المؤلف لمحرره

٩ قوله ككق الظاهر انه مثال المقدر وفيه نظر لانه ليس بمقدر والجواب ان المضاف محذوف اى كضمير ق لو انه مثال المركب اى كق المأخوذ مع فاعله اما اطلاق المقدر فهو مذكور فى المطولات والمراد به المنوى لا المحذوف لان ظهور عدم جواز حذفه يدفع هذا الوهم قره خليل

١٠ قوله والمراد بالقصد الظاهر ان يقال بدل بالقصد بالارادة الجارية لان المذكور فى التعريف وقد ذكر فى القسمة وقال الا يقصد بجزء منه الدلالة وهو الملائم اللهم الا ان يقال ان مراد المحشى بالقصد فى قوله ويكون تلك الدلالة مقصودة لكن الملائم لكلام الشارح والمصنف يقول ههنا ايضا مرادة بدل مقصودة يمكن ان يجاب عن كل منهما انما قال ذلك اشارة الى انهما بمعنى واحد تأمل عبد الرحيم

على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد
على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على الزمان (قوله على مفهوم المفرد) لانه عدمي والاعدام انما
تعريف بملكاتها (قوله اقسام للمفهوم اولاً وبالذات) فان
قلت ان المفرد والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا
اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم اصلاً فكيف تكون
اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها
ما هو وصف للمفهومات وانما تطلق على ما هو وصف
للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية للدال باسم المدلول
لكن كون المفرد دون المركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس
فيهما على ما قرر في المطولات (قوله من حيث انه متصور)
اي بمجرد انه متصور على ما يفيده قيد النفس واما قيد
في الذهن فمما لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة الشيء
في العقل تأمل (قوله شركة بين كثيرين فيه) اي اشتراكه

٧ اي يكون المفرد والمركب اقساما للفظ اولا وبالذات وللمفهوم ثانيا وبالعرض تسمية للمدلول باسم الدال عبد الرحيم

٨ اي الالفاظ التي هي المفرد والمركب والكلي والجزئي وغيرها من الالفاظ المذكورة ههنا عبد

٩ يعني ان المفرد والمركب وصفين اللفظ اولا وبالذات وثانيا وبالعرض تسمية لوصف الدال باسم وصف المدلول عماد

١٠ ولو كان وصفين للمفهوم يلزم ان يكون لجزء المعنى دلالة على جزء المعنى وعدم دلالته عليه واللزوم باطل كنغري

١١ قوله من حيث انه متصور اي بمجرد آه يعني ان فائدة التفسير بقوله اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور ان اسناد المنع وعدمه في تعريف الكلي والجزئي الى التصور مجازي وانما المانع هو المفهوم لكن من حيث انه متصور فالمص اسند الفعل الى التصور وعدل عن الحقيقة الى المجاز اهتماما لشان التصور وتنبيها على ان مدار المنع وعدمه انما هو التصور وهذه الحيثية لا يدفعها ولم يتعرض في التفسير لمعنى قوله نفس لان الكلام انما سيق لاجل التصور فهي مرادة في التفسير ايضا فلذا قال المحشي اي بمجرد انه متصور فاشار اليه بقوله بمجرد آه عبد الرحيم

١١ قوله اي بمجرد انه متصور اي على ملاحظة امر خارج عن المفهوم نحو ملاحظة البرهان الباء سببية ففيه اشارة الى ان حيث للتعليل ويحتمل التقييد فعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية التي للماهية بشرط حصولها في العقل خليل

بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على
كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل
الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في
تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا
اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح
من حيث قاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون
الكثيرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون
لجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل
اثنين من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من اثنين
كما لا يخفى (قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور لا تحصل
هذه الفائدة) واما بالاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس
مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد
نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا
لا مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز

في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء وان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما اذ اللاشيء واللاممكن بالامكان العام خاشيه

النون بدخول شيء عليه ايضا عبد الرحيم

٥ قوله من مسامحات المشايخ استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر لا لعلاقة مقبولة والمشايخ استعملوا لفظ الكثيرين لنكتة دقيقة وهي ان كلية كل كلي ليست باعتبار افراد الموجود في نفس الامر بل باعتبار افراده الفرضية فكل كلي له افراد فرضية من ذوي المتكثرة وان كان ذلك الكلي مباينا لها كالحجر بالنسبة الى افراد الانسانية ونبهوا على عكسه ايضا بالطريق الاولى فاندفع المسامحات الثلثة بل الاربعة يوسف

٦ وكذا من حيث قاعدة الميزان لان اقل الجمع عندهم اثنان والكثير لا يطلق على اقل من اثنين فالاثنان مرتين يكون اربعة عماد

٧ عند الجمهور لان اقل الجمع عندهم ثلثة والكثير لا يطلق على ما دون الاثنين فالاثنان ثلث مرات يكون ستة وعند البعض لا يطلق الكثير على ما دون ثلثة فالثلاثة ثلث مرات يكون تسعة عماد الدين

٨ لانه يشترط في الجمع بالواو والنون اذا كان صفة الذكور والعاقلية واذا كان اسما فالعلمية عماد

٩ قوله وان يكون لجنسية آه يعني لو كان المراد من الكثيرين الكثيرين من الجنس يكون باعتبار الصدق على اثنين من الحيوان واثنين من الشجر واثنين من الحجر مثلا ولو كان

عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدى مانع ايضا

(قوله على ما لا يخفى للمنصف) لا خفاء فى ان عدم الخفاء لا دخل فيه

للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدى مؤداه (قوله فلا نسلم

الخلف فى النتيجة) فان قيل مفهوم لفظ الجزئى ما يمنع عن وقوع الشركة ولو

كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو

محال قلت لا نسلم استحالته وانما المحال صدق الشئ على ما صدق عليه نقيضه

واما صدق الشئ على نفس نقيضه فواقع فى غير موضع فان قلت يلزم من هذا

ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال قلت المحال

سلب الشئ عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق

قوله معارضة لقول الشارح فلا نسلم الخلف فى النتيجة اى لا نسلم ان يكون لفظ الجزئى كليا خلف وتقرير المعارضة انك قلت لا نم الخلف فى النتيجة لكن عندك ما يثبت خلفيتها وهو ان لفظ الجزئى وهو ما يمنع نفس تصوره آه لو كان كليا وهو ما لا يمنع آه يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال ومستلزم المحال خلف صبحى القريمى

قوله ما يمنع عن وقوع الشركة المفهوم الذى يمنع وقوع الشركة فيه اى كونه مشتركا فيه بين كثيرين مثلا مفهوم زيد فانه يمنع كونه مشتركا فيه لان الفرض اشتراكه بين كثيرين فرض بالتنوين محال على معنى حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين لا فرض المحال بالاضافة مثلا لو كان مفهوم زيد صادقا على كثيرين كان كليا فان هذه الفرض بمعنى التقدير كما مر فرمحيل

قوله ما يمنع مما لا يمنع وهما ليسا نقيضين والاولى ان يقول يلزم ان يكون المانع لا يمنع فيلزم صدق نقيض الشئ على الشئ وهو محال لان النقيضين لا يتحدان كما لا يجتمعان فى امر ثالث والجواب انهما نقيضان بالقياس الى امر ثالث اما بالنظر الى انفسهما فاحدهما فرد الآخر لا ممانعة بينهما ولا منافاة اصلا ولذا قال لا نسلم الاستحالة وه حلمى

نقيض كل شئ رفع ذلك الشئ بادخال حرف السلب عليه وما يمنع وما لا يمنع نقيضان بلا شبهة

يعنى المحال انما هو اتحاد ما صدق عليه النقيضان لا كون احدهما ما صدق عليه الآخر عبد الرحيم

فواقع فى غير موضع فان اللاشئ يصدق عليه الشئ واللاممكن بالامكان يصدق عليه الممكن العام والحاصل يجوز ان يكون المانع لا مانع فلا نسلم الخلف فى النتيجة حلمى

قوله فواقع فى غير موضع يعنى فى موضع كثيرة اقول ان الموجود مثلا نقيضه المعدوم ويصدق فى الذهن والموجود صبحى القريمى

على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشئ للشئ

مما يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثانى لا الاول فان قلت الكلى

ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه

كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه

عليه وهو محال قلت مفهوم الكلى هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه

عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه

على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل (قوله يدخل فى حقيقة

جزئياته) اى يدخل مفهومه فى حقيقة جزئيات مفهومه ايضا (قوله

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى اللذين هما تمام ما

حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد

المذكور فى الشرح وكذا المعنى فى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان

اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية (قوله بان

يراد بالداخل غير الخارج) تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج

من لوازم الدخول (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بلفظ له

معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير

وجه التأمل لعله اشارة الى ان ما ذكره من المغايرة غير ثابتة لان ذاته صادق على كثيرين سواء اعتبر او لا اعتبر فالاولى ان يقول ان هذا المفهوم من حيث هو يصدق على نفسه حيث انضمامه على الغير واما ما قيل فى وجه التأمل ان مفهوم الكلى هو ما لا يمنع اى لفظ ما يمنع آه وهو لا يصدق على نفسه بل يصدق على لفظ الكلى وانما الصادق عليه هو ما لا يمنع نفس تصوره آه وهو ليس نفسه وبالجملة ان هذا الاعتراض غير وارد على اعتبار كون المقسم اللفظ بل باعتبار كونه المفهوم وفيه ان قولنا لفظ لا يمنع آه يصدق عليه لفظ لا يمنع آه بلا شبهة عند من له ادنى تدبر يوسف افندى

قوله يدخل اى يرجع الضمير فى يدخل الى الذى مراد بالضمير المفهوم على الاستخدام لان الذى عبارة عن اللفظ بناء ان المقسم الاول هو اللفظ ويرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى تأمل

قوله اى يدخل مفهومه اشارة الى دفع ما قيل ان ضمير يدخل راجع الى لفظ الذاتى ولا يلزم من دخوله فى حقيقة الجزئيات دخول مفهومه فيها فاجاب بانه يدخل مفهومه

قوله ايضا اى كما ان لفظ الحيوان وهو الذاتى يدخل فى حقيقة جزئيات نفسه وهو الانسان والفرس كذلك يدخل مفهومه وهو من له الحيوة فى حقيقة جزئيات مفهومه وهو من له الانسانية وما له الفرسية مثلا فالحقيقة الحيوان الناطق ومن له الحيوة مع النطقية مثلا على ترتيب اللف والنشر فافهم صبحى القريمى

قوله اى اللذين آه حاصله ان المراد من الانسان والفرس حقيقة جزئيات الحيوان فيكون المعنى كالحيوان بالنسبة الى هاتين الحقيقتين اللتين هما حقيقتان لجزئيات الحيوان سواء كانت تلك الجزئيات حقيقية او اضافية فلا حاجة الى الترديد المذكور لانه مبنى على ان المراد

الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
ثم يراد بضمير الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء
المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا
المعنيين مجازي (قوله ولذا اعاده مظهرا) الا انسب
ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان
اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان
المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل
(قوله واما حديث اعادة الشيء معرفة) اي حديث انه
ان اعيد الشيء معرفة يكون المراد به عين الاول (قوله اي
بان لا يكون جزءا) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضية
بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي
على التأويل المذكور (قوله لان الفاعل آه) دليل لكون
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته (قوله فاقدمها
يعتبر ذاتيا) يعني ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق

اقدم منه فيعتبر خارجا (قوله اصطلاحي) يعني ان اطلاق
الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي لا
يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي
على ذلك المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض
افراده اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان
المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان
المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة
والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما
الى مأخذ الاشتقاق الذي هو العرض كالضحك والمشي مثلا
واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي
على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام
باعتبار الافراد (قوله مع الفرس) قيد لقوله حقيقته
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما
وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى (قوله فكان المراد ذلك

الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ
المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف (قوله
وان لم يذكره) اى اعتمادا على تلك القرينة المذكورة (قوله عن النوع
اى نوع الانواع وهو النوع الحقيقي (قوله فيما يعرض له بعد
تقومه) ان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى
الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون
صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تأمل (قوله لكونها
امورا اعتبارية) اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت
مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما
صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك
المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما (قوله
فان قلت جنس الجنس) يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه جنس
الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق
الجنس قوله ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه) اى افراده كتعريف

العالى كالجسم المطلق الرابع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس وانما يخرج بهذا القيد النوع الحقيقي فقط وهو
الذى لا يكون له انواع بل افراد دون اضافى عماد الدين

قوله فيما يعرض لمن اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية
صفة عارضة للجنس الطبعى الذى معروض للجنس المنطقى
الذى كلا منافيه ان قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية
للجنس المنطقى لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على المختلفة
بالحقيقة واما اذا لم يقل ولا يتصف بالجنسية لان
المقولية معتبرة في الجنس المنطقى والامر ليس كذلك
فالجواب ان المقولية صلاحية المقولية والمقولة بالفعل
في وقت من الاوقات فلا اشكال عماد الدين

قوله فيما يعرض له فيكون ذلك التعريف مركبا من الداخل
والخارج والمركب منهما خارج فيكون التعريف بالخارج
والتعريف بالخارج رسم

وهو داخل في حقيقة الجنس لان الجنس هو الكلى الذاتى
المختلفات الحقايق وان كان الكون صالحا للمقولية عارضا
للجنس لا يكون الكلى داخلا فيه فممنوع كما ذكرنا سيد شريف
لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا
ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين
يدل عليه تفصيلا سيد شريف

يعني ليس المراد من المقولية مطلق المقولية حتى يلزم ذلك
بل المقولية في الجواب المذكور شرح

ويمكن الجواب عنه بان معنى الجنس مقدم على الكون المذكور
بالذات لانه لم يتحقق مفهوم الجنس وهو الكلى الذى المختلفات
الذاتى كان من العارض والمعروض كالصورة للبيت مثلا
على مذهب من قال ان الصورة عارضة في شئ ليس داخل
فيه تأمل حاشيه

الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى (قوله ولكنه غير
مفيد) لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان (قوله وان اريد مطلقا
آه) اى عدم الجواز مطلقا اى سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع
والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلى له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار
كونه جنسا للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
به بهذا الاعتبار وباعتبار الثانى اخص منه والتعريف به ليس بهذا
الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف
اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واحد واياما كان
يعتبر فيه لتركبه من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس
لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص
يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلى
بمفهومه معرف واعم لا يناسبه على ما لا يخفى على المتأمل (قوله والامران)
اى كونه اعم ومعرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين) اى اعتبار
المفهوم واعتبار كونه جنسا ههنا (قوله معا) ليس المراد ههنا المعية

قوله للعام هو الجنس المطلق لان المعرف مطلق الجنس وما وقع
في المعرف جنس خاص فرد من افراد المطلق عبد الرحيم

اى ذات الكلى الذى وقع مثالا ههنا مع قطع النظر عن كونه
جنسا للجنس شرح

قوله لا مع وصف الجنسية مثلا ان الحيوان جنس فنفس
مفهوم الحيوان معقول اول والجنس معقول ثان عارض له
في الذهن فالمأخوذ في التعريف ذات المفهوم المجرد عن العارض
لان المعروض مع العارض فالصغرى المذكورة ممنوع ولا
يذهب عليك ان هذا السؤال والجواب مستدرك لان
اعتبار وصف الجنسية في التعريف قد منع اولا فتأمل
قره حليل

قوله وليس كذلك لان تعريف العام بالخاص لا يجوز اصلا
ما دام الخاص خاصا فان الكلى المأخوذ باعتبار وصف
الجنسية خاص ولا يجوز التعريف به بهذا الاعتبار اصلا
بخلاف اخذه مجردا عن ذلك الوصف فانه يجوز التعريف به
ولكن لا يكون خاصا بهذا الاعتبار قره خليل
قوله وليس كذلك ان اريد ان التعريف بالاخص عند
اختلاف جهتى المعرفية والخصوصية لا يجوز مطلق
ممنوع وان اريد ان التعريف بالاخص من حيث الخصوصية
غير جائز فمسلم لكنه هذا غير مفهوم من عبارة الشارح
كما لا يخفى عماد الدين

وجه عدم المناسبة انه يفهم من هذا الكلام انه لا يكون
التعريف بالاخص بل بالاعم فيكون مخالفا لما يفهم مما سبق
عبد

قوله على ما لا يخفى لان المفهوم من هذا الكلام ليس
لزوم تعريف الاعم بالاخص حتى يجوز بل لزوم العكس
نور الدين

الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله الشركة
والخصوصة بمنزلة جميعا (قوله مختلفين بالعدد) اى وان كان
فرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في شخص كالشمس مثلا
(قوله احتراز عن الجنس والخاصة) آه فيه انه انما يكون احترازا
عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال المقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يرد هذا القيد ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ماهو يعرف بالتامل (قوله
وامثاله) اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام
(قوله كالحيوان في جواب مازيد) آه يفهم منه ان السؤال على
الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه مع ملاحظة
قوله في جواب ماهو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة (قوله فكيف يحترز عنهما) اى بقوله مختلفين
بالعدد لكن ما احترز عنهما احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد
بل قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنهما
بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه

٧
لان الجنس وامثاله ليست بمقول لمختلفين بالعدد فقط دون الحقيقة بل مقول لمختلفين بالحقيقة ايضا تامل =

٨
قوله انما يحصل يعنى اذا لم يكن لفظ فقط مذكورا في الكلام او مقدرا يكون الاحتراز بمجموع القيدين فالباء بمعنى مع كما لا يخفى على المتامل ولا بد من حمل المقول على القول بالذات حتى يظهر خروج الجنس ايضا ولعله هو المراد فاندفع توهم بقاء السؤال بالجنس على التعريف منعا فيخرج الجنس وامثاله فتامل

٩
اما حصول الاحتراز عن الجنس عند زيادة قيد فقط فظاهر لان الجنس وامثاله ليسا بمقولين على المتفقين فقط بل هما مقولان على المختلفين ايضا نور الدين

١٠
قوله يعرف بالتامل لعل وجهه انه انما لم يحصل الاحتراز عنها بدون زيادة قيد فقط لان الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة بمعنى انه محمول عليها لانه يقال زيد وعمرو حيوان وماش وحساس ومتحرك بالارادة فاذا لم يزد قيد فقط اولم يرد لم يحصل الاحتراز بل انما يحصل بقوله في جواب ماهو لان ماهو انما يطلب به تمام الحقيقة فلا يقال الجنس وامثاله في جواب السؤال بما هو عن الكثيرين المختلفين بالحقيقة واما اذا زيد قيد فقط فلا يرد الجنس وامثاله لانها ليست مقولين على مختلفين بالعدد فقط بل يقال على المختلفين بالحقيقة ايضا فيكون قيد فقط مخرجا بها عماد
لعل وجه التأمل هو انه على فرض عدم التقييد بقيد فقط لا يحصل الاحتراز عن الجنس بقوله في جواب ماهو لان الجنس ايضا واقع في جواب ماهو لكن يحصل عن الامثال بقوله في جواب ماهو فلا يتم الاحتراز بقوله في جواب ماهو عن الجنس =

لكن لا يناسب قوله في الجواب اما هٰهنا تامل (قوله هنا) اى السؤال بالجنس
وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنهما بوصف الكثيرين بالمتفقين
بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس
وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس
وذاك الفرس فكيف يحترز به عنهما ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة
مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ماهو وفي هذا المقام نظر من وجهين اما
اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين
بالعدد بدون ملاحظة قوله في جواب ماهو فلا يندفع بالجواب المذكور
وان كان على الاحتراز عنهما بقوله مختلفين بالعدد آه مع ملاحظة
قوله في جواب ماهو فلا يرد بالامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق فيها مثلا زمان فلا تفاوت في ورود
هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها
على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا ان تعريف النوع منقوض
بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد

١
قوله لا يناسب اى عدم المناسبة انه يفهم من قوله اما هٰهنا آه الحصر ليس في كيف يحترز عنهما حصر فلا يناسب وذلك الحصر حصر اضافي لانه ليس بالنسبة الا من يحترز بقوله بالمتفقين بالحقيقة لانه ليس المص وحده يحترز عنهما بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة عبد الرحيم

٢
قوله تامل وجهه ان قوله دون الحقيقة مراد في نظم الكلام وانما لم يذكره اختصارا او ليكون للسؤال وجه واجيب على وفق السؤال ويمكن ان يكون وجهه ان هذا الكلام انما يتم لو لم يبين السؤال على ذكر دون الحقيقة بل كان مبنيا على غفلة من ذلك القيد واما اذا جعل وارد مع اعتباره في الاحتراز فلم يبق لقوله اما هٰهنا آه فائدة كما لا يخفى عماد الدين

٣
قوله مما ذكره بيان للشيء المقدم عليه لئلا يقع الفصل بين الصفة والموصوف وان لم يكن اجنبيا او للاهتمام والا ظهر ان يكون من ابتدائية اى من بين ذا آه حسن افندي

٤
قوله فلا يندفع بالجواب المذكور بل يندفع بارادة قيد فقط اللهم الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا للقول مقولا دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد منه كذا نقل عنه عماد

٥
لان جميع المذكورات من الجنس وامثاله مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة الا ان يتكلف ويجعل دون ظرفا للقول مقول دون مختلفين لكن تقرير الشارح بعيد عنه =

٦
قوله فلا يرد لانه لا يقال في جواب ماهو اصلا لا على المختلفين بالعدد دون الحقيقة ولا على المختلفين بالحقيقة عبد الرحيم
بل يرد الجنس فقط فلا يندفع بالجواب المذكور بل بزيادة قيد فقط او يكون مرادا والجوابان اللذان يذكرهما المحشي بعيد هذا عماد

٧
قوله مثلا زمان فيه ان في اثبات الاتفاق سكوت عن نفي الغير

دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو لان الحيوان مثلا
يقال فى جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين الى آخر ما ذكره الشارح واجيب بان المتبادر من المقولية
المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان فى المثال المذكور ليس بمقول على
المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب
اشد ملاءمة تأمل حق التأمل (قوله فان السؤال آه) فيه ان محله
بعد قول المصنف وهو الذى يميز الشىء عما يشاركه فى الجنس
اللهم الا ان يقيد قولنا وهو المميز الذاتى بعد قوله بل مقول فى جواب
اى شىء هو فى ذاته فتأمل (قوله تنبيها على ان كل ماهية آه) لو قال
وتنبيها بالعطف وقال وانما قال فى الجنس تنبيها آه لكان اولى تأمل
(قوله من امرين متساويين) امتناع تركب الماهية من امرين
متساويين وان لم يقم دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع (قوله
كالناطق) فانه يميز الانسان عن المشاركات فى الجنس القريب وهو
الحيوان (قوله كالحساس والنامى) فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات

فى تقرير الاول وليس كذلك على ما ذكره اللهم الا ان يقال
انه من قبيل زيد اعلم من الجدار والعسل احلى من الخل عماد

٥ قوله فتامل لعل وجه التأمل فان السؤال آه تعليل لتقييد
المص قوله فى جواب اى شىء هو بقوله فى ذاته تقديره وانما
قيد بفى ذاته لان السؤال آه ويمكن ان يكون وجهه ان قوله
فان السؤال باى شىء هو فى ذاته انما هو عن المميز الذاتى
قال وهو الذى كما لا يخفى عماد الدين

٦ يحتمل ان يكون وجه التامل ان السؤال بالماشى ليس علة
لقوله بل مقول فى جواب آه بل تحقيق المقام نور الدين

٧ وجه الاولوية عدم ارتباط قوله تنبيها على القول السابق وهو
ولذا قال آه واما جواز تنبيها بان يكون بغير الواو العطف فبان
يكون جواب عن سؤال مقدر فكانه قال وانما قيد فى الجنس تنبيها
وتقرير السؤال انه لم قال فى الجنس ولم يقل فى الوجوه هذا
ثم ان هذا الايراد انما يرد على ان يكون قوله تنبيها مفعولا له
اما اذا كان حالا من فاعل قال فلا يرد ولهذا قال المحشى تأمل
سليمان صبحى

٨ قوله وان لم يقم دليل عليه يعنى ان الدليل على امتناع التركيب
من امرين متساويين كتركب الجنس العالى وتركب الفصل
القريب منهما وعلى تركيب ماهية مركبة من الجنس والفصل
غير تام فاذا كان الامر كذلك جاز وقوع المركب منهما فقوله
غير واقع ممنوع ويمكن التوجيه بان المراد غير مجزوم
الوقوع لان عدمه مجزوم به فلا تغفل قره خليل

٩ يعنى قوله كالناطق والحيوان مثالان للفصل القريب والجنس
القريب والاول للاول والثانى للثانى فعلى هذا كان الاولى
ان يقول كالناطق فى الفصل بدل قوله كالناطق
والحيوان فى الجنس بدل قوله والحيوان تأمل عبد الرحيم

١٠ وجه التأمل انه يجوز ان يكون العلة الغائية مقدمة فيجوز قول تنبيها بدون الواو شمعى

فى جسم النامى والنامى يميزه عن المشاركات فى الجسم وهما جنسان بعيدان له
(قوله من حيث هى هى) اى يمتنع انفكاكه عنها فى الخارج والذهن جميعا (قوله الوجودى)
اى امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها فى الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها
فى الذهن دون الخارج (قوله بقوله قولا عرضيا) آه انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا
واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكره (قوله متعلق بهما) لا تعلق الظرف
بالعامل بل هو بيان لمعروضهما وعمومهما والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
وغيره (قوله مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد) فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على
كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة
التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور توقف الشىء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب

مانعا لصدقه على النوع عماد

٦ وهو قوله واعلم ان النوع يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون
داخلا وما لا يكون خارجا يعنى النوع بالمعنى الاول يكون عرضيا
فلا يخرج وبالثانى يكون النوع ذاتيا فيخرج تحرير
فيه انه لا يلزم من كلام الشارح وتقريره ان يكون عرضيا بل
هو حمل عبارة المص على ما يحتمل وروده بين معانيها المحتملة
فافهم عبد الرحيم

٧ قوله لا تعلق الظرف اى ليس كتعلق الظرف بالعامل بانهما يعملان
فى الانسان بل مربوط بهما بحسب المعنى

٨ قوله توقف كون المعرف مركبا كليا محصول ما ذكره المحشى ان تركب
المعرف كليا موقوف على تركب النظر كليا وهو لا يتوقف على تركب
المعرف كليا بل على عدم جواز المعرف بالمفرد فلا يظهر لزوم
الدور اذ لم يظهر اتحاد الموقوف والموقوف عليه والجواب
ان القول بعدم الجواز قول بوجوب التركيب فلا يلزم على
ان النزاع انما هو فى انحصار الصحة فى التعريف بالمركب وهو
انما يثبت بسلب الصحة عن التعريف بالمفرد فالمدعى فى الحقيقة
عدم جواز التعريف بالمفرد ولذا عرف الخبر واتى بضمير الفصل
وقال مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد ومحط الفائدة فى
الكلام مثبتا او منفيا هو القيد وهو انحصار الصحة
فى المركب فالسلب هو المطلوب فتأمل وانصف قره خليل

٩ اى فى تعليل استلزام ذلك اللازم الدور وهو قوله
فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد
عبد الرحيم

١٠ لان بين كون المعرف مركبا كليا وبين عدم صحة التعريف بالمفرد
مغايرة والاتحاد شرط فى لزوم الدور مسعود

١١ وحاصل الاعتراض هو انه لم يظهر من كلام الشارح ان يكون
المدعى عدم صحة التعريف بالمفرد بل ظاهر كلامه مطابقة

فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر
مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح
لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى على كون المعرف مركبا كليا

(قوله وهذا) اى ولان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم
صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين
وهذا الترديد جعلى والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور
اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره
قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة (قوله
لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ) اذ لا بد فى الماهية
المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل
التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا
والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية الذى يطلب علمها به حين
التعريف وانما تعلم بالوجه الثانى اذا علم ثبوت الوجه الثانى
للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق

قوله لا العكس الظاهر انه مرتبط بقوله اذ الواجب آه ويحتمل ان يرتبط بقوله فان كون النظر امور على التقديرين مقصوده الرد على المحشى برهان حيث ذكر فى تقرير الدور فعلى الاول المعنى وليس تطبيق المعرف بالفتح على المعرف واجبا فلا يصح ان كون النظر مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور وعلى الثانى وليس كون النظر ترتيب امور تأمل عبد الرحيم

اشارة الى دفع ما قيل اذ تطبيق المعرف بالفتح على المعرف بالكسر واجب ايضا وهذا القائل برهان الدين

فيلزم كون النظر ترتيب امور مبنيا على كون المعرف مركبا كليا وكون المعرف مركبا كليا مبنى على كون النظر ترتيب امور لزم الدور فافهم

قوله بتحصيل امر مصدر بمعنى اسم الفاعل تقديره هو اى النظر محصل امر سواء كان هذا الامر يحصل بامور اى بسبب امور او بامر واحد

جواب سؤال مقدر تقديره ان الترديد يفيد الشك والتعريف مفيد للتوضيح فاجاب بقوله وهذا الترديد آه

يعنى لا ترديد فيه فى نفس الامر لكون الترديد للاشارة الى المذهبين رضا

اى اختيارى لا اضطرارى لانه لا يحتاج الى قوله او ترتيب امور اذ يحصل الغرض بقوله بتحصيل امر ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ماجعلت جزء قياس او حجة مع انه لا يحتاج الى قوله قياس لان الحجة تشمل القياس عبد احمد

اى وان لم يكن جعليا فلا حاجة لقوله او ترتيب امور فى الشمول لان تحصيل امر اعم من ترتيب امور وبهذا ظهر ان الخبر محذوف وعلته قام مقام الخبر على المرتضى

لو لم يكن كذلك يلزم استعمال العلوم وتحصيل الحاصل وهو محال لا محالة عبد احمد

انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئا ما
ناطق وقريب منه ما قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا
لامتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك
التصور غير التصور بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل فى التصور
المطلوب فوجب تحقق التصورين فى حصول التصور المطلوب فلا يحصل
التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف (قوله فيكون مركبا) فيه
ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ فى المعرف لو استلزم تركيب المعرف
من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير
ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حدا له لتركبه
من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله
على جميع الذاتيات وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا
للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا فليتامل (قوله
ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد
والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له

تصور آه مجهول النقض الاجمالى وتقريره ان دليل التركيب مستلزم لكون امثال الحيوان الناطق رسما اذا كان الوجه الاول نحو الشئ وهو فاسد والجواب ان الحيوان الناطق اذا كان الوجه الاول امرا ذاتيا يكون حدا تاما واذا كان نحو الشئ يكون رسما فظهر ان المشار اليه بذلك كونه رسما وتجويز كون المشار اليه حدا تاما لا يلتفت اليه لانه يأبى عنه السوق والذوق قره خليل

وح يرد عليه ان لا يوجد حد تام اصلا ومثل الحيوان الناطق فى تعريف الانسان يكون رسما

والخارج هو الشيئية وهى خارجة عن حقيقة الانسان والمركب من الداخل والخارج رسم لا حد كما سيأتى ويمكن ان يقال العلم الذى قبل التعريف هو العلم بالوجه الذاتى فى الحد لا العرض وما يكون بالعرض يكون رسما عماد

والحاصل ان ههنا ثلث تصورات احدها تصور الوجه المعلوم قبل التعريف وثانيها تصور المجهول لحال التعريف بوجه وثالثها تصور الماهية مع ذلك الوجه المجهول والتصوران الاولان متقدمان بالذات على الثالث وان كان مؤخرا بالذات سرع

اى كون التعريف بالحيوان الناطق رسما على تقدير كون الوجه المعلوم بمثل الشيئية عبد الرحيم

قوله فلك اى كون المجموع المركب حدا بان يقال الحيوان مع الشيئية حد للانسان لان المجموع مشتملة على جميع الذاتيات وكل ما يشتمل على جميع الذاتيات فهو حد تام ينتج ان هذا المجموع حد تام مهه

يعنى يلزم كونه حدا لا رسما باعتبار انه مشتمل على جميع ذاتيات محدوده وهو الانسان وذاتياته جنسه وهو الحيوان وفصله وهو الناطق فظهر ان المراد بالجمع ما فوق الواحد فلا يرد ما يتوهم انه ليس مشتمل على جميع ذاتياته اذ النوع من ذاتياته وليس بمشتمل له لانا لا نسلم كون النوع من

وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له النطق

ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك لا لاجل ما ذكر

بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق منه الا ترى

انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حين لم يقع الناطق

معرفا للشئ ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة

مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى

الناطق شئ له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما

للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود

من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر في معناه

عنوان الشئ فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه

مفهوم يصدق عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم نفس الشئ

او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله

فان كان معناه جسم له النطق آه (قوله اما بكنهه) اى بمجرد

ذاتياته (قوله يخرج التصديقات) بناء على ان المراد بالتصور

ما يقابل التصديق كما هو المتبادر (قوله وقولنا الاكتساب يخرج الملزوم)

اى ركيكا كتعريف الوجود بالثبوت فح لا يثبت كون المعرف كليا بقوله لان معنى الناطق آه الا ان يحمل تعريف الوجود بالثبوت على اللفظى منه احضارا للموضوع له او يجعل التعريف من قبيل التنبيه عليه لمحرره

اذا عرف الانسان به فقط كما اذا قيل الانسان شئ هو في ذاته فيقال في الجواب ناطق هذا رسم لاحد لان معناه شئ له النطق والشيئية خارجة منه

قوله لان الشيئية آه يمكن ان يقال لا يلزم من هذا الاعتبار الشيئية في التعريف بل اللازم منه اعتبار معروضها وهو الذاتى اذ هو تمام الماهية منه

قوله ليس المقصود حاصل كلامه ان الناطق اذا اعتبر في مفهومه الذاتى نحو الحيوان يكون حدا واذا اعتبر فيه العرضى يكون رسما وفيه نظر من وجوه الاول اذ لا يجب اذ يخرجه اعتبار العرضى عن الحدية كما مر الثانى انه اذا اعتبر فيه الحيوان يكون الناطق حدا تاما وهو حد ناقص على ما يدل عليه كلامهم فلا يصح اطلاقهم الثالث انه اذا قيل في تعريف الانسان الجسم الناطق يلزم التكرار وسيجئ الكلام على الثالث تبصر وجه ان العبرة للمعانى لا للالفاظ على ما يدل عليه كلام الشارح فليكن الناطق اذا كان الموصوف الحيوان حدا تاما قره خليل

قوله نفس الشئ الشئ يصدق على نفسه لان معنى الشئ الموجود في الذهن او في الخارج وهذا المفهوم يصدق على نفسه لانه موجود في الذهن وهذا الكلى صادق على نفسه يوسف افندى

فعلى هذا لا يرد ما توهم من ان التصور بالكنه انما يكون بالحد التام فلا يحسن قوله وهو الحد مطلقا لان المطلق يشمل الحد الناقص ايضا عماد

آه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع

المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته

ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب وتصورات

اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها

كذلك فلا دخول لها في التعريف ولان للاكتساب تحصيل ما ليس

بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللازم

البينة بعد ما لم تحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض تصور

اللازم غير بديهى لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم

البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر

فعلى هذا لو عرف الانسان شئ له النطق بعد كونه معلوما بالشيئية يكون جزء الاول من تعريفه لغوا لانه يكون مكررا نور الدين

قوله مؤلفا اشارة الى الحركة الثانية وهذا مبنى على الاكثر لانه يجوز التعريف بالمفرد على ما حقق السيد واعلم ان من جوز التعريف بالمعنى البسيط ورد عليه ان النظر معرف بترتيب امور واجيب بانه مبنى على الغالب كما مر ويمكن ان يجاب باختيار ان النظر معرف بمجموع الحركتين بناء على الغالب والغرض بيان احتمال الكلام بان له اختيار احد التعريفين وعلى مذهب المتقدمين وقد علم مما مر من اول الكلام الى هنا ان النزاع في جواز التعريف بالمفرد وعدم جوازه نزاع معنوى لا لفظى مبنى على الاختلاف في تعريف النظر كما توهمه بعض المحققين بل النزاع في ان المعنى البسيط يصح الانتقال منه الى المطلوب كما مر كلام سيد السند او لا يصح حاشية

اى في تعريف المعرف يعنى يكون الملزومات معرفات للوازمها البينة

لان اللازم ليس بمتصور قبل اللزوم بالنسبة الى اللازم ولم يقصد تعريف اللازم فقط بل انما يتصور اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد واختيار فلا يكون فيه اكتساب لان الاكتساب يقتضى القصد والاختيار وههنا ليس كذلك برهان

بالمعنى الاخص الذى هو كلامنا فيه كلها بديهية دون النظرية فتصور الملزوم ليس سببا لتصورها على سبيل التحصيل لان التحصيل لا يكون الا في النظرى بل سببا لخطورها لانها بديهية ولا يلزم في الخطور ان يحصل اولا ما اخطر في الذهن ثم ذهل عنه بل المراد ما يكون تصوره بدون النظر فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من الترديدات والاشكالات قره باغى

لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبيّنا وكاسبا
وكاشفا لتصور اللوازم بل سببا لحصوله في الذهن لا على
ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثاني
ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة
وحصول تصورات اللوازم البينة من تصورات الملزومات
ليس كذلك (قوله ليشمل الحد آه) يعني ان المتبادر من قولنا
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا
للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما
شمولا ظاهرا (قوله والتقسيم للمحدود لا للحد) يعني لما كان
طريق صورة التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود
وقد يكون للحد لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم
ههنا للمحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد

قوله هو الاول اى الذى يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ وكاسبا وكاشفا قوله لا الثاني اى الذى يكون تصوره سببا لحصول تصور الشئ في الذهن على وجه الحضور فتامل =

قوله ليس كذلك اى بالقصد والاختيار بل ضرورى لا بالقصد لانه يلزم من تصور الاثنين تصور الزوجية بلا قصد واختيار عبد الله

ولو قال تصوره سببا لاكتساب شئ بوجه يميزه عما عداه يكون المتبادر منه الرسم فيكون مختصا بالرسم عماد

يعني انما زاد قوله بكنهه ولم يكتف بما قبله كما اكتفى شارح المطالع لمزيد الوضوح ح =

قوله شمولا ظاهرا حاصل الكلام ان سائلا سئل ان قول الشارح اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه لا فائدة فيه لان قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ يشملهما فهذا يشمل الحد والرسم فاجاب ان هذا القول مختص بالحد فلم يشمل الرسم فلا يكون شئ منها مستدركا عثمان

قوله والتقسيم آه اشارة الى جواب ما قيل ان او يفيد الشك او التشكيك وهو ينافي التعريف وتقرير الجواب انها يفيد الشك او التشكيك لو كان التقسيم للحد وههنا للمحدود لان كلمة او فيه للتنويع لا للتشكيك وان كان توهما لان او في الحد لا يكون للتنويع فيكون توهما للشك بخلاف او في المحدود لانه للتنويع فلا يكون توهما للشك عماد

قوله يعني لما كان آه لا يختص بالمحدود او الحد لجواز ان يكون لكل منهما ولما لم يعلم ان ههنا لاي منهما بين بقوله والتقسيم هذا هو المفهوم من كلام المحشي لكن يفهم من كلام البعض ان امثال ذلك التقسيم انما يكون للمحدود لا للحد عبد الله

انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرّف فان
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت
المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو الابهام فينافي التعريف
الذي قصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام
اليهما خاصة له مميز اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف
التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اى ايّا ما كان من القسمين
المذكورين فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما
من المحدود حده هذا وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشئ بكنهه وقسما آخر منه حده ذلك وهو انه الذي يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميز عما عداه اى بوجه
غير الكنه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدّان لقسميه المتخالفين
في الحقيقة المخصوصة المتشاركين في ماهية مطلق المعرّف
ولم يرد باو ان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشك
والتشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد

بان المعرف في الحقيقة ما هو المستفاد من المذكور في مقام التعريف وهو المنقسم الى هذين القسمين وهو لازم الكلام وانت خبير بان دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف

هى التعريف المشتمل لتركبه من الداخل والخارج الذى هو الانقسام فعلى هذا الاولى بدل قوله والانقسام لان الاقسام ولعله من قبيل عطف العلة على المعلول وان كان رسميا لا يحتمل الحصر المذكور لانه يختص بالحد وفي قول المحشي وتقرير السؤال بهذا الجواب ان التحديد انما يكون آه ايماء الى ما ذكره تامل عبد

قوله رسمي لا حد لكونه بالعرضيات لانها امور اعتبارية فلم يكن للماهية بل للتمييز عما عداه

عما عداه الضمير راجع الى المعرف بدلالة التعريف عليه وكذا ضمير عما عداه يوسف

فيكون المعنى ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ المنقسم اليهما الى الكنه والوجه ع ب

قوله وعن الثاني مبني على منع كون المقصود تعريف مطلق المعرف بل المقصود في الحقيقة تعريف القسمين بدل على ذلك الحاصل وفيه نظر لانه مخالف لقانون التوجيه لانه يستدعي تقديم الجواب المنعي ولان مقصود صاحب التعريف اما تعريف القول الشارح واما تعريف اقسامه فالجواب الثاني يستدعي كون الثاني مقصودا والجواب الاول يستدعي كون الاول مقصودا فالمقصود احدهما فالاحسن التدبر وجهه ان المقصود بمنطوق العبارة تعريف الاقسام وبلازمه اعني ما انقسم الى هذين القسمين تعريف مطلق المعرف فلا ينافي قصد احدهما قصد الاخر فههنا تعاريف ثلاثة انما اطنبنا الكلام ليفهم المرام وبالله التوفيق

ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلاً لخاصة شاملة لكل فرد وهي كونه على احدى الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ما ترى ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس بمنع الخلو فقط (قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو) قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى هذين التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصح الانفصال المانع عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده

منع الجمع فقط ولما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم انه للمحدود لا للحد

اي على ما عرفت في تقريرنا في شرح المقاصد والمواقف لان الانفصال ليس لمنع الخلو =

بل الانفصال بالنظر الى شرح المقاصد والمواقف يجوز ان يكون لمنع الجمع ايضا =

قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو لانه ان امكن تعريف الشيء بدون او واما لا يجوز تعريفه بهما لانهما موهمان للشك والتحرز عنه واجب ان امكن وان لم يمكن بدونهما يكون التعريف بهما على منع الجمع لما كان ههنا الانفصال لمنع الخلو علم ان التعريف للمحدود لا للحد هذا اذا كان تاما واما اذا كان ناقصا فيجوز ان يكون لماهية واحدة حدان ناقصان كالانسان فانه جسم ناطق وجوهر ناطق وان يكون لها حدان مختلفان كالانسان فانه حيوان ناطق وجسم ناطق والظاهر ان المعرف امر اعتباري وما ذكره في مفهومه يكون ذاتيا له فيكون تاما عماد الدين

وقد تقرر في موضعه امتناع تعدد الحد التام لشيء واحد فهذا التعليل مبني على التنزل وتسليم جواز تعدده قره

بل يجب ان يكون احدهما عين الآخر والا يلزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان مختلفتان وهو محال على ما لا يخفى عبد الرحيم

لان الحد لا بد ان يكون مساويا للمحدود واذا كانا مساويين للمحدود وجب ان يكونا متساويين لان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء عماد الدين

وكذا اذا كانا رسمين تامين او ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا فهذه الصور كما انها مذكورة

وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي بين المعرِّف والمعرَّف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له وح يكون الانفصال لمنع الجمع ايضا لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه ان تناول القسمين لفظ

لعدم كون الانفصال لمنع الخلو والتقسيم للحد اي لا يكون عدم المساواة بل عدم المساواة علامة اخرى

وهو اعم بحسب المفهوم من التباين والعموم المطلق والعموم من وجه فالمعتبر في تقسيم المحدود هو الاول لا الباقي فلا يكون عدم المساواة على اطلاقه علامة قره

اي دعوى بلا دليل =

حاصل اعتراض المحشي على القائل ان عدم المساواة لا يختص بالحدين التامين بل يجري في الكل على انه علامة اخرى غير علامة كون الانفصال لمنع الخلو والقائل خلط بين العلامتين ولم يفرق بين المقامين حيث ذكر في توضيح كون الانفصال علامة حديث عدم المساواة

بان يقال التقسيم للمحدود لا للحد لانه لو كان للحد لزم ان يساوي القسمان وليسا كذلك فوجب ان يكون للمحدود ولكن للقائل ان يقول يجب التباين اذا كان للمحدود والا لا يكون تعريف القسمين او احدهما مانعا عبد الرحيم

من وجهين الاول بتسليم مقدمة الاوسط ومنع الثاني والثاني بمنع المقدمة الاولى هما ان الانفصال ليس بمنع الجمع ومن المقدمة الثانية هو ان الماهية الواحدة

ولو كان مراد ذلك القائل بالتغاير في الصدق فلا يرد في الوجه عليه نظر المحشي السابق =

اي غير الحدين التامين بان كانا ناقصين او ناقصا وتاما مثلا الانسان حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق

نحو الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق او جوهر ناطق على ما قال في الحاشية وفيه نظر لان كلا من الاخرين دال

من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
ان الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلاثة يكون تقسيما للحد
لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب
من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما
كذا في كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسمين لفظ من
الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
فيكون التقسيم للمحدود لا للحد (قوله لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل) بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى
معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه
وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر وهو
تسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي
شرح الطوالع وفي ملائمة جواب الاول بهذا التوجيه نظر
يعرف بالتأمل (قوله بان معرف المعرف عينه) اى معرف معرف
المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد
الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر

تقسيم لا الى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاخلال في التعريف ثم انه ان تناول القسمين عماد الدين

قوله وههنا قد يتناول آه فيه منافاة لما سبق من ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا آه ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فتأمل عماد الدين

الملازمة واللزوم والتلازم والالتزام كلها بحسب الاصطلاح واحد وهو كونه مقتضيا للآخر اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا واما بحسب اللغة فبينهما مغايرة لان كل واحد من باب =

قوله لانه جزؤه اى المعرف المطلق جزء معرف المعرف لان المطلق جزء المقيد فاحتاج الجزء الى المعرف يوجب احتياج الكل اليه لان الكل محتاج الى الجزء ومن المعلوم المتعارف ان المحتاج الى المحتاج الى شيء محتاج الى ذلك الشيء عماد

ولا يلزم اتحاد التعريفين المحتاج اليهما ولا يخل بقوله الى ذلك الشيء اذ هما متحدان في اطلاق اسم التعريف عليهما فكانهما شيء واحد وان كانا متغايرين بالذات قاسم

جزئية من حيث ان المعرف المضاف اليه جزء من المعرف المضاف لان المضاف اليه جزء من المضاف وجزء الجزء جزء =

اعترض ان هذا التوجيه للسيد الشريف لكن قيل اراد بمفهوم معرف المعرف ذاته ملحوظا بوصف المعرفية للمعرف المطلق حتى يحصل الملايمة =

قوله وفي ملايمة الجواب الاول المنقول بقوله لا يجاب آه نظر

ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود
عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية
ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند ومنع
السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند
المساوي يفيد لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما
قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدماتها فغير
سديد على ما لا يخفى (قوله بان التسلسل غير لازم) اه تلخيص
هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل انما
لو احتاج المعرف الى المعرف الآخر لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر
ايضا وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف المعرف مجرد ذاته او مع وصف
المعرفية وايا ما كان لا يحتاج الى معرف آخر اما على الاول فلجواز
ان يكون اجزائه بديهية او معلومة والظاهر ان اسقاط قوله
او معلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار
عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه (قوله وقد عرفت

دال على نقيض مدعاه فلذلك يسمى معارضة سيد الشريف

قوله لانه ح اى لان قول الشارح حين كان الجواب منعا مع السند يكون منعا للسند وهو موجه عند ارباب المناظرة وقد عرفت ان كلام الشارح مؤلف مصروف عن الظاهر فيكون مراده الرد بانه غير صالح للسندية وهو موافق لقانون التوجيه حاشية قره

قوله غير مفيد لكون قوله ممنوعة بمعنى باطلة وان كان مجازا انما يفيد اذا كان السند المذكور مساويا ومساواته ممنوعة الا ان يكون على زعم التساوي فح يكون جائزا على ما قيل في مواضع عبد الرحيم

قوله سواء كان مساويا للمنع والمراد بالمنع ههنا قول المحشي لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل عماد

بان كان السند مساويا بالنقيض المقدمة الممنوعة كقوله الاربعة منقسم بمتساويين لانه زوج وكل زوج منقسم بمتساويين فيقول السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز ان يكون فردا ونقيض الزوج لا زوج والفرد يساويه وهو ظاهر قره حليل

قوله اولا وهذا اعم من السند الاخص بحسب المفهوم والسند الاعم غير جائز فهو محمول على الاخص اى اخص من نقيض المقدمة الممنوعة بان يكون السند متعددا على ما تقرر في موضعه قره

قوله نعم ابطال السند المساوي فيه اشارة الى السند المساوي يكون لازما للمنع دون الاعم والاخص عماد

المعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الدليل الخصم عبد الرحيم

قوله ليس بسديد لان الظاهر ان الاعتراض معارضة والمعارضة

ان الخاص يقع معرفا آه) جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص ح من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس (قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه آه) وحاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف آخر احتياجه اليه لما ذكرنا وقد يعتبره من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان يقال ان معرف المعرف مما صدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تأمل (قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات) آه الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

٥ قوله فان العقل ذكر هذا الشق استطرادي والكلام في الشق الثاني ولو اسقط المحشي الشق الاول لكان اوضح واحصر
قره خليل

٦ قوله فلا يلزم آه عندكان يقول فلا يلزم من احتياج المعرف اليه احتياج معرف آخر ولا يخفى ما في تقدير المحشي من الركاكة فتأمل نور الدين

٨ قوله مثل ما سبق يعني ان التعريف المذكور باعتبار ذاته مساو للقول الشارح وباعتبار وصفه اعني المعرفية اخص منه وكونه معرفا انما هو باعتبار الاول والتعرض اي تعرض الشارح بقوله لكونه معلوما باعتبار عارضه بهذا الاعتبار اي اعتبار وصف المعرفية مشعر بكونه معرفا بهذا الاعتبار ايضا كما يكون معرفا باعتبار الاول الا انه تنزيلي لا تحقيقي قره خليل

٩ قوله من حيث هو معرف فيكون مفهوم المعرف المطلق النظري جزءا من هذا المعرف اي ما يكون تصوره آه المأخوذ مع وصف المعرفية فيلزم من ذلك الاعتبار احتياج هذا المفهوم اي ما يكون تصوره آه الى معرف ايضا كما يحتاج المعرف المطلق قره خليل مع غيره

١٠ اي لا يجب اعتبار العقل دائما بل يجب عدم اعتباره دائما لان اعتبار النفس مشروط بالتعلق بالبدن على ما تقرر في موضعه والتعلق متناه لان التناسخ باطل فينقطع التسلسل التناهي الاعتبار

١١ قوله ويمكن الجواب لحصوله ان التسلسل غير لازم وانما يلزم لو لزم من احتياج المفهوم احتياج الماصدق والاحتياج ممنوع لانه انما يلزم التسلسل اذا كان المفهوم ذاتيا لما صدق وكان الماصدق معلوما بالكنه وكلا الامرين ممنوع ومن هنا التقرير ظهر الفرق بين هذا الجواب وبين الجواب الاول من الجوابين المختارين عند الشارح لان هذا الجواب اي جواب المحشي منع استلزام احتياج المفهوم احتياج الماصدق والحاصل منع وجوب باعتبار المعرف بوجهما ايضا

بوجه يميزه عما عداه فرسم (قوله دال على كنه ماهية الشيء) اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط (قوله والحد في اللغة المنع) فتسمية حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل (قوله باعتبار الذاتيات) آه اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له (قوله فلهذا قال) اي فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام (قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق آه)

ويؤيده قول الشارح قدس سره والاعتبار للمعاني والله اعلم عماد مع غيره

قوله اما من قبيل تسمية الموصوف آه لان المنع صفة المانع الذي هو القول الدال على ماهية الشيء ويمكن ان يجعل المنع بمعنى المانع فلا يكون التسمية مجازا مرسلا بل من باب رجل عدل بخلاف الاول عماد الدين

قوله من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل فيكون النقل في هذا نقلا للمصدر المطلق الى فاعله مطلقا ثم من العام الى الخاص فمناسبة نقل العام الى الخاص اشتغل المناسبة المعتبرة حين النقل ابتداء كما لا يخفى قره خليل

يعني ينبغي للشارح ان يعترض بهذا الذي هو من محتملاته لكنه لم يتعرض له لظهوره وهذا مبني على عدم تحقق ونقصانه في نسخة الشارح اذ لو تحقق كما في النسخة الواصلة الينا لكان التعرض له ايضا ثابتا قره خليل مع غيره

١٢ كلمة من اذا وقعت صلة لمادة التركيب فالقاعدة انها داخلة على المادة كما يقال الجسم مركب من الهيولى والصورة

اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت

اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له

النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق

ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق ونحوه يلزم

ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت

كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه

الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل (قوله لكونه اثرا) آه لانه

خارج لازم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم

للشئ اثر لذلك الشئ (قوله فى ذلك) آه اى فى كونه جنسا قريبا مفيدا

بما يخصه (قوله عن تلك التمامية) اى عن تلك المشابهة (قوله فكل

من الاوصاف الاربعة) آه بل جميعها ايضا يوجد فى غير الانسان كالنسناس

وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان (قوله غنية عن البعض)

لان الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة الى ذكر

سائر العرضيات المذكورة (قوله فان ذلك غير ملتزم) آه اى عدم الغنية

فى البعض عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف

له النطق آه لان اسم الفاعل صفة لا بد له من موصوف فاذا لم يذكر فلا بد من تقديره واذا ذكر فلا حاجة الى تقديره عبد الرحيم

٦ يفيد كون الجوهر جنسا لما تحته وهو مذهب الاكثرين لان الاقلين ومنهم المحقق الطوسى قالوا انه عرض عام وادعى المحقق القطب الرازى انه والعرض من المعقولات الثانية حاشيه

٧ قوله واما اذا ذكر فلا يكون آه وفيه نظر لان المعنى الموضوع له فى الصورتين اى عدم ذكر الموصوف معه وذكر الموصوف واحد لا متعدد كما هو المتبادر من كلامه ان المراد بالناطق مثلا مجرد النطق فيكون معنى جسم ناطق جسم له النطق فيكون معنى الناطق بسيطا اذا ذكر الموصوف واما اذا لم يذكر الموصوف معه يكون معنى الناطق مركبا محتملا لان يكون تاما او حدا ناقصا ولان يكون رسما وهذا غاية التوضيح اما احتمال كون الناطق مجازا فى النطق وان كان احتماله راجحا على احتمال المشترك فيندفع بانه خلاف المتبادر كما لا يخفى لمحرره

٨ قوله تامل لعل وجهه ان معناه شئ له المشتق منه سواء كان له فردا او تركيب مع غيره او ان يكون معنى الناطق جسم له النطق اذا لم يذكر الموصوف وخلاف اذا ذكر جواب ضعيف يعنى دعوى بلا دليل ظا بل الفرق فى معناه بانه جسم له النطق سواء كان فى حال الذكر الموصوف ام لا فافهم عبد الرحيم

٩ لان بعض الاجزاء اذا كان خارجا يكون الكل خارجا على مجازاة ما تقرر من ان المركب اذا كان بعض اجزائه معدوما يكون الكل معدوما كما تقرر وقال قره خليل لانه ليس عينه ولا جزءه ضرورة فيكون خارجا ضرورة اذ لا واسطة وهو ظاهر

١٠ لان الخارج اللازم الترتب عليه الشئ بعد تمام ماهية الشئ والرسم فى اللغة الاثر فيكون النقل من العام الى الخاص حاشية

١١ الظاهر ان الضمير فى كونه راجع الى المذكور فيه وضمير فيه راجع الى الرسم ففيه سماحة ظا

اذ لو التزم يلزم ان يكفى المميزات فى التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا نسلم

ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفى الفرض (قوله من باب التغليب ومن باب اطلاق

اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا التقديرين يكون قوله من العرضيات مجازا

والاحتراز عنه فى التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى

لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان

اريد المعنى المجازى لا يتناول المركب من صرف العرضيات التى تختص جملتها

بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فى المتن وايضا يصدق على الرسم التام

وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز (قوله

ذكر ما هو الغالب) آه يعنى ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل

الرسم الناقص الغالب فى الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة

ليس بغالب فى الوقوع فلا يضر خروجه من التعريف (قوله فان قلت الشئ

الضاحك آه) يعنى ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام

والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا

منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم

ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتى له جميعا او بعضا

واما الجواب عن الاول فهو انه قد ثبت بقرينة عدم استقامة المقام وان كان ضعيفا تأمل عبد الرحيم

٦ وللمعنى الحقيقى للعرضى وهو الذى لا يدخل فى حقيقة جزئياته كالضاحك بالنسبة الى الانسان والمعنى المجازى عكس ذلك على افندى

٧ قوله لا يتناول المركب بل يتناول المركب من الجنس البعيد والخاصة ايضا اذ لا يصدق عليه انه مركب من عرضيات مجازية لكون الخاصة عرضية حقيقة عبد الرحيم

٨ قوله وايضا يصدق على الرسم التام ويمكن الجواب عنه بانه يعلم بقرينة المقابلة اذ المراد منه غير الرسم التام فاذا كان رسم التام مستثنى عنه فيكون التعريف مانعا تأمل بالانصاف عبد الرحمن

٩ قوله يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يقال الكل معنى مجازى لذا اللفظ لم يوضع له لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة فى كل جمع والجواب ما اشار اليه سيد المحققين فى حاشية الكشاف وهو ان الجمع انما يلزم ان لو كان كل واحد منهما مرادا باللفظ وهنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقى والمجازى ولم يستعمل اللفظ فى واحد منهما بل فى المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك فى جميع المعانى الحقيقية والمجازية لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلها معنى واحدا عرفا يصدق اليه بارادة واحدة فى استعمالات الالفاظ فدعوى لزوم الجمع غير صحيح وهو ظاهر ثم لا يخفى ولا يخفى الارتباط بين الجسم والضاحك لان كل منهما مميز فى الجملة كما لا يخفى ان لفظ العرضى حقيقة فى الضاحك مجازى فى الجسم ثم بدل الاسم اعنى العرضى بمعنى المسمى ليحصل مفهوم متناول لهما فيجمع باعتباره قره خليل

غير مانع لان المركب المذكور ليس برسم ناقص بناء على عدم ترتيب الفائدة عليه

١٠ فاجيب عنه بان المراد من العرضيات ما يطلق عليه العرضى وح اعم من المجاز فيه تأمل نور الدين

١١ ولا يخفى ان دعوى قلة وقوعه فى نفسه مع قطع النظر عن كونه سندا للمنع فى محل المنع والاوجه ما مر من جواز التعريف بالاخص قره خليل

او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا تفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده
يفيدهما (قوله وقد قيل ذلك) اي ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا
المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا
تأمل (قوله ان حقا او كذبا) اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن
الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى آه (قوله
فان التصور آه) بفتح الهمزة اي فهو ان التصور آه (قوله فكيف لا يكون لهما
فائدة) الظاهر ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي تكون غرض
التعريف وهو اما التميز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين
التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحق
التحقيق بالقول في الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصرة
في هيئتك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا
واذا كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو
مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض

البسيط مع افادة شيء آخر وهو الاطلاع على الشيء بما هو
عرض وتميز الشيء عن بعض ما عداه عماد

٦ قوله فان التصور آه قد عرفت ان كونه اقوى لا يمكن انكاره فالوجه منع
انحصار فائدة التعريف فيما ذكر من الفائدتين المذكورتين قره

٧ قوله بفتح الهمزة اشارة الى انه ليس التعليل لانه كان بكسر الهمزة
كانت للتعليل فلذا فتح الهمزة محمد امين

٨ قيل وجه تقدير هو انه وقع بين المبتدأ والخبر فصل فلا بد من ارتباط
ولعمري انه ناش من قلة التدبر وضعف التأمل محمد امين
قوله فهو ان التصور آه اشارة الى ان جواب اما لا يكون الا جملة والا
فلا وجه لتقدير لفظ هو بدون جعل قوله ان التصور جواب لاما
فيه من لو قوع جوابا لما صرح ايضا كما في الكافية واما فوازنه عماد

٩ والمراد من هذا الكلام منع حصر الفائدة فيما ذكر ونظائر هذا
الاسلوب كثير في المحاورات فاندفع ما اورده المحشي بقوله الظاهر شوكت

١٠ قوله واما التميز والتميز اعم من ان يكون اقوى اولا والاول غير منتفية
فيهما بهما فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي على
ان قوله وهي منتفية في هذين التعريفين ضرازة

١١ نعم يمكن ارجاع كلام الشارح اليه بالتكلف بان يقال ان التعريف
بهما اولى من التعريف بمجرد الفصل والخاصة فيكون مقصودا
فيكون الانحصار ممنوعا نظير ذلك الرسم الاكمل نحو الحيوان
الناطق الضاحك فانه اكمل من الحيوان الناطق كما ولذلك قال على ما ينبغي
ولم يقل ليس بصواب قره خليل

١٢ قوله في هيئتك الفائدتين يعني ان سبب ورود السؤال ان الفائدتين
المذكورتين منتفيتان في التعريف مع انهما الزم فيه فح لا يفيد
قول الشارح فكيف لا يكون لهما فائدة لان السؤال لا يطابق الجواب

فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة
بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع
على الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا (قوله فعلى هذا العرض العام)
آه وقد عرفت اندراج هذه التعاريف في ضبط المصنف بعضها بلا تأويل
وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل (قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه) اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء
للشيء او عنده او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة
ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد
وواجب الوجود واحد (قوله فالقول وهو المركب ملفوظا) اي حال
كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان
التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس
للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك
لان لفظي القضية والقول مشتركان بين المعنيين او حقيقيان
في احدهما ومجازيان في الآخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز
ارادة كلا المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي

٤ لعل وجهه انه يلزم ح ارتكاب المجاز في التعريف والاحتراز عنه واجب

٥ قوله يصح ان يقال له صادقا او كاذبا لكان احضر واولى لان الصدق
والكذب من اوصاف الكلام لا المتكلم عبد الرحيم

بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن حال اعتبار المتكلم
والمخاطب بل خصوصية الخبر شرح مطالع

٦ قوله اي يحتمل الصدق اي يحتمل القول لكن لا يلائم التعريف
اشد الملائمة اي يحتمل القائل بالصدق والكذب عبد الرحيم

٧ فان قيل الخبر اما ان يطابق فان طابق فلا يحتمل الكذب فما معنى
قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب قلت المراد من احتماله
الصدق والكذب صحة اتصافه باحدهما بمجرد النظر الى
مفهومه اي مع قطع النظر عن الخارج حاشية مطول

٨ قوله بمجرد تصور مفهومه اي عن اعتبار حال المتكلم وعن حال المخاطب
وعن خصوصية الاطراف وعن اعتبار نفس الامر وعن اعتبار
الدليل فاذا كان المراد بلفظ المجرد ما ذكرناه يكون قوله مع قطع
النظر آه مستدركا ولو قال بمجرد تصور مفهومه عن النظر الى
خصوص المادة ونفس الامر والدليل لكان اولى قره

٩ قوله وهو ثبوت الشيء للشيء هذا بناء على ان النسبة الحكمية
في الموجبات والسوالب جميعا هو الثبوت فقط كما هو المشهور
واذا كانت في الموجبات الثبوتية وفي السوالب السلبية لا بد من ذكر
ايضا الا ان يقال اقتصر على نسبة الموجبات لاصالتها واحال
السوالب على المقايسة عبد الرحيم

١٠ قوله او عنده اي ثبوت شيء عند ثبوت شيء لشيء فيكون
اشارة الى المتصلة وهذا يوهم كون الحكم في الجزاء والشرط قيد

ولابين المعنيين المشتركين فى الارادة باللفظ (قوله وباقى القيود) الاظهر انه قال والقيد الاخير لان الباقى واحد لاقيود لكن المراد الباقى من القيود

(قوله لان صدق القول وكذبه آه) اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه فى قوله انه قوله صادقا وكاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور اوللاعتقاد اى لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام اولهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد اوللاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام اولهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور بناء على ما بين فى المطولات

(قوله لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة) اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء اووقوعها ولاوقوعها اى اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى القضية الموجبة او اداء

كقول الكافر الكفر حق فانه صادق عند النظام وكاذب عند الجمهور والجاحظ فهذه مادة افتراقية عند النظام والجماعة عند الجمهور والجاحظ فانه غير مطابق للواقع عبدالله

٧ كقول المسلم الاسلام حق فانه صادق عند الجمهور فهذه المادة مادة اجتماعية للجميع ع ب

٨ ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى الليثى المعروف بالجاحظ البصرى العالم المشهور المعتزلى وفاته هجرته نو يه تك ايكيوز اللى بشنجى سالنده واقع اولوب سنى طقسان متجاوز ايدى ابن خلكان

٩ وغير الصدق والكذب عند الجاحظ اربعة اقسام احدها المطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة مثل قول الكافر الاسلام حق والثانى المطابق للواقع مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم حادث والثالث عدم المطابقة للواقع مع مطابقة الاعتقاد كقول الفلاسفة العالم قديم والرابع عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد كقول المجنون العالم قديم وهذه الاربعة ليس بصدق ولا كذب بل واسطة بينهما واستدل هذه بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ورد هذا الاستدلال بان معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عن عدم الافتراء بالجنة لان المجنون لا افتراء له لان الافتراء عن عمد ولا عمد للمجنون والاخبار حال الجنة ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص من الافتراء فيكون حصر المخبر عنهم فى نوعيه اعنى الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد وتفصيله فى المطول
فى جوا محرره

١٠ اعلم ان للنسبة معنيين احدهما هو النسبة التامة الخبرية اعنى نسبة امر الى امر آخر بالوقوع واللاوقوع فالنسبة على هذا المعنى تنقسم الى قسمين احدهما الثبوت وهو القسم الاول والثانى الانتفاء وهو القسم الثانى فالقسم الاول هو النسبة فى القضية الموجبة والقسم الثانى فى السالبة فالنسبة التامة الخبرية فى الايجاب والسلب متغايران وممتازان عن الحكم لانه هو ادراكهما مع الاذعان والثانى هو مورد الايجاب والسلب وهى النسبة بين بين كما هو مذهب المتأخرين

ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة فلابد من ان يكون بين طرفى القضية فى نفس الامر مع قطع النظر عما فى الذهن ثبوت وانتفاء او وقوع اولا وقوع حتى تؤدى فان كان المؤدى هو ما فى نفس الامر من الثبوت والانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا (قوله ولا اداء فى الانشائيات) اى لا اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن فى الانشائيات كما فى بعت الانشائى اذ البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظاهر وكذا لا اداء فى التقييديات اذ الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها ولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى قوله اداء للواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة

اذا قيل زيد قائم او ليس بقائم وقطع النظر عن هذا اللفظ فلا بد من الواقع وهو الاتحاد وعدم الاتحاد فحكم الحاكم حكاية عن احدهما ولذا يقبل التخطئة والتصديق واذا قيل اضرب لا يحتمل الصدق والكذب فانه لا يتصور الواقع من الاتحاد وعدمه فى هذا المقام لان هذا القائل اوجد الطلب بهذا اللفظ ولا يريد حكاية
حاسه

٥ لا الاخبارى وفيه حالتين حالة الاخبارى وحالة الانشائى فعلى الاول حاصل وعلى الثانى غير حاصل ولهذا قيد بالانشائى
ايوب افندى

٦ وانما قيد به الانشائى احترازا عن بعت الاخبارى فان اداء الواقع فى نفس الامر يوجد فى الاخبارى يعنى حكاية عن البيع فى الزمان الماضى عبد الرحيم

٧ اى كون هذا اللفظ موجدا البيع وعدم وقوع البيع سابقا مع قطع النظر عن هذا الالفاظ ظاهر ع ب

٨ اذ لا شئ من طرفى النسبة لا وقوعها ولا لا وقوعها فى التقييديات فلا اداء فيها وقوله اذ الحكم آه اى التعيين المراد بالاداء يعنى ان المراد بالاداء هو هذا اى اداء طرفى النسبة آه لان الحكم المعرف هو اداء للواقع آه لا اداء النسبة مطلقا حتى يرد ان فى التقييديات اداء نسبة ما هو ظاهر فيكون المراد بالاداء المنفى فى التقييديات هو اداء للواقع آه فلا يرد ما قيل من ان التعليل لا يلايم المدعى اذ الكلام فى انه آه اداء فى التقييديات لا فى انه لا حكم فيها عبد الرحيم

٩ تقديره اذ لا اداء اداء آه وهو تعليل اقيم مقام المعلول وهو موضوع الصغرى وهو الاداء المقدر مسعد

١٠ قوله مثلا فائدة مثلا هو ان يكون الظروف للنسبة وهى قوله بان هذا ذاك آه فى الحملية لا فى مطلق القضايا بل فى الشرطية

الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها اولا وقوعها اللهم الا ان
يحمل على احد هذين المعنيين بنوع التمحل فالاولى ان يقال
ولا حكم في الانشائيات والتقييديات يطابق للواقع اولا يطابقه
لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء
من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات
فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه لا يتصور
فيها المطابقة وجودا او عدما لما في نفس الامر اذ ليس فيها
في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه بل النسبة
انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء (قوله لابد فيها
من ايقاع النسبة) اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء
من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لابد فيها من النسبة
الحكمية او وقوعها اولا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لابد
في العلم بها من ايقاع النسبة (قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم)
قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم
ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او

٥ اى النسبة التامة هو تعلق احد الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما كما في الاثبات مختصر

٦ اى الخبرية ولو قيد بهذا لم يصح الى قوله فيما سبق يطابق الواقع اولا يطابقه وكذا فيما سيأتي =

٧ هو ان يعتقد ان المعنى الذي حاضر في الذهن مطابق اولا لا الاعتقاد بالمطابقة ان يكون الشيء المعتقد مطابقا فيشترك الصناعات الخمس فيدخل الظنيات والجهليات =

٨ بل فيها نسبة تقييدية والفرق ان الاولى يتعلق به التصديق وان الثانية لا يتعلق بها الا التصور فقط كما حاشية

٩ اى ليس كل واحد من الايقاع والانتزاع جزءا لان جزء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وجزء علمها ايضا اربعة والايقاع والانتزاع هما فعل التكلم وليس جزء القضية سهام

١٠ قوله وليس كذلك لان الايقاع والانتزاع علم والقضية معلوم والعلم ليس جزءا للمعلوم ولكن يمكن التصحيح بان يقال المعنى قوله لابد فيها انه لابد في علمها من ايقاع النسبة بحذف المضاف عماد

١١ فعلى هذا لابد في القضية المحكوم عليه وبه والنسبة والوقوع على مذهب المتأخرين واما على مذهب المتقدمين لابد من ثلثة الاول تسمعى

١٢ قوله ويمكن التصحيح وذلك بان يقدر مضاف الى الضمير المجرور في فيها اى لابد في ادراكها او تصورها او يراد بذلك الضمير العائد الى القضية التي هي المعلوم العلم بها على طريق الاستخدام فعلى الاول يكون من قبيل المجاز في الحذف وعلى الثاني من قبيل المجاز المرسل عبد الرحيم

اى بان يقدر المضاف في تحققها اذ القضية لا يتحقق ما لم يدرك وقوعها اولا وقوعها ع ب

اوسلبه عنه حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي في الموجبات وكذا تسمية
ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او سلبه متصلة
وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عند مفهوم آخر
او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال في الموجبات
واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي
المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا
ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا
(قوله ومن هذا يعرف) آه ولو قال بدله فالاولى ان تسمى شرطية
متصلة والثاني تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة
آه لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية الى قسمين
واما ان احدهما متصلة فالآخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول)
آه المراد من الاولية ما هو بالطبع او ما هو اعم مما هو بالطبع
وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية
مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء
الاول والثاني لكان اظهر (قوله وان تأخر وضعا) كما في قولنا

٣ مفهوم آه يشعر ان الحكم في الجزاء وان الشرط قيد كما قال به اهل العربية وليس كذلك لان الحكم عند ارباب العقول بين الشرط والجزاء وبالاتصال وعدمه فالمراد بثبوت شيء عند ثبوت شيء آخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى وسلبه عدم وقوع اتصال قضية بتحقق قضية اخرى فالاولى اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة حاشية قره

٤ قوله بثبوت مباينة مفهوم اراد به وقوع منافات تحقق قضية لتحقق قضية اخرى واراد بسلبها لا وقوع تلك المنافات والاول منفصلة موجبة والثاني منفصلة سالبة وهذا حمل الكلام على مذهب المتأخرين وحمله على مذهب القدماء فارجع الى قره خليل وجدت التفصيل حاشيه

٥ قوله لوجود الاتصال آه حاصل كلامه ان تسمية الحملية حملية وتسمية المتصلة متصلة وتسمية المنفصلة منفصلة لثبوت معنى الحمل والاتصال والانفصال في بعض افرادها وهو كاف في الاصطلاح اذ المطلوب هو المناسبة ولو لم توجد المناسبة يصح التسمية لكن يكون اللفظ مرتجلا لا منقولا قره خليل

٦ يعني تسمية شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت المقدم واشتراط انتفاء التالي بثبوت المقدم =

٧ ويمكن ان يكون مراد الشارح انه علم منه ان القضية قسمان يسمى الاول هكذا والثاني هكذا لكن ترك وجه التسمية لظهوره عبد الرحيم

٨ قوله اولى لعل وجه كلمة اولى بدل الصواب امكان ارادة هذا المعنى من كلام الشارح اى ومن هذا يعرف ان الشرط منقسمة الى هذين الشقين من غير اعتبار لتسميتهما بهذين الاسمين في هذا المقام لرعاية اسلوب تعبير المصنف نور الدين

٩ قوله واما ان احدهما متصلة آه بالمعنى الاصطلاحي والاظهر

النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل
هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو (قوله وتمامه علم
ان القضية آه) وفيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية
اما متصلة آه فليتذكر (قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو
ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع
وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما
في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس
الامر أو لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة
مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا
كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية (قوله واما على غيره) اى على
غير موضوع متشخص وهو الموضوع الغير المتشخص فيكون
كليا فان بين فيها كمية آه (قوله واما في الشرطيات) اى هذا
في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم (قوله والاوضاع)
وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور

كلام النسبة الوقوع واللاوقوع فانهما صفتان للنسبة بين بين
وهي اى النسبة بين بين عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعنا
هما اى الوقوع واللاوقوع المطابقة لما في نفس الامر وعدم المطابقة
لما في نفس الامر فمعنى زيد قائم وزيد ليس بقائم ان اتحاد القائم
مع زيد مطابق لما في نفس الامر وان اتحاد القائم مع زيد ليس
بمطابق لما في نفس الامر فالنسبة بين الطرفين مكررة الا ان
النسبة التقييدية في الموجبة والسالبة واحدة فالنسب التامة
الخبرية متعددة وهي الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة
اما النسبة بين الطرفين على مذهب المتقدمين فليست الا واحدة
الوقوع في الموجبة واللاوقوع في السالبة الا انه يتعلق بها التصور
الساذج وهو مرتبة الشك ويتعلق بها التصديق اعنى الحكم وهي
اى هذه النسبة صفة المحمول عند القدماء ومعناهما اتحاد المحمول
مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم
القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد
معه فاذا تقرر هذا علم ان كلام الشارح محتمل للمذهبين وحمله
على مذهب المتأخرين دعوى بلا دليل — قره خليل

يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها واقعة وموجودة
في الخارج كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجية كما حققوه في موضعها بل المراد
هنا مطابقة الحكم لما في نفس الامر اى لما في نفسها والمراد
بالامر ههنا النسبة — قره داود

قوله فيتناول يفهم من هذا الكلام ان نفس الامر هذا ليس كالذين
ذكر فيه في الموضعين بمعونة المقام بل هنا بالنسبة الى ظاهر الكلام
هذا هو الواقع لتحقيق — قاسم ارضرومى

وهو قيام زيد اى محل الايجاب والسلب بان يورد الايجاب على
النسبة والنسبة على الموضوع والمحمول — مصحح

وهذا انما نشأ من اختلافهم في معنى الوقوع واللاوقوع لان معناهما
عند المتقدمين ...

الممكنة الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسان ثابت مع كل
وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او
ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (قوله والتقسيم
غير حاصر) اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير
حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت
مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس (قوله القضية
المستعملة في العلوم) والشخصية قد يستعمل في الانتاجات وان كان
قليلا فلذا ذكرها (قوله طردا وعكسا) اى ثبوتا وعدما (قوله في زمان
منتشر) اى في زمان ما اى في بعض الازمنة الغير المعين (قوله كعكسه)
اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة (قوله ومنه التضايف)
اى كما يكونان معلولي علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال
(قوله واما ان لا يكون كذلك) اى لا يكون الحكم بالاتصال فيها
مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون
فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي

معناها ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حمارية ككونه ناهقا مثلا مع ان زيدا ناهق ليس ممكنا في نفس
الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته — سيد شريف

٣ قوله فاذا قلنا آه متصلة موجبة كلية ففيه رد على القوم
قد ظنوا انحصرها اى حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها بحسب
الاجزاء فان كانت الاجزاء كلية كقولنا ان كانت كل انسان حيوانا
فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد كاتبا
فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق
لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول
بل لاجل كلية الحكم ونظيره هنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظروا الى
الحكم لا الى الاجزاء كذا في الشرطيات يجب ان يناط الاحوال بالحكم والكلية المتصلة
والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال
عبد الرحيم

٤ فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه وقعوده وطلوع الشمس الى غير ذلك
احوال حاصلة لها من اجتماعها من هذه الامور الممكنة الاجتماع — سيد شريف

٥ يفهم منه ان الانحصار لازمة لصحة التقسيم وفيه نظر لان عصام
الدين قال في حاشية الجامي ان التقسيم قد يخلو عن قصد حصر المقسم
فيما ذكر من الاقسام انتهى ولو صح هذا الكلام كان ما ذكره في مقام الجواب
تسليما — قره

٦ كقولنا الحيوان جنس هذا ان القضيتان الطبيعيتان عند الجمهور وذهب بعضهم الى
ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع هو الطبيعة بقيد العموم
فان الحيوان من حيث عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد العموم موصوف
بالنوعية وقالوا الطبيعة مثل قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا
في القضايا قسما خامسا والحق انهما طبيعة لان المحكوم عليه في الجزئي
هو طبيعة الحيوان والقيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
في نفس الامر لا يلزم ان يلاحظ في الحكم ثبوته له — عماد الدين

٧ قوله والشخصية آه اشارة الى الجواب عما قيل ان الشخصية ليست
معتبرة في العلوم ايضا اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص فلم ذكرها فاجاب
فانه قد يستعمل في الانتاجات نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية
فانها لا تستعمل في الانتاجات اصلا لكذب قولنا زيد نوع في قولنا زيد انسان
والانسان نوع وقد يجاب بان الشخصية معتبرة في ضمن المحصورة دون الطبيعية

سيجئ (قوله ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك) الظاهر ان المراد بالاقتضاء
في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم
الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر
التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي
علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى
وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل بحث (قوله على
ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى
الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة
والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي
استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان
حيوان دائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه
الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة
فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت
الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد
بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها

قوله محل بحث لانه لا يجوز ان يكون احدهما علة للآخر ولا انه لا يجوز
ان معلولي علة واحدة وهو ظاهر بل يجوز ان يكونا معلولي علتين
متغايرين فلا يكون بينهما اقتضاء بالمعنى المذكور لجواز ان يكون
معلولي علتين متغايرين عرب

قوله بحث ويمكن دفعه بان يكون ان مفهوم الدائمة هو ما يلاحظ
فيها الضرورة حين عقد القضية سواء علم الضرورية اولا
فيكون اعم فتأمل سليمان قره باغي

قوله قضية تكون آه الدائمة المطلقة هي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ووجه تسميتها دائمة مطلقة ظاهر لانها مشتملة على الدوام
وعدم تقييد الدوام بوقت وبوصف قره خليل

٧
الضرورية المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها
بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات
وجوده تعريفات

٨
وليس منهما اي من الضرورة والدائمة المطلقتين فانهما غير مشروطة
بشيء نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا فانه مشروطة
عامة وهو ظاهر قره

٩
اما امثلة مادة الافتراق للدائمة كقولنا كل فلك متحرك دائما او كل
كاتب يتحرك الاصابع عند الكتابة هذا في الموجبة واما في السالبة
فنحو كل فلك ليس بساكن دائما ع ب

١٠
اي تقرير الايراد واعلم ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين
عموم وخصوص مطلقا

لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها و
تحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية
ان كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها
الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع
بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها
الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا تكون ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها او عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام توجد فيها الضرورة
لما ذكروا من ان الممكن لما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ
فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون
ضرورية فكلما صدقت صدقت فتساويتا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة
الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا
فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية فيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم بالذات ومما بالغير
فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لما ذكرنا (قوله

يرد على هذا القائل لما ذكرناه من ان كل ما يصدق فيها الضرورة يصدق
فيها الدائمة ايضا لا بالعكس عماد الدين

٣
قوله ما اي من ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا
معلول لعلة دائمة

٤
ويمكن الجواب عنه بان المراد بالاعمية الاعمية بحسب المفهوم
لا بحسب التحقق في الخارج

٥
قوله وان اريد اي وان اريد ان مفهوم الدائمة اعم من مفهوم
الضرورية وهو ايضا كذلك كذلك بين المفهومين تباين او يعتبر
في احدهما العلم بالضرورة وفي الآخر عدم العلم بها وهما
متباينان كذا نقل عنه عماد الدين

٦
لم يجوز ان يكون المراد من قوله عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
اعم من ان يكون لها علم لكن لا يلاحظ ولا يلتفت اليها
حين عقد الدائمة او لا يكون لها علم اصلا وعدم ملاحظتها
لعدم شرط الملاحظ فيجوز ان يكون مادة لا يعلم ضرورتها
اصلا فيتحقق فيها الدائمة لا الضرورة وهو المطلوب نعم
ان لم يوجد مادة كذلك يرد ما اورده فتأمل قره باغي

٧
يعني ان ما ذكره الشارح في الجواب لا يجري نفعا في دفع هذا
الايراد على هذا التقدير من بيان اعمية القضية من القضية
ع ب

٨
قوله ولو اعتبر بالغير آه وان كان هذه الضرورة بالاعتبار
الى الغير وهو العلة التامة فالضرورة اما بالذات وهي التي
تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا لاجل ذات
الموضوع كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما
بالغير وهي التي تكون ثبوت المحمول للموضوع فيها ضروريا
لكن لا لذاته بل لامر آخر كعلتهما التامة قره باغي

كَذَبَ فيها سالبته) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام فى كل سالبة
مع موجبتها (قوله وصدق فيها سالبة منع الخلو) لان العناد لو كان فى الصدق
فقط اى لا فى الكذب يصدق فيها رفع العناد فى الكذب وهو سالبة منع الخلو
(قوله وصدق سالبة منع الجمع) لان العناد لو كان فى الكذب فقط اى دون الصدق
فيصدق فيها رفع العناد فى الصدق وهو سالبة منع الجمع (قوله وكذا من جانب
سالبتهما) اى كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع
الاجتماع بين النقيضين وصدق فيها موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها
سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع (قوله صدق
بين نقيضيهما) منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما
والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان
بينهما منع الجمع هذا خلف (قوله وبالعكس) اى كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما
منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع
اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف (قوله لكن هذا)
اى صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس

فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع فيكون ما شرح ليس فى
كون زيد فى البحر مع عدم الغرق عنادا لانهما ممكن الاجتماع
عماد مع غيره

قوله صدق فيها سالبة منع الجمع نحو ليس البتة هذا الانسان
اما ان يكون كاتبا واما تركيا فان سلب منع الجمع بينهما صادق
بان يكون كاتبا وتركيا والحكم بمنع الجمع بينهما مناقض بهذا السلب
وكاذب ايضا وهو ظاهر وموجبة منع الخلو صادقة لان
هذا الانسان لا يخلو من ان يكون كاتبا بالقوة وان يكون
تركيا لان الانسان لا ينفك عنه الكتابة بالقوة وان جاز
انفكاك التركية عنه وهو ظاهر قره خليل

قوله وصدق موجبة منع الخلو يعنى اذا صدق قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا الشئ لا حجرا ولا شجرا بحسب منع الجمع
يصدق قولنا هذا الشئ اما لا حجر او لا شجر بحسب منع الخلو
وكذا اذا صدق قولنا ليس البتة زيد اما ان لا يكون فى البحر
واما ان لا يغرق باعتبار منع الخلو يصدق قولنا زيد اما ان
لا يكون فى البحر واما ان لا يغرق باعتبار منع الجمع عماد

نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان سلب
منع الخلو صادق فانه يجوز الخلو عنهما بان يكون انسانا
والحكم بمنع الخلو عنهما مناقض لذلك وكاذب ايضا والحكم
بمنع الجمع صادق هذا كله ظاهر قره

قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو يعنى اذا صدق بين حجر وشجر
منع الجمع كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر يصدق بين نقيضيهما
وهما لا حجر ولا شجر منع الخلو كقولنا هذا الشئ لا حجر ولا شجر
عماد

قوله اذا لم يصدق منع الخلو مثلا ان الشجر والحجر يصدق بين عينيهما
منع الجمع ويصدق بين نقيضيهما منع الخلو فيقال هذا الشئ
اما ان يكون لا شجرا ولا حجرا ولا يتصور الخلو عنهما الا
بصدق نقيضيهما وهو الشجر والحجر فلا يكون بينهما منع الجمع

بعد الاتفاق فى الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكمة بمنع الجمع بين
العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين فى الايجاب والسلب بان يكونا
موجبتين او سالبتين (قوله فالصادق السالبة المتفقة فى النوع) اى سالبة
منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة
منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج
الامثلة (قوله وقد تكون المنفصلات) العبارة الصحيحة وقد تكون المنفصلة
ذوات اجزاء ثلثة تأمل (قوله ان ينسب عدد الى عدد) آه اى لا يكون زيادته
بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات العدد
للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساواة يقتضى
المغايرة بين المتساويين (قوله لا يراد بها ح) اى حين اذا قيل العدد اما زائد
او ناقص او مساو (قوله من كسوره التسعة) آه الصواب ترك قيد التسعة
اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور التسعة
ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر فوقع فيما وقع (قوله كاثنى عشر) فان له نصفا وهو
الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان

نقيضين نحو ليس البتة زيد اما لا شجر واما لا حجر فان
لا شجر ولا حجر يصدقان على زيد فيكون مثالا السالبة منع الجمع
وصادقا ايضا قره خليل

عند صدق موجبة آه نحو زيد اما شجر واما حجر فيكون مثالا الموجبة
منع الجمع وصادقا ايضا فيكونان اى قولنا ليس البتة اما لا شجر
واما لا حجر وقولنا زيد شجر واما حجر متفقين فى النوع وهو منع
الجمع لا يقال لا وجه لتخصيص الصدق بالسالبة لان الموجبة
صادقة ايضا لانا نقول اظهر لان صدق الموجبة مفروض كما ترى
ما خفى واخفى ما ظهر لاتحاد النوع يوهم كذب السالبة قره

تقول فى موجبة منع الجمع هذا الشئ اما حجر او شجر وفى سالبة
ليس البتة هذا الشئ لا حجر ولا شجر وتقول فى موجبة منع الخلو
هذا الشئ اما لا حجر ولا شجر وفى سالبة ليس هذا الشئ اما
حجر او شجر تقرير الاستاد

والمراد بالمنفصلات الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو والذوات
جمع ذات والجمع اذا قوبل بالجمع ينصرف الاحاد الى الاحاد
والمعنى قد يكون كل منفصلة ذات اجزاء فلا يرد ما قاله
المحشى المدقق من ان العبادة الصحيحة ان يقال
وقد يكون المنفصلة بالافراد والمراد من الاجزاء الجمع العربى
لا المنطقى فانه لا يصح ههنا در الناجى

اعلم ان كل مادة صدقت فيها المنفصلة الحقيقية صدقت فيها
اربع منفصلات وكل مادة صدقت فيها المتصلة اللزومية
الكلية صدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع
الخلو بين عين اللازم ونقيض وعليك باستخراج الامثلة
عماد

قوله وللعدد الغير المغاير له فاذا لم يكن مغايرا يتحقق العينية فلا
يتصور المساوات اذ المساواة الى آه تأمل وجهه انه يمكن ان يقال
ان العدد قد يتحد مع المعدود يقال هذه الامور ثلثة او اربعة
مثلا والحمل مواطئة يوجب الاتحاد فى الذات والتغاير فى

والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثنى عشر (قوله والناقص ناقصا) اى العدد الناقص
ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فانه نصفا وهو الاثنان و ربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع
من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فانه نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان
وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى
وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجزاء
لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزاء عليه وناقص عنه او مساويا اياه قيل
العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما يساوى له
لكن المشهور ما فى الشرح (قوله لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين) اعلم
ان القوم ذكروا فى عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها
ما ذكره الشارح فهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر
من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة
فى ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين
جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد

مرقبيل ما يكون المجرور مقدما والمختار جوازه والمشايع
استعماله على ما لا يخفى على المتتبع كتب القوم ودفعه المحشى
بقوله تأمل بان اللام فى الناقص بمعنى الذى وناقص بمعنى
نقص صلته فيكون جملة معطوفة عليه بلا محذور اصلا
وهذا مع انه لا يخفى فساده اذ هو محال لان كونه صلة اللام
لا يستلزم كونها جملة وهو ظاهر واما عدم انتفاء الثانى
فظاهر من ان يخفى عبد الرحمن

وجه صحة العطف انه معطوف على اسم ان والتقدير
فان العدد الذى ينقص ناقصا والعدد الذى يساوى
مساويا لا جلى

وجه التأمل ان عطف الاسم على الفعل لا يجوز الا ان يكون
الالف واللام بمعنى الذى والناقص بمعنى ينقص وح
يكون عطف الفعل على الفعل فيكون ما سبب التأمل
سهى

لعل وجه التأمل ان عدم جواز العطف مزيد اباه اهل العربية
فلا يناسب ان يذكر فى هذا الفن لان الاولى ان لا يدخل
فى الفن فيدان كون التعبير فى هذا الفن بالعربية يقتضى ان
يراعى القواعد العربية فى الالفاظ لانها لو لم يراع لم يتم
الافادة والاستفادة ابراهيم

قوله ويمكن ان يراد بها آه فالتوجيهات ثلاثة الاول ما مر من
الشارح والثانى هذا والفرق بينهما ان الزائد والناقص
والمساوى لا يلاحظ فيها معنى الزائد والنقصان
والمساوات فى مسمياتها بخلاف ما ذكره وهذا التوجيه
فان المعانى الوضعية ملحوظة لكنها ثابتة لمتعلقاتها والجملة
اتصاف المتعلقات بها تلاحظ فى الاول لترجيح الاسم
وفى هذا المقام لتصحيح الاطلاق والثالث ما اشار اليه
فقوله وقيل العدد الزائد آه هذا معنى اصطلاحى ايضا
كالاول لكن الاعتبار على عكس الاول وقوله لكن الاول
مشهور

اما زائد والجزء الاخر اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
تمت المنفصلة به وبقى الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كانت التركيب من حملية
ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم تكن
منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك
المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تميز وثالثها ان تركبها
من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد فى المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم
كونه غير ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم
منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم
وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد
يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة
الحقيقية ولا يجرى فى مانعة الجمع والخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان ذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما ما ذكرنا (قوله
والحق ان المراد بالانفصال آه) هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد

لان معناه ح يصير ان العدد اما زائد او احد هذين الامرين اللذين
هما الناقص والمساوى ولا شبهة فى كون هذا منفصلة واحدة
فافهم عرب

قوله على ما لا يخفى بل ينافى كونه منفصلة واحدة ذات الاجزاء
ولعل مراد بعض الشارحين هو هذا لان الكلام فيه فيستحكم
منع الخلو لا قاعدة منع الخلو ان يستلزم نقيض كل واحد
من الاخر لئلا يلزم الخلو عن الاخر عبد الرحيم

قوله وثانيها آه ولا يخفى عليك ان الكلام فى القضية الحقيقية
المنفصلة التى هى ذات اجزاء وان بين جزئين منها انفصالا
حقيقيا وقدمر ان الشرط ان يكون الجزء الاخر نقيض الاول
او مساويه لا اخص منها كما فى مانعة الجمع على ما قالوا وهذا
الشرط مفقود فى المثال المذكور لان نقيض الزائد مثلا لازم
وهو اعم من الناقص ومن المساوى ايضا وهذا وجه غير
ما ذكره المحشى وهو ظاهر وه حلمك

قوله فى المثال المذكور يعنى ان يكون الشئ شجرا يستلزم كونه
لا شجرا عين كل واحد منهما يستلزم نقيض الاخر
بحكم منع الخلو بينهما ولا يستلزم كونه لا شجرا كونه مدار
العدم منع الخلو بينهما وان كون الشئ لا شجرا يستلزم
كونه حجرا لان كلا واحد منهما يستلزم عين الاخر بحكم منع الخلو
ولا يستلزم كونه شجرا كونه لا حجرا لانا لعدم منع الجمع بينهما
فالاول مانعة الجمع والثانى مانعة الخلو القريرب

لان فائدة منع الجمع ان يستلزم عين كل واحد من الاخر
نقيض الاخر لئلا يلزم الجمع بينهما ع ب

لان فائدة منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد من الاجزاء
عين الاخر لئلا يلزم الخلو عن الاجزاء ع ب

اى عن الزيادة والنقصان وان كان الخلو عنها واقعا فى نفس

اما زائدا او ناقصا او مساويا ومثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها
اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال ولا يكون لا ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا
يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن
ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان
المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا
ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما
فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار
الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين
بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب الظاهر فقط (قوله يخرج اختلافهما آه) اي اختلاف
القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما شرطية والاخرى حملية سواء كانتا
موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل
بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او
مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرها)
اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه
الى غير ذلك (قوله فان نقيض الشيء سلبه) آه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء

المقصورة وتفصيل العدد اما ان يكون زائدا او لا يكون
عبد الرحمن

٧ قوله فيهما اي في المثالين المذكورين من قوله اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا واما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا لمرتبة

٨ قوله فليكن المراد آه وقد عرفت انهم عرفوا المنفصلات وصرحوا بان الحكم فيها بوقوع المنافات بين القضايا صدقا وكذبا على معنى الشرط وما ذكره المحشي معنى لازم حملي ليس بمقصود في المنفصلات اذ ليس الحكم الا بالمنافات بين القضيتين على ما قالوا كما مر وبالجملة توجيه المحشي لا يوافق لتعريفاتهم وبيانهم معاني المنفصلات فتبصر فره وجه التبصر ان المحكوم عليه وبه في الشرطية مطلقا لا بد وان تكون قضية والمجموع مفرد وهو في غاية الظهور والمحشي اخرج القضية عن كونها منفصلة فتأمل وانصف منه

٩ قوله بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر فتوجيه الشارح باطل غير صحيح لان النزاع انما هو في التركيب بحسب الحقيقة الا ان القول به باطل لا يصح قال شارح المطالع الحق ان شيئا من المنفصلات يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين فره خليك

١٠ قوله والعدول والتحصيل اه كان حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت القضية معدولة فان جزءا منهما سميت معدولة الطرفين وان كان جزءا من الموضوع سميت معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول سميت معدولة المحمول نحو اللاحي جماد واللاجماد لا عالم واللاحي لا عالم وان لم يكن حرف السلب جزءا من الموضوع والمحمول سميت محصلة فره

١١ قوله ليشمل الصور المذكورة واعلم ان الحملية والشرطية مثلا اذا كان احديهما موجبة والاخرى سالبة كان فيهما اعتباران الاول اعتبار الاختلاف بالحملية والشرطية والثاني اعتبار الاختلاف بالايجاب والسلب وانما تعرضنا عن التعريف بذلك القيد بالاعتبار الاول دون الثاني فكذا الكلام في العدول والتحصيل

وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان زيفه فقال فان نقيض الشيء سلبه
لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكن ليسا بمتمانعين ارتفاعا
عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما
اما في التحقيق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما
الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله
كالانسان واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية بعد وبهذا
المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء وبقي هنا ان
النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد
ايضا وبيان ذلك انه اذا لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى
ذات واحد فلم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما
يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما
مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم
يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف
القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم

لم يتم المقصود على ما لا يخفى عبد الرحمن

٥ وان كانا غير متمانعين في الخارج ونفس الامر والاول في ضمن زيد والثاني في ضمن الفرس طالب

٦ فان زيدا المعدوم مثلا لا يكون كاتبا ولا لا كاتبا لان الايجاب يقتضي وجودا ولا وجود له بخلاف السلب فانه لا يقتضي وجود الموضوع وزيد المعدوم يتصف بالسلب لا بالايجاب تأمل تنل عبد الكريم

٧ كالسواد والبياض فان السواد في نفسه اشد بعدا بالنظر الى البياض عن جميع ما عداه عبد الرحمن

٨ قوله كالانسان واللاانسان فان الانسان اذا قيل الى الانسان كان في نفسه اشد بعدا من جميع ما عداه لانا اذا قلنا الانسان ضدا بعد عن الانسان بذاته وبعده لسائر المفهومات عنه لاشتمالها عليه وصدقها عليها وهذا ضروري عماد

٩ قوله بعيد غاية بعد لانه يستلزم ترك الظاهر المتبادر وارتكاب امر منكر وهو تخصيص المعرف ثم لم يكتف بقوله اللهم الدال على البعد وبقوله بعيدا ايضا بل قال بعيد غاية البعد لما لعنه فكاد ان يحكم بكونه خطأ وفيه نظر لان القدر المسلم هو اصل البعد دون المبالغة كيف وقد ادعى ابو الفتح ظهور شمول التناقض للمفردات ايضا فره

١٠ قوله قيل رفع كل شيء نقيضه كذا نقله قدس سره عن الغير ولم يقل قائله نقيض كل شيء رفعه كما هو المشهور لانه يرد انه يلزم ان يكون اللاانسان نقيض انسان دون العكس مع انهما نقيضان في الاصطلاح وهو يؤيد البعد فالاولى تقديمه على قوله لكن ذلك التفسير كما لا يخفى فره حليك

١١ قوله سواء كان رفعه في نفسه او عن شيء الاول بالنظر الى المفردات والثاني بالنظر الى القضايا ويدل عليه كلام المحشي فيما سيأتي

اللا انسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضاً بمعنى السلب لكن التناقض بينه

وبين الانسان فى قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقى بين المفردات

الى تناقض القضايا فلذلك عرّف التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح

بعضهم بانه لا تناقض فى التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره فى حواشى شرح التجريد

واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف

التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذى هو عمدة فى اثبات العكوس و

انتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفاً الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم

الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض (قوله لعدم الاثبات آه)

اى حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما

عرف فى مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومان

المتمانعان اذاتهما اجتماعاً وارتفاعاً (قوله لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة)

فيه انها مفردة ولكن التناقض فيها فى قوة تناقض القضايا على ما مر (قوله

لذاته) اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلاً فى ذلك الاقتضاء ولا يكون

محتاجاً الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احدهما وكذب الاخرى

(قوله فخرج به الشيئان اللذان آه) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان

عطف على فعل عرف وادخل فى بيان رجوع تناقض المفردات الى تناقض القضايا عبد الرحيم

قوله لان قياس آه وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالاً نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بانسان ينتج لا شئ من الانسان بانسان وهو محال وانما سمى خلفاً لانه لا يأتى سالك المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذى هو كالخلف بالنسبة الى القدام م ح مـ رحمه الله

قوله لم يتعلق غرضهم الا به وهذا عذر لان الاصل تعميم لقواعد الفن وفيه منع لان الملازمة ممنوعة لان التناقض فى المفردات مستعمل فى اخذ عكس النقيض مثلاً وفيه كلام على السند والجواب انه ممنوع فى نفسه مع قطع النظر عن كونه مستنداً قره خليل

قوله لان عموم المباحث آه جواب سؤال مقدر تقديره ان المنطقيين يبحثون فى المباحث عن العموم فى هذا البحث لم لم يبحثوا عن العموم فاجاب بقوله لان عموم المباحث آه منه

قوله اى حين عدم الموضوع فيه اشارة الى ان اللام فى لعدم بمعنى الوقت والى ان الاثبات ليس بمعنى الثبوت بل بمعنى الوجود والى ان اللام فيه عوض عن المضاف اليه اعنى الموضوع لكن الاولى ترك الاثبات واتيان الموضوع المشار اليه باللام وفى كلام المحشى رح ايماء اليه ايضاً عرب

قوله لامتناع الاثبات اشارة الى ان المراد ذلك وهذا مبنى على ما اشتهر بينهم من ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له فان كانت القضية ذهنية فوجود الموضوع فيه وان كانت خارجية فوجود الموضوع فى الخارج وفيه انه منقوض بحمل الوجود المطلق وبحمل الصفات السابقة على الوجود كالامكان والحق ما ذكره بعض المحققين من ان ثبوت الشئ للشئ لا ينفك عن ثبوت الشئ فى نفسه ولو كان ثبوت لشئ فى نفسه لهذا الثابت نحو زيد موجود فى الخارج قره

ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون

الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين

قد تصدقان كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت المقتضيات على ما تقرر

(قوله ولا يتحقق ذلك) قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب

على لفظها قصداً الى سلب معناها فلا حاجة فى تحقق التناقض بين الشئ ورفعه

بعينه الى اعتبار شئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون فى التناقض مساوية لذلك

الرفع فيحتاجون فى معرفة المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن

عن اعتبار هذه الشرائط كذا فى حواشى شرح التجريد (قوله والزمان آه) فان قيل قد يتحقق

التناقض فى مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان

قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف

بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم

(قوله والصحيح ان المعتبر آه) حاصل الكلام فى هذا المقام وملخصه ان الصحيح انه يعتبر

فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد

الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد

الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية فى تحقق

قوله نقيض آه واعلم ان رفع كل شئ نقيض وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لان نقيض كل قضية رفعها فاذا قلنا كل انسان حيوان فنقيضها انه ليس كذلك وقس عليه سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون بعد رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن كذلك بل يكون رفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل من القضايا المعتبرة فاخذ ذلك اللازم واطلاق اسم النقض تجوزاً ولم يكتف بالقدر الاجمالى هو اخذ النقيض ليس استعمالها فى الاحكام عماد الدين

قوله قصداً يحتمل ان يكون مفعولاً له لايراداً ويحتمل ان يكون مفعولاً مطلقاً بفعل محذوف فقدره

قوله نعم قد يعتبرون رفع الاستدراك اعتبار الشرائط واستدراك التفصيل فكانه قال الامر على ما ذكرته فان القضيتين المتناقضتين يجب ان يكونا متحدتين من جميع الوجوه ولا يتغايران الا ان فى احديهما سلباً وفى الاخرى ايجاباً ولكن كثيراً ما تغفل عن التغاير وتظن فى قضيتين انهما متناقضتان وتغلط مثلاً قولنا الخمر مسكر مع قول الخمر ليس بمسكر تظن انهما متناقضان وتغفل عن عدم الاتحاد بينهما بحسب القوة والفعل فظهر انهم انما شرطوا الوحدات الثمانية وغيرها لدفع اللبس والصون عن الخطاء فى اخذ النقيض فمن ردها الى الاثنين او الى واحدة النسبة الحكمية كما سيجئ فقد غفل عن فهم مقصودهم قره

قوله مساوية لذلك كقولنا كل انسان حيوان وليس بعض الانسان بحيوان فانه اعتبر فى التناقض القضية الثانية وهى مساوية لنقيض الاولى فانها لم تكن نقيضاً لها بل مساوياً لان نقيضها ليس كل انسان بحيوان وليس كل الانسان بحيوان وليس بعض الحيوان بانسان متساويان لانه متى صدق احديهما صدق الاخرى وبالعكس حاشيه

كما فى المحصورات وقد لا يعتبرون قضايا مساوية لذلك الرفع بل يكون رفع القضية بعينها كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب

التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية
في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك
لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة
شروط لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل
تحقق وحدة النسبة الحكمية لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون
تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شئ منها على ما لا يخفى وبهذا القدار
يعرف ان المعتبر هي وحدة النسبة (قوله والا فلا انحصار) اى وان لم يعتبر وحدة
النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية
لانه لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فيستلزم
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي مردودة اليهما واكتفى ابو نصر
الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية راجعة اليها وكل
منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس مجفف الثوب
الندي اى اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اى اذا كان باردا لم يكن عدم برودة
الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي
هو قولنا تجفف الثوب الندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل

اى المفعول والفاعل محذوف اى فاعتبار المص الوحدات
المذكورة لاجل تحقق آه لمرتبه

٥ والحاصل ان الوحدات الثمانية معتبرة في تحقق التناقض بالتبعية
ووحدة معتبرة بالاصالة فالاليق على المص ان يذكر ما هو
معتبر بالاصالة لمحرره

٦ وجهه انه اذا تحقق وحدة النسبة لورود الايجاب والسلب على شئ
واحد فيتحقق التناقض ولا يتوقف على شئ منها لمحرره

٧ عند المص وحدة النسبة الحكمية والمص ذكر شروط وحدة
النسبة الحكمية وتركها اعتمادا على ذكر الشروط ع ب

٨ اى لا فائدة في اعتبار تلك الوحدات الثمانية اذ لا ينحصر
شرط آه فافهم بل لا بد في وحدة العلة عبد الرحيم

٩ قوله وغير ذلك الظاهر ان كلا من هذه الوحدات الاربع يمكن
رده الى وحدة من تلك الوحدات الثمانية اما العلة فالى
الاضافة وكذا المفعول به واما الآلة فالى الشرط فاما المميز
فالى الموضوع عبد الرحيم

١٠ قوله وقيل وهو المتأخرون اما اندراج وحدة الشرط فلان
الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر لا مطلقا بل بشرط
كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر
وهو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يتبع لاختلاف
الموضوع وبما نقلنا ظهر ضعف قوله وكل لا يخلو من تعسف عماد الدين

١١ قوله والبواقي مردودة اليهما وفيه نظر لان تعليق بعض الوحدات
بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك

الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفف الثوب
مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل
السقمونيا مسهل اى ببلادنا ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا
من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا
في حواشي شرح التجريد (قوله واما في المحصورات آه) يعني يشترط في تحقق التناقض في
المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف في الكلية والجزئية (قوله لا اتحاد
في الموضوع فيهما اى في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع
الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد
الايجاب والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض (قوله لان المراد بالموضوع في تلك
المسئلة) اى في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر
اى ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع
(قوله فحكمها حكمها) اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي
السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضها الموجبة الكلية (قوله صار معنى ثالثا)
وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا (قوله اى بجعل الموضوع في الذكر آه) الحاصل
ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول

في زمان برودة الهواء غيره في زمان عدمها تعسف لا يخفى ايضا عبد الرحيم

٦ اى الامور الثمانية بدليل التاسع هذه الشروط التسعة انما
هي في المطلقات لانه لا بد في الموجهات مع هذه الشروط من شرط
عاشر وهو الاختلاف في الجهة هذا كله في الحمليات وان اردت التفصيل
في تناقض الشرطيات فارجع الى المفصلات قره خليل

٧ قوله بالكلية والجزئية فان قلت وقد اشترط الاتحاد في الكل والجزء
وههنا اشترط الاختلاف في الكلية والجزئية قلت الفرق بين
الكل والجزء وبين الكلية والجزئية ظاهر فان الاول بحسب
الاجزاء والثاني بحسب الافراد محي الدين

٨ قوله جميع الافراد وليس المراد الكل المجموعي بل الكل الافرادي فيكون
الحكم على كل واحد مما صدق عليه عنوان الموضوع وهو اى
الماصدق الموضوع الحقيقي والعنوان هو الموضوع الذكري قره

٩ قوله اى في مسئلة اشتراط آه فائدة التفسير ظاهرة فانها
احتراز عن وحدة الكل والجزء فان الكلام هناك ليس في المفهوم
بل في الماصدق وان الكل مجموعي لا افرادي حاسه

١٠ قوله اتحاد العنوان فيه ان ما سبق من وحدة الجزء والكل و
انتفائهما في قولهم الزنجي اسود والزنجي ليس باسود يشعر
بان الاعتبار بالذات دون المفهوم ويمكن ان يقال ان قولنا
الزنجي اسود قضية شخصية وموضوعه ليس بعنوان بل المراد
به شخص معين عبد الرحيم

١١ واعلم ان المراد بالعنوان مطلقا ما يجعل آلة بملاحظة شئ
سواء كان مفهوما او لفظا دالا عليه او كلاهما معا

١٢ يعني ليس المراد من اتحاد الموضوع في الذكر مجرد اتحادهما في اللفظ او
فيما صدق عليه الموضوع كما هو المتبادر بل المراد توافقهما في

عنوان الموضوع هنا في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله (قوله لا يلزم السلب اصلا) يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقها في الكيف والصدق ولم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول فيها مساويا للموضوع اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما (قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس آه) فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقتان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح (قوله يراد به كون التصديق بحاله) يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر

التبديل يكون اخصها والمراد بالاخصية هنا شرع العلاقة لا ماهو مقابل للاعم =

٦ قوله قضية لازمة نحو الضرورية المطلقة فانها تنعكس الى دائمة مطلقة لا الى مطلقة عامة لا الى ممكنة عامة فان كلا منهما لازمة للضرورية والدائمة المطلقة اخص من المطلقة العامة ومن الممكنة العامة مثلا كما لا يخفى قره خليل

٧ قوله والصدق على معنى ان الاصل لو فرض صدقه لوجب صدق العكس المستوى والعكس النقيض على المذهبين وليس المراد للصدق بحسب نفس الامر كما سيجيء قره خليل

٨ قوله لا يصدق فيه ان هذا الوجه انما ثبت اذا لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب لم يكن العكس لازما لتخلفه في بعض مواد اما انه اذا اعتبر ذلك يكون لازما اولا فلا فالمدعى ثابت بتمامه فتأمل عبد الرحيم

٩ قوله كما في المثالين المذكورين اي في الشرح احدهما كل انسان ناطق والآخر لا شيء من الحجر بانسان فان محمول الاول مساو لموضوعه ومحمول الثاني مباين لموضوعه فاذا خالف عكسهما لهما في الايجاب والسلب نحو بعض الناطق ليس بانسان وكل انسان حجر يكذب العكس فيهما ابراهيم

١٠ قوله بعده اي بعد التبديل فهو ظرف البقاء حاصله ان التصديق في الحالتين على حاله فلفظ البقاء يفيد ان الاصل ينبغي ان يكون صادقا والاصل تابعا له في الصدق فالمراد انه لو صدق في اعتقاد المخبر لصدق العكس في اعتقاده سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع اولا فيكون التعريف شاملا لعكوس الكواذب ايضا قره خليل

١١ قوله يبقى صادقا كذلك بل بمعنى انه فرض صدق الاصل يلزم صدق العكس ايضا فيتناول عكس الكذب التي يعتقدها المخبر صادقة فدخل في التعريف بقوله مع بقاء التصديق عكس القضايا التي اعتقدها المخبر صادقة سواء كانت كاذبة في نفس الامر

الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث (قوله اطلاق اللفظ على احد محتملاته على التعيين) تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق آه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا واقع استطرادا (قوله لجواز ان يكون المحمول اعم آه) لما كان ما ذكره المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا تثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم (قوله لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول آه) اي تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين او من الاصل والعكس ثم يعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية (قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان آه) تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق (قوله والا فبعض الحجر انسان آه) اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان

اللفظ آه عدله طالب

قوله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله صحيح اذا حمل اللفظ على المركب لان الكلام فيه على معناه الحقيقي اما اذا ذكر المجموع واضيف البقاء الى التصديق بعد ملاحظة عطف التكذيب واريد الجزء اعني التصديق يحتمل لان البقاء للمعنى المراد فتأمل قره

٦ قوله وارادة الوجود من البقاء يعني ان قيل لم لا يجوز ان يكذب تعليل لقوله يراد به بكذب المراد من البقاء الوجود قلت ارادة الوجود من البقاء غير مناسب لقوله بحاله لانه لا معنى لوجود التصديق بحاله عماد عليه رحمة رب العباد

٧ قوله لا يناسبها قوله بحاله لان فائدة حمل البقاء على الوجود هي التعميم على معنى ان وجود التصديق في العكس فرع تصديق الاصل وان وجود التكذيب في العكس اصل لوجود التكذيب في الاصل فقوله بحاله يصح على الاول بلا مرية وعلى الثاني لا يصح لانه لا يدل على ان كذب العكس تابع لكذب الاصل وليس الامر كذلك قره

٨ قوله وقع استطرادا يعني لا يلاحظ لفظ التكذيب في تعريف العكس فذكر بعد تمام التعريف بسبب ذكر التصديق في التعريف فلا يكون له معنى محصل وفيه نظر لان الاستطراد هو الانتقال من معنى الى معنى آخر متصل لم يقصد بذكر الاول التوصل الى ذكر الثاني على ما في ايضاح المعنى فالوجه ان يقول سهوا كما قال شارح الاشارة فتبصر قره خليل

٩ اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية =

١٠ وهو ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وفيه نظر لان المثال الجزئي وان لم يثبت القاعدة الكلية لكن يكفي لانتقاضها عماد

١١ قوله كالتنوير اي كتقرير المسئلة وهي الموجبة الكلية لا تنعكس كلية بالتمثيل وهو قولنا كل انسان حيوان لان عادة العلماء اذا تذكروا قاعدة فاتوا بعدها بمثال يقرر القاعدة ويبينها وهو ايضاح التعليل بالمثال على وجه التعليل عماد

لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان
حجر لا لصدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف (قوله او نضمها)
آه اى نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر
ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق سلب الكلى اذا لم يتصادقا الموضوع
والمحمول فى ذات ما واذا لم يتصادقا فى ذات ما صدق السلب الكلى من الطرفين
(قوله لجواز صدق عكسه احيانا) اى فى مادة تباين الطرفين فى السالبة كما
فى المثال المذكور (قوله لرعاية الحدود القضية فيه آه) اى فى موضوعاتها و
محمولاتها فى العكس المستوى (قوله لا يخفى على متبعيه ومبتغيه آه) اى على تابعى
الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير
او حذف المضاف فى الثانى والامر هين هنا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين
المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوفة
منه احدى التائين وهى تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور
من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطى (قوله
وهو باب القياس آه) اى الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات

٥ هذا المحال ليس فى الصورة بل فى المادة فى الصغرى فاذا بطل الصغرى بطل
المطلوب   عبد الرحيم

٦ قوله وايضا هذا وجه آخر غير ما ذكره الشارح من ان السالبة
الكلية تنعكس كلية ومثل هذا الوجه الذى ذكره المحشى يرجع
الى الوجه الاول مما ذكره الشارح   ع م

٧ قوله انما يصدق قد مر ان الملاقاة توجب صدق الجزئية من الطرفين
فاذا صدق الموجبة الجزئية من الطرفين صدق بعض الانسان
حجر فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فاذا كانت الملاقاة
محالة صدق السالبة الكلية من الطرفين فيحصل المطلوب
وهذا تنبيه آخر   حاشيه ق

٨ قوله اى فى مادة تباين الطرفين محصل المقام اذ السالبة الجزئية
تنعكس جزئية فى مادة التباين ولا تنعكس فى غير هذه المادة وفيه
نظر لان العكس لازم الاصل كما مر مرارا فالتخلف فى مادة كاف
فى انه لا يقال ان السالبة الجزئية تنعكس الى كذا فى اصطلاح
قره خليل

٩ قوله على تابعى الشيخ جمع صحيح اصله تابعين اسقط النون
للاضافة وكذلك قوله طالبى   عبد الرحيم

١٠ قوله او حذف المضاف لفظا او معنى بل كما فى قوله تعالى فكان
قاب قوسين او ادنى اى [illegible] ادنى وحذف المضاف متبادر
وشايع حتى جاز حذف المضافات الثلاثة دفعة   حاشية

١٠ كما فعله المحشى لان فيما ذكره حذف المضاف فقط دون التفكيك
وهو ظاهر

١١ قوله والامر اشارة الى لا حاجة الى بيان التفكيك والحذف
لثبوتها

١٢ وفى بعض النسخ والامر بين اى التفكيك وتقدير المضاف
شيء بين اى ظاهر غير محتاج الى البيان   قاسم

١٣ اى يوجد تفكيك الضمير وحذف المضاف فى كلام البلغاء

الاقيسة ولو قال وهى الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اولى واظهر تامل (قوله
فى تعريفه وتقسيمه آه) اى باب القياس الكائن فى تعريف القياس وتقسيمه (قوله جنس آه) اى للقياس
المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول فى تعريف القضية (قوله كالقضية البسيطة آه) القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوان للانسان وكقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان معناها ليس الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة
المستلزمة للعكسين فيشكل عليها النقض (قوله ليس يشترط فى تسميتها قياسا آه) بل لو كانت منكرة
لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام)
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلى الذى يشتمل تلك الجزئيات
وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلى المستدل عليه فانا رأينا
الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات

لانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان سلب الضحك
عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهو فى الحقيقة
والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخلاف اذا قيدنا
القضية بالدوام والضرورة فى بحسب اللفظ ايضا   عماد الدين

٤ قوله ومعناها يشعر بان الكلام فى القضية الملفوظة وليس الكلام
فيها بل كل منهما يحتمل فى المقام فالمراد بمعناها حقيقتها لا المغاير
فالاولى حذفه   قره حلبك

٥ فان قلت يلزم سلب الشيء عن الشيء واثباته له وهو محال
قلت ان كان المراد بالمنع عند اتحاد سلبه واثباته فسلم وغير
مفيد وان كان المراد بالمنع المطلق فممنوع لان الضحك مسلوب
عن الانسان باعتبار وهو الفعل ومثبت له باعتبار وهو
القوة   عبد الرحمن

٦ وانما مثل المحشى عدم اشتمال الحقيقة على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب بمثالين لان عدم الاشتمال يكون بالايجاب
فقط والسلب فقط   لمحرره

٧ قوله بقيد الاقوال يريد به القضايا فان اريد بها القضايا بالفعل
يخرج الشعر وان اريد بها اعم منها ومن القضية بالقوة
يدخل الشرطية فانها مركبة من القضيتين بالقوة واجيب
عنه باختيار الشق الثانى والشرطية خارجة بقوله متى
سلمت فان اداة الشرط قد اخرجتها عن التسليم واجيب
ايضا عنه بان المراد بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا
قره خليل

٨ قوله منكرة اما بان يكون كاذبة فكذا كانت منكرا وتكون صادقة
فى نفس الامر لكن منكرة عند الخصم وعلى التقديرين يكون
بحيث اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر يسمى قياسا
نحو كل انسان فرس وكل فرس صهال   عبد الرحيم

ليست استقراءة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ الاستقرا

التام يسمى قياسا مقسما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله

والتمثيل آه) وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال

النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر

لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد

(قوله المستلزمتين لاحدهما آه) اى استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم القول الاخر

عن الاقوال ليس الا ان لكل قول منها دخل في حصول القول الاخر وفي استلزام الكل للجزء ليس

الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على الكل بل الامر بالعكس فاذا كان

كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم به قول آخر بخصوص المادة

لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ كما في

قولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شئ من الانسان بجماد

كما قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا (قوله عن مثل قياس المساواة آه)

وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر

كقولنا (ا) مساو (لب) و(ب) مساو (لج) فانهما يلزم عنهما ان (ا)

مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة اذ كل مساو للمساوي للشئ مساو

قوله علة الحكم على ظن المستدل لانا لا نسلم ان علة الحكم الاسكار للحرمة

في الخمر لزم عنه قول آخر وهو حرمة النبيذ منه

قوله لزوم بمعنى الجزم اى يكون المراد به لزوم به لا نفسه ثم يكون المراد

بالعلم العلم بمعنى الجزم وكل منهما خلاف الظاهر بل الظاهر المتبادر

منه ان القياس ما يلزم منه القول الآخر نفسه ولئن سلم انما

يلزم منه العلم به كما في تعريف الدليل لكن لا نسلم كون العلم بمعنى

الجزم خصوصا في اصطلاح الحكماء والمنطقيين فان عندهم

بمعنى الادراك مطلق وهو المتبادر عند الاطلاق والتعريف

ان يحمل على المتبادر منه عبد الرحيم

قوله اما اذا كان ما هو اعم آه واعلم ان المراد باللزوم القول الآخر

وهو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف

الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة فاذا كانت النتيجة

لازمة لصورة القياس لا يتخلف عنها اصلا ولزم العلم الظني

في بعض المواد انما هو بحسب خصوص المادة فيخرج نحو هذا حائط

ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا

الحائط ينهدم فهذا القياس بقيد اليقين بحسب الصورة اما

بحسب المادة فيفيد الظن خليلي

قوله محصوله ان علم اللازم متأخر عن علم الملزوم ومترتب عليه اى على

علم الملزوم بخلاف الكل بالقياس الى الجزء فان علم الجزء سابق

على علم الكل فلا يكون علم الجزء لازما بالمعنى المذكور وزه

قوله الا ترى ان حصول الجزء المراد لحصوله في الذهن وفي الخارج

فيدل على تقدم علم الجزء على علم الكل فلا يكون مستفادا من الكل

على انه لو بدل الكل منهما لكان الاستلزام على حاله بخلاف النتيجة فتأمل خليلي

قوله فاذا كان كذلك اى كان معنى لزوم القول الآخر عن الاقوال ان لكل

قول منها آه يخرج استلزام المقدمتين لاحدهما بقوله عنها

عن تعريف القياس لما ذكره المحشي منه رحمه الله

لذلك الشئ في الصورة ترك لفظ مثل الان يراد به مادة عنوان المساواة (قوله عن مثل

جزء الجوهر آه) والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم

لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا لحدود القياس تأمل (قوله

كما في المساواة والظرفية آه) لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف

(قوله كما في النصفية والربعية آه) فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك

ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكان اما هذيانا او مصادرة

على المطلوب) اى لولا الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا

ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب

لانها كون المدعى جزأ من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور

المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة

التسليم بخلاف المقدمات (قوله كذا اجابوا) فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه

ان القضية المركبة تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول

آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم

على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما

يتجه على تعريف الاستثنائي من ان كون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل

انها يلزم عنها القول الآخر لذاتها اى بلا واسطة وثانيهما ان كلا منهما

اى من المنتج بالعكس المستوي والمنتج بعكس النقيض منتج بلا واسطة فخروج

احدهما من تعريف القياس دون الآخر تحكم والجواب عنهما ان الحدود

في القياس المستوي لما لم يكن مغايرة بحدود القياس كانه ليس انتاجا

بواسطة فيصدق على الاقيسة المذكورة انها يلزم عنها القول الآخر

لذاتها اى بلا واسطة فلا يلزم التحكم نور الدين

لعل وجه التأمل هو ان الفرق بين عكس النقيض وعكس المستوي

مع كون كل واحد منهما لازما للقياس وكونه واسطة في اللزوم

على السواء تحكم واما مغايرة المورد وعدمها فلا فرق بينهما بعد

فرض لزوم العكس لا زماله عبد الرحيم

مثلا عشر العشر ليس بعشر فلا ينتج قولنا الواحد عشر العشر والعشر

عشر المائة قولنا الواحد عشر المائة عبد الرحيم

فعلى هذا ينبغي للشارح ان يقول في بيان معنى الآخرية ان لا يكون عين

المقدمتين ولا احديهما ويجوز حمل قوله اما هذيانا على ان يكون

احدى المقدمتين وقوله او مصادرة على منع الخلو بل على منع الجمع

ايضا كما يظهر عند التأمل ويمكن التكلف في تصحيح كلام المحشي

لانها بكون الضمير للقضية او الشان او الحال عماد الدين

المصادرة على المطلوب على اربعة اضرب احدها ان يكون المدعى عين الدليل

والثاني جزء الدليل والثالث ان يكون موقوفا على صحة الدليل

والرابع ان يكون موقوفا عليه جزء الدليل والكل باطل لاشتمالها

على الدور الباطل عماد الدين

اى لان المصادرة في الاصطلاح كون المدعى جزأ من الدليل بان يكون آه

او بان يكون صحتها موقفة على صحة المدعى فعلى كلا التقديرين

يلزم توقف الشئ على نفسه قره خليل

قوله المستلزم للمحال احتراز عن الدور المعي كتوقف الابوة

على البنوة وبالعكس فان كلا منهما لا يتصور بدون الآخر

قوله جزء قياس او وجه العبادة هكذا في الاشارات فاستصعبوا هنا العطف وقالوا ان كلمة او اشارة الى المذهبين في المقدمة وبعضهم قالوا المراد بالحجة ما عدا القياس وبعضهم قالوا انه تردد من الشيخ في الاصطلاح وبعضهم ان كلمة او للاضراب وقال بعضهم ان كلمة او للتخيير والترديد واشار الامام في شرحه الى ان المقدمة جزء الحجة وبيان ما في هذه الاقوال لا يتحمله هذا المختصر خليلي

قوله هيهنا آه اشارة الى ان المقدمة اطلاقا آخر فانها تطلق على ما يتوقف عليه الدليل وما يتوقف عليه صحة الدليل خليلي

لنا في آخرتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم
ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير
الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكر اجزائها على الترتيب
الذى في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض
على الترتيب الذى في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة
من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث تطلب بالقياس
تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة هيهنا هي القضية التى جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع
والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف (قوله لانه في الغالب اقل
افرادا) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء
وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء (قوله لانها ذات
الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والياء للتأنيث وكذا الكلام
في وجه التسمية بالكبرى (قوله تشبيها لها بالهيئة آه) اى تشبيه المعقول بالمحسوس
والقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق (قوله يقتضى حكمه حكم المطلوب)
اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به

قوله لانه في الغالب اقل افرادا اى لانه اخص في الغالب والاخص اقل افرادا من الاعم والظاهر ان المعتبر هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المنطق مقدمة الحكمة ومسائلها موجبات كليات والضرب الاول هو العمدة والا فموضوع السالبة لا يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية لا يكون اخص في الغالب وكون المقدمة اقل افرادا باعتبار موضوع المقدم فان الاصغر شامل للمقدم ايضا وكذا الاكبر شامل للتالى ايضا والا صطلاح جار في الحملية ثم نقل الى المقدم والتالى وهو الظاهر من كلام المص في العكس حاشية

قوله ويجوز ان يكون آه هذا يشعر بانه وجه آخر غير ما ذكره الشارح فتوجيه الشارح ان مجموع الافراد الاقل اذا اجتمع يكون اصغر بالنسبة الى مجموع الافراد اكثر عبد الرحيم

والفرق ما ذكره الشارح مبنى على تشبيه عنوان الموضوع والمحمول بالاناء الصغير والاناء الكبير فكان الافراد في جوفهما وما ذكره المحشى مبنى على تشبيههما بالجسم الصغير قليل الاجزاء وبالجسم العظيم كثير الاجزاء ويؤيده تسميتهم بالكبرى عظمى حاشية قره

قوله والياء للتأنيث جواب سؤال المقدر تقديره انه اذا كان من ذلك القبيل وجب ان يسمى الكل ايضا بالاصغر اذا سمى جزء ليس الا هو فاجاب بان تاويل المؤنث لكون موصوفه مؤنثا وهو المقدمة بخلاف الجزء فانه اذا كان مذكرا يسمى بالاصغر بالتذكير تأمل بتأويل الوسط فيه اشارة الى رواية اخرى عبد الرحيم وفي قره خليل اعتراض فانظر اليه

قوله في وجه التسمية بالكبرى ويسمى بالعظمى ايضا كما في المفصلات قال المحقق مقدمة

على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج
الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهى الانتاج يكون اولى
الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك (قوله في اشرف مقدميته) فكانت لها اشرفية بهذا
الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة فكان ثانيا (قوله
لاشتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى يطلب
لاجله المحمول (قوله وهي الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون
اخس من الموضوع (قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول آه) لمخالفته اياه في كلتا مقدميته
فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل
رابعا اذ لا خامس له فصاعدا (قوله مع ايجاب النتيجة آه) اى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لانه صدق في
قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر مع صدق السلب
وصدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع
افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت
الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد
الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان تكون

قوله حتى اسقطه بعضهم ان القدماء لم يخرجه قسمتهم واعتذر لهم المتأخرون فالاشكال اربعة اتفاقا وانما الخلاف في البيان بالاقتصار على الظاهر المستعمل وعدم الاقتصار حاشية

قوله اذ لا خامس يعنى لو وجد شكلا خامسا او سادسا او سابعا لكان هو الرابع لكن لم يوجد عماد الدين

والصحيح في كلتى مقدمتيه لانه جاء جزء

تقديره ان صدق القياس الوارد على صورة مثال قولنا كل انسان آه

ينتج لا شئ من الانسان بفرس

قوله فصاعدا اى لا شكل آخر غير هذه اى الاشكال الاربعة لا واحدا ولا اثنين حتى يجعل ذلك رابعا وخامسا ويجعل هذا الرابع خامسا او سادسا ففى العبارة نوع اباء عن فهم المقصود تأمل عبد الرحيم

قوله ايضا ثبوت الحيوان توضيحه ان ملاقاة الشئ لشئ لا يستلزم ملاقاة الشيئين وعدم ملاقاة الشيئين فان الحيوان يلاقى الانسان والفرس والناطق ايضا بان يحمل على كل منهم قره خليل

لازمة للقياس لذاته وللشكل الثانى شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم
الشكل الثانى النتيجة لما تركقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل
فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصر اكتفى
بذكر احد الشرطين لاشتراكهما فى العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة
ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على
نظم الطبعى وكان دستورا فى هذا الفن وكان الشكل الثانى لا يحتاج من له عقل
سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول فى الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع
اهتم المصنف بالاول والثانى حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول
مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان
شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه نعرف بالتأمل وضروب الثانى
ايضا اربعة على مقتضى الشرطين (قوله يقتضى ستة عشر ضربا) بناء على انه لا عبرة
للشخصية والطبيعية فى الانتاج والا فالقياس يقتضى اربعة وستين ضربا
حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية
فى قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار (قوله باعتبار
النتيجة آه) وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة

وفيه نظر لان هذه الشروط انما وضعها واضع الفن مع من بعينه بالاستقراء التام وبذل الجهد التام فالاحالة على الفهم بعيدة لاعتدادها
قره

٨ قوله فى العلة اى فى علة عدم استلزام النتيجة فى الشكل الثانى والعلة اختلاف النتيجة بالنظر الى نفس الامر وعدم استلزام النتيجة مع قطع النظر
محرره

٩ قوله ولو صور كل منها اى لو صور كل منها اى من الاشكال بمثال لاطلع على العلة كما صور المحشى بهذه الامثلة
ورع خليل

١٠ قوله وصور كل منها بمثال كما نقول مثلا فى الشكل الاول عند عدم وجود الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق الايجاب المنتج واذا بدلت الكبرى بقوله وكل فرس صاهل الحق السلب فلزم الاختلاف فى النتيجة وايضا عدم ثبوت الفرس للانسان او ثبوته له وثبوت الحيوان للفرس وعدمه له لا يستلزم ثبوت الحيوان للانسان ولا عدم ثبوته
عبد الرحيم

١١ والمراد من النظم انتقال الذهن والنظم فى اللغة بمعنى النظم الدر وهاهنا المراد المعنى الاول على طريق الاستعارة
لمرتبه

١٢ قوله وكان دستورا فى الفن والمراد به ما يرجع اليه فانه لو اشكل فى استنتاج سائر الاشكال يرجع الى الاول ويرد اليه وكان نظما طبيعيا لانتقال الذهن من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقال من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال طبيعى يتلقاه الطبع السليم بالقبول
حاشية

١٣ قوله حيث بين ظرف ليعرف اى لما بين ضرورية الاربعة يعرف الشرط من التزام اخذ الموجبة فى الصغرى والتزام اخذ الكلية فى الكبرى وجعلها اربعة لا زائدة ولا ناقصة

١٤ قوله يعرف بالتأمل يعنى يعرف بالتأمل والملاحظة فى ضروب النتيجة ان شرط ايجاب الصغرى ...

والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية وللموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية
تأمل (قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم) تنبيه وهو ظاهر (قوله لانه اما ان ينقسم آه)
اذ الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة
فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد
كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج
الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج وزوج الفرد (قوله فلا يخلو اما
ان يكون شرطية آه) قد عرفت ان القياس الاستثنائى ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احد مقدمتيه بل يكون جزء
منها والمقدمة التى يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فالشرطية لا يخلو اما ان يكون آه
(قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم آه) بناء على ان شرطية القياس الاستثنائى يشترط
ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين فى المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالى لازما
ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لا العكس (قوله اثنان فى المتصلة) وهما رفع المقدم ووضع التالى
واثنان فى مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان فى مانعة الخلو وهما وضعهما (قوله فيما
اذا كانت الملازمة عامة آه) اى من احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين (قوله قلت

اعتبار النتيجة دون المقدمات لانه اولى كما ذكرنا واما اعتبارهما معا كما هو المفهوم من كلام المحشى فلا حاجة اليه
عبد الرحيم

٤ على دفع سؤال مقدر وهو انه مقدمة اجنبية والمنتج بها لا يكون قياسا وحاصل الدفع انه تنبيه على حاصل القياس وايضاح لمعناه لا انه مقدمة اجنبية
ورع خليل

قوله تنبيه لا انه مقدمة اجنبية سبق لاجل انتاج القياس حتى يقال انه يوهم ان يكون من قبيل قياس المساوات والا لكان صورة القياس هكذا الشمس ملزوم لوجود النهار ووجود النهار ملزوم لاضائة الارض وطلوع الشمس ملزوم لاضائة الارض لان ملزوم الملزوم ملزوم فاين ذلك من هذا
عبد الرحيم

٥ اى كونه تنبيها ظاهر لان القياس هاهنا من الشكل الاول وهو بديهى الانتاج وهو لا يقتضى الدليل بل التنبيه

٦ فانه يقبل التنصيف بالعشرة والعشرة بالخمسة فالعشرين زوج الزوج لانه زوج العشرة وزوج الزوج وزوج الفرد لانه زوج الخمسة ايضا
بردعى

٧ قوله لا يثبت بما ذكره لان زوج الزوج والفرد احتمال غير مذكور فى القياس وانت خبير بان القياس لا يجب ان يكون صادق المقدمات فلو سلمت المقدمات المذكورة وكون العدد منحصرا فيما ذكر من الاحتمالات الثلثة يلزم النتيجة المذكورة فلا يرد ما ذكره من عدم لزوم النتيجة ولو ورد السؤال لو ورد على القياس ولا يضر المثال اذ الممثل اعم من القياس الكاذب
قره

٨ قوله اللهم الا ان يعم زوج الزوج بان يراد به ما قبل التنصيف اكثر من واحد سواء انتهى الى الواحد كالثمانية او لم ينته كالعشرين وهو معنى مجازى فى الاصطلاح وليس هناك قرينة لا فساد المعنى وهو ضعيف ولذا اتى بكلمة اللهم وقد حصل الاستغناء عن

المساواة في الحقيقة مثلا زمتان آه) اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي كبرى القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة بخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة اذ استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كان الملازمة عامة او مساوية (قوله كما يبحث عن الصورة) اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا (قوله العلم من ان يكون آه) اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينيات ضروريات او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه حيوان لا ينتج انه انسان او لكنه ليس بانسان لا ينتج انه انسان او لكنه ليس بانسان لا ينتج انه ليس بحيوان عماد

٥ قوله بخصوص المادة هذا رد على الشارح لان كلام الشارح يشعر بان اللزوم والملازمة حاصلتان لكل واحد من المقدم والتالي ولهذا ينتج استثناء عين التالي ونقيض المقدم في مادة المساواة وليس كذلك بل انتاجهما فيها بخصوص المادة شرح

٦ لعدم لزوم المقدم للتالي واما انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم منه بخلاف العكس لمرتبة الاول

٧ قوله يجب ان يبحث عن المادة كلمة عن تدخل على الموضوع وعلى المحمول ايضا وفيه رد على المتأخرين حيث حذفوا الصناعات الخمس وجعلوا ابواب المنطق اربعة قره خليل

٨ قوله ضروريات اي المقدمات اليقينية قسمان الاول الضروريات وهي اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان وهي ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانتا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيا ايضا ان الاوليات قد يحتاج طرفاها او احد طرفيها الى النظر في المعتبر في بداهتها كون الحكم بديهيا والقسم الثاني اليقينيات النظرية المكتسبة من البرهان المنتهى الى الضروريات او المركب منها ابتدأ خليلي

٩ كقولنا النفس الانسانية جوهر مجرد عن المادة يتعلق التدبير والتصرف وكل جوهر هذا شانه فهو غير متحيز فالنفس الانسانية غير متحيز وكل من الصغرى والكبرى مقدمة يقينية لكن الصغرى كسبية غير ضرورية لمرتبة

١٠ نحو العالم ولحادث في العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فالحد الاوسط هو المتغير علة لنسبة الاكبر الى الاصغر مصطفى

١١ قوله برهانا لميا وهو مأخوذ من لم بكسر اللام وفتح الميم

وهي وضعت لان يسئل فاولا الوضع لا يجوز انا فالعلم لا يجوز العلة يعني جوازه وهو السؤال عن العلة والا يوسفا فلذلك ...

١٤ قوله هذا محموم وان كان معلولا في الخارج وما ذكره من كون الحمى علة متعفن ... الاانه ليس بموافق للتقسيم ولما كان هذا القام على هذا الوجه معلوم من المفصلات فالحمى علة لوجود الاكبر وهو التعفن في الاصغر في الذهن ... تنبيه على المراد وهذا ... كلما كان الحد الاوسط علة كان البرهان ... قره خليل

١٥ والضابط انه كلما كان الحد الاوسط علة كان البرهان لميا وان كان معلولا كان انيا يوسفا

فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر (قوله وهي يخرج الخطابة) اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها (قوله ليشمل التعريف على العلل الاربع آه) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي عند المتكلمين من غير المعتزلة لان البارى تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عد من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين

الموجب بالذات لا يكون لفعله علة غائية وان جاز ان يكون لفعله حكمة وفائدة شرح مواقف

٥ ففيه نظر لان العلة لا تنحصر فيهما لان تعلق الارادة وسبق العلم من العلة قره

٦ قوله الى الفاعلية فقط لا يقال لا بد من امكان المعلول فهو من العلة لانا نقول فهو معتبر في جانب المعلول ولا يطلب العلة الا للممكن حاشية قره

٧ اي ليس بضابط كلي يعني كلما صدر مركب عن مختار وهو يحتاج الى العلة الغائية بل يتخلف في بعض المواد فتدبر كما بين الشارح بعد هذا لمرتبة

٨ قوله غير المعتزلة ولا خلاف في ان افعاله تعالى ليست معللة باعراض تعود اليه وهو غني مطلق عن جميع ما سواه من الافعال والاعمال وانما النزاع في ان الفائدة العائدة الى العباد والمصالح لهم هل هي باعثة له تعالى كقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فان منفعة الشرايع عائدة اليهم اولا لكن ذهب المعتزلة وكثير من الفقهاء الى انها معللة بمصالح العباد وبالغ صدر الشريعة في التوضيح في الانكار على من لم يقل بان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد وقال التفتازاني انه معلوم في البعض دون الكل انتهى ثم الفرق انها معللة عند المعتزلة وجوبا وعند غيرهم معللة تفضلا فالقائل انها معللة بمصالح العباد ليست بمعتزلة فقط كما يشعر لفظ المحشي قره

٩ قوله من الغرض اما التنزه عن الفائدة العائدة اليه تعالى فاجماع جميع العقلاء من اهل الملة وغيرهم واما كون الفائدة العائدة الى العباد باعثة له تعالى على الفعل وهو محل نزاع كما مر مثلا الغرض يترتب عليه الثمرة وغيرها من الاستظلال والانتفاع بالاوراق والاخشاب وغيرها فالثمرة هي الباعثة وغيرها مترتبة لا باعثة والفوائد التي تترتب على افعاله تعالى بمنزلة سائر الفوائد خليلي

بل هو ممتنع كما هو المشهور

قوله بان يؤخذ آه ... والمحال انه يلزم التعريف بالمباين غير جائز فاجاب ...

بل المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل الاربع فان المحمولة في هذا المقام قول وما عداه من القيود ... حاشية

قوله ولا يجوز التعريف بالمباينة على ما هو المشهور وفيما بين الجمهور وان نقل جوازه عن الشيخ فانه يجوز ان يكون من المباينين ما يختص بنقل الذهن من احدهما الى الآخر تأمل عبد الرحيم

(قوله بالمطابقة) اى كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
ولاشك انها اليست بفعل المؤلف بل عارضة له منشئة عن التأليف كيف ولو كانت
بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف بما مر آنفا (قوله وهي القوة العاقلة)
لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها (قوله على وسط حاصل في الذهن)
اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير
في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث (قوله للحس الظاهر) الحس الظاهر
هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى المشاعر
لكونها مواضع الشعور والآلات (قوله وهو المعنى بالحدس) اى سنوح
المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان يسنح المبادي المترتبة
للذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجي) لان الفكر هو الانتقال من المطلوب
المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات
والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدان للعلم بهما (قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب) فيه اشارة
الى منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز

٦ يعني جعل الوسط محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شئ لشئ سعدى

٧ لكن هذا في الشكل الاول صحيح بكون الحد الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى واما في الشكل الرابع لا يصح الا ان يعتبر بالقوة محرمه

٨ والبصر وهي قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان والاشكال والمقادير والحركات والحسن والقبح وغير ذلك مما يخلق الله ادراكها في النفس عند استعمال العبد تلك القوة شرح عقائد

٩ والسمع وهي قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها اصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله يخلق الادراك في النفس عند ذلك عقائد

١٠ والشم وهي قوة مودعة في الزائدتين النابتتين من مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم شرح عقائد

١١ والذوق وهي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب شرح عقائد

١٢ واللمس وهي قوة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به عقائد

١٣ هذا شروع في بيان القوة المدركة على ما قاله الحكماء والكل راجع عندنا الى العقل ولذا جعلوه سببا ثالثا يفضي الى العلم محمد شريف

١٤ الحس المشترك وهي القوة التي ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الظاهرة التي هي كالجواسيس لها فتطالعها فلما كانت منه فقدادركها فادراكها ...

العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصداقه حصول اليقين) اى ما يصدقه ويدل على بلوغه
حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثنى عشر او عشرين
او اربعين او ستين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة (قوله
فان الذهن يرتب آه) اى العقل يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج
فيرتب في الحال الى آخره فهي قضية قياساتها معها (قوله من مقدمات مشهورة) وهي
قضايا يعرفها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات
من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما
بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون
المشهورات وهي تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة
(قوله ويختلف باختلاف الازمان آه) يعني ان قضية ما تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم وآدابهم واعلم ان الجدلي يتألف من المسلمات ايضا فكان

التي يعترف بها عموم الناس على ما قالوا قلت ان الناس اما جميع افراد الناس وهي المشهورات على الاطلاق او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند طائفة من الناس فوه خليك

٦ قوله ربما تبلغ الشهرة يشعر بان التعريف لا يصدق على اليقينيات وليس الامر كذلك وقد قال صاحب المحاكمات وهي اى المشهورات كالاوليات وغيرها لكن لها اعتباران احدهما من حيث انه يحكم بمجرد العقل ويجب قبولها وبهذا الاعتبار يكون يقينيات وثانيهما انه يعترف به عموم الناس وبهذا الاعتبار يكون مشهورات فقيد الحيثية معتبر في التعريف انتهى والمستفاد من قوله ويفرق بينهما ان المشهورات تقابل اليقينيات ولعل المشهورات لها اطلاقات الاعم وهو ما يشمل اليقينيات والاخص وهو ما يقابل اليقينيات تدبر خليك

٧ قوله فرض حاصله انه لو فرض انه خلق دفعة من غير مشاهدة وممارسة علم ثم عرض عليه هذه القضايا توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها فوه خليك

٨ فان قلت الكل اعظم من الجزء حكمت بالاوليات مع قطع النظر عن شهرته بمجرد تصور الطرفين دون المشهورات لمرتبه

٩ قوله ان لكل قوم فقوله جميع الناس اعم من جميع الناس على الاطلاق او جميع الناس من الطائفة المخصوصة والا لا يكون التعريف جامعا فتدبر فوه خليك

١٠ قوله ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا اى كما يتألف من المشهورات يتألف منهما والمسلمات هي القضايا ...

الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقها مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان

(قوله معتقد فيه) اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاص بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ (قوله تنبسط منها النفس آه) والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب (قوله ولا يكون حقا) وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراز

قوله ... اتباعا لما قيل ان الفقه علم ادلته يقينية وبيانه مذكور في كتب الاصول وفيه ان المسئلة الاجتهادية ظنية لما اشتهر من ان المجتهد قد يخطأ وقد يصيب والحق ان كان المراد بالتمثيل لا ينافي غيرهما الا انهما خصا بالذكر لكونهما مشهورين في هذا الباب على ان القياس الخطابي لا يختص باحد دون احد

قره خليك

قوله والغرض منه اي غرض المتكلم بالشعر ان تأثر نفس السامع انبساطا وانقباضا بسبب ترغيبه اي تحريضه او ترهيبه او تنفيره

يوسف ضيا

قوله ويزيد في ذلك ان يكون آه وهذا المقام يحتمل تراكيب متعددة والظهر ما عندك ان قوله ان يكون آه من تأويل المفرد في محل الجر بنزع الخافض والجار مع المجرور في محل بانه فاعل يزيد والتقدير ويزيد انفعال النفس بالنصب في الترغيب والترهيب بان يكون الشعر على وزن لطيف او بان يكون النشيد بصوت طيب ومن التراكيب المحتملة للمقام وان يضمر فاعل يزيد فيه وهو هو راجعا الى الشاعر اي يقصد الشاعر ان يزيد القياس المسمى بالشعر ما يراد المقدمات موزونا بوزن لطيف او نشد النشيد طيب فتدبر

قاسم افندي

واعلم ان الشعر مركب من القضايا المخيلة من حيث انها مخيلة سواء كانت مصدوقا بها او لم يكن وسواء كانت صادقة في نفسها او لم تكن وهي التي لها هيئة وتاليف تفيدان تأثير النفس عنا لما فيها من المحاكمات وغيرها حتى ان مجرد الصدق بما يقتضي ذلك التأثير والوزن يفيدها رواجا لانها محاكمات وقدماء المنطقيين كانوا لا يعتبرون الوزن في حد الشعر ويقتصرون على التخيل والمحدثون يعتبرون معه الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن والقافية

قره خليك

عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه (قوله والعمدة هي البرهان) قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هي البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخريين ولهذا حصر المصنف العمدية في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين ورزقنا بعناية منه حق اليقين الحمد لله الاول والآخر والصلوة على رسوله محمد في الباطن والظاهر

التمام

م

قوله فيكون كل من هذه الثلاثة قال المحاكم قد كان دأب الحكماء فيما سلف اذا حاولوا تمهيدا قاعدة التعليم الابتداء في الاستدلال بالشعر لا يراث التخييل ثم الخطابة حتى يحصل الظن بالمطلوب ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انهجوا الى مناهج الحق اعني البرهان القاطعة انتهى فظهر ان المعتمد عليه عند الحكماء اربعة لا ثلثة فظهر الترتيب بينهما ايضا

قره جليل عليه رحمة الجليل

تمم

م

قال جامع ومرتب هذه الكلمات صانه الله تعالى عن البليات الفقير الشهير ببدولوزاده على رضا ابن عثمان الدوللي القيصري قد وقع الفراغ من التحشية والايضاح بعناية الملك الفتاح في اواخر جماذى الاولى لسنة خمس وثلثمائة والف من هجرة من له رتبة السيادة في السلف والخلف ختم الله تعالى لنا وغفر الله لوالدينا بالحسنى ويسر لنا الفوز بالزخر الاسنى بحق النبي الذي هو نتيجة العالم وخلاصة الورى وزبدة بني آدم صلى الله تعالى عليه وسلم ما دامت الاشكال واللوح والقلم وآله الاكرمين والحمد لله على التمام وعلى الرسول افضل السلام وعلى آله الذين هم البررة الكرام اللهم اجعل هذا السعي والعمل نافعا وصالحا لوجهك الكريم وسببا للدخول ودخول اخواني جنتك دار النعيم بلا سؤال ولا عتاب بفضلك ولطفك يا وهاب والحمد لله رب العالمين

ايساغوجي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل العلماء المتأخرين ❊ قدوة الحكماء الراسخين ❊ اثير الدين الابهرى طيب الله ثراه ❊ وجعل الجنة مثواه ❊ نحمد الله على توفيقه ❊ ونسئله هداية طريقه ونصلى على محمد وعترته اجمعين ❊ اما بعد ❊ فهذه رسالة فى المنطق اوردنا فيها مايجب استحضاره لمن يبتدأ فى شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى فانه مفيض الخير والجود ❊ (ايساغوجى) اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى مايلازمه فى الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ❊ ثم اللفظ اما مفرد وهو الذى لايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان واما مؤلف وهو الذى لايكون كذلك كرامى الحجارة ❊ والمفرد اما كلى وهو الذى لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد والكلى اما ذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضى وهو الذى يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان والذاتى اما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وهو النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو واما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه كلى مقول على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته واما العرضى فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم اولا يمتنع وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وترسم بانها كلية تقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلى يقال على ماتحت حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشئ وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذى يتركب عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذى يتركب عن جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة

ضحاك بالطبع

القضايا

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثانى محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثانى تاليا القضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما محصورة وهى اما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واما ان لايكون كذلك تسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهى مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق فقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو

التناقض

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا لا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورات لايتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما فى الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

العكس

وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله والموجبة الكلية لاتنعكس كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر فيصدق لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة والمكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التى فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ومحمولا فيهما فهو الثانى فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذى له طبع مستقيم وعقل سليم لايحتاج الى رد الثانى الى الاول وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم فنورده ههنا

ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى كقولنا كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقترانى اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية و متصلة كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما ان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ابيض او اسود اما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيكون حيوانا واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر

البرهان

وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين واما اليقينيات فستة اقسام منها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلاة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر فى الذهن وهو الانقسام بمتساويين والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهو قياس مؤلف من مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها او تنقبض والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هى البرهان وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق

التمام

تم بعونه سبحانه طبع هذه الحاشية المرغوبة المنسوبة الى الفاضل النحرير المولى قول احمد عليه رحمة الصمد وشرح ايساغوجى للفاضل الفنارى افيض على مرقدهما غفران السجال والنوال الربانى فى زمن حامى البلاد ومكرم العلما وملجأ العباد وخاسم عرق اهل الضلال والعناد (اعنى به السلطان ابن السلطان السلطان الغازى عبد الحميد خان) صفت رياض دولته بازهار المعارف والعرفان فى مطبعة عبد الله افندى بالرخصة والامتياز وقد تصادف ختام طبعهما فى اواخر شوال المكرم لسنة اثنى عشر وثلثمائة والف فى الدفعة الثانية

حرره محمد على الواصف الاسنامير شفيق عفى عنهما البارى